رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الأدب

في تبليغ الأرب

مختصر كتاب الآداب للبيهقي

للقاضي زكريا الأنصاري
المتوفى سنة ٩٢٦هـ

تحقيق
الدكتور علي حسين البوّاب

دار الفرقان

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الأدب
في تبليغ الأرب

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م

دار الفرقان
للطباعة والنشر والتوزيع

الإدارة والمكتبة

العبدلي - عمارة جوهرة القدس - مقابل وزارة التعليم

ت: ٦٤٠٩٣٧ - ٦٤٥٩٣٧ - ٦٢٨٣٦٢ فاكس

ص.ب: ٩٢١٥٢٦ - عمّان - الأردن

مكتبة دار الفرقان

إربد - مقابل جامعة اليرموك. ت: ٢٧٦٥٠٦

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الأدب في تبليغ الأرب

مختصر كتاب الآداب للبيهقي

لِلقاضي زكريّا الأنصاري
المتوفى سنة ٩٢٦هـ

تحقيق
الدكتور علي حسين البوّاب

دار الفرقان
للطباعة والنشر والتوزيع

«فهذا مختصر في البرّ ومكارم الأخلاق والآداب، اختصرت فيه كتاب الآداب للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي رحمه الله، وحذفت منه الأسانيد، وما يغني عنه غيره، روماً للاختصار، واقتصاراً على المراد...».

القاضي زكريا الأنصاري

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلَقَنا وعلَّمنا، وحبّب إلينا الخير، وحضّنا على الالتزام بالآداب ومكارم الأخلاق، وصلاةُ الله تعالى وسلامه على نبيّنا الكريم صاحب الخلق العظيم، الداعي إلى الحق وإلى أحسن القول والعمل، والمنفّر من سيىء الأعمال ورذائلها.

وبعد:

فقد ألّف علماء المسلمين عدداً من الكتب من الآداب والفضائل، جمعوا فيها الآيات والأحاديث والأخبار التي تحثّ على الأعمال الصالحة، وتظهر ثوابها، وتكرّه في الأفعال القبيحة، وتحذّر من مآلها. فمنهم من جمع موضوعات عدة في كتاب واحد، ومنهم مَن خصَّ موضوعاً معيناً بالبحث، كالحديث عن التقوى ومكارم الأخلاق، والتواضع، والأمر بالمعروف، وعمل اليوم والليلة، وذمّ الدنيا، والغيبة، والحسد، والنميمة، وغيرها.

ومن الكتب التي جمعت أبواب الآداب، بل ربّما كان أوسع هذه الكتب كتاب «الآداب» للإمام أبي بكر البيهقي، الذي نقدّم هنا لمختصره للقاضي زكريا الأنصاري. وقبل الحديث عن الكتاب نتحدّث بإيجاز عن المؤلِّفَين:

أما مؤلف الآداب: فهو[1] العالم الفقيه الحافظ الأصولي المحدّث، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، أبو بكر، وبَيْهَق من أعمال نيسابور.

(١) عقد الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٨/١٦٣ - ١٧٠ ترجمة للبيهقي. وقد ذكر المحقق عدداً من المصادر التي ترجمت له.

ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، وتلقّى علومه على عدد كبير من الأئمة، في مقدمتهم الحاكم النيسابوري، وأبو عبدالرحمٰن السُّلَمي، وأبو بكر بن فُورك، وغيرهم كثيرون. وبورك له في عمله، وألف المؤلّفات النافعة، منها السنن الكبرى، والأسماء والصفات، وشعب الإيمان، ودلائل النبوة، ومناقب الشافعي. وتلمذ له عدد من العلماء. وقد توفي رحمه الله سنة ثمان وخمسين وأربعمائة.

أما مؤلّف المختصر: فهو[1] القاضي زكريا بن محمد بن أحمد، الأنصاري، زين الدين، أبو يحيى. ولد في «السُنيكة» - إحدى قرى الشرقية بمصر، حوالي سنة أربع وعشرين وثمانمائة من أسرة فقيرة، ونشأ بها، وحفظ القرآن الكريم، وقرأ بعض كتب الفقه، ثم ارتحل إلى القاهرة سنة إحدى وأربعين وثمانمائة، فأقام في الأزهر، ثم عاد إلى بلده، ورجع إلى القاهرة مرّة أخرى، حيث استقرّ فيها، وأقبل على التعلّم، وأخذ عن عدد كبير من العلماء، في مقدمتهم ابن حجر العسقلاني، وعلي بن محمد البلبيسي، وطاهر بن محمد النويري، وموسى بن أحمد السبكي، وأحمد بن محمد الغزّي.

وبرع القاضي زكريا في عدد من العلوم، وتصدّى للتدريس في حياة كثير من شيوخه، وشاع ذكره في الآفاق، وأخذ عنه الفضلاء طبقة بعد طبقة، وأفتى ودرّس بالقاهرة نحو ثمانين سنة، وتولّى قضاء الشافعية أكثر من عشرين سنة، وكفّ بصره في أواخر حياته.

ألّف القاضي زكريا كتباً تزيد على الأربعين[2]، في التفسير والحديث

---

(١) ترجم للقاضي زكريا عدد من معاصريه، وممن جاءوا بعده، وقد اعتمدت هنا على ما كتبه شمس الدين السخاوي (ت سنة ٩٠٢ هـ) في الضوء اللامع ٣/٢٣٤ - ٢٣٨، وابن إياس الحنفي (ت حوالي سنة ٩٣٠ هـ) في بدائع الزهور ٥/٣٧٠، ٣٧١، والغزي (ت سنة ١٠٦١ هـ) في الكواكب السائرة ٣/١٩٦ - ٢٠٥.

(٢) ينظر هدية العارفين ١/٣٧٤، والكواكب السائرة ٣/٢٠١، ٢٠٢.

والفقه والأصول وعلوم العربية وغيرها، وله أكثر من عشرين كتاباً مطبوعاً[1]، من أشهرها: تحفة الباري على صحيح البخاري، تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب، أسنى المطالب شرح روض الطالب، غاية الوصول شرح لبّ الأصول، فتح الرحمٰن بكشف ما يلتبس من القرآن، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. كلاهما له.

وقد وُصف القاضي زكريا بصفات عديدة، وأثنى عليه العلماء، وتلقّى عليه عدد كبير من مشاهير الشيوخ. وتوفي سنة ست وعشرين وتسعمائة، ودفن بالقاهرة، قرب قبر الإمام الشافعي.

كتاب الآداب ومختصره:

ألف البيهقي كتاب الآداب، جمع فيه كثيراً من الأحاديث النبوية، وبعض الآثار عن الصحابة والتابعين، ممّا يتعلّق بالموضوعات التي تتحدث عن الآداب والفضائل، والحثّ على مكارم الأفعال والأقوال: من البرّ، وصلة الرحم، والرحمة، والإحسان، والإصلاح بين الناس، واجتناب مساوىء الأفعال. وكظم الغيظ، والعفو عند المقدرة، وغير ذلك مما يقوِّم السلوك والمعاملات.

وقد عرض المؤلف هذه الموضوعات في أبواب مختصرة، يورد في كلّ باب بضعة أحاديث، وهو يسوقها بأسانيدها، ويعلّق عليها أحياناً. وقدّم لبعض هذه الأبواب بآيات قرآنية تتناسب معها.

وطبع هذا الكتاب بدار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٦ هـ، بتحقيق محمد بن عبدالقادر أحمد عطا، ويُحمد له إخراج الكتاب، وتذييله بفهرس للأحاديث وآخر للموضوعات. ولكن في هذا العمل عيوباً لا تتسع لذكرها هذه المقدمة. وأكثر ما يلحظ على العمل عدم سيره على وتيرة واحدة، ففي مواضع منه خرّجت الأحاديث تخريجاً جيداً، وذكر مصادر الحديث،

(١) ينظر فوات دخائر التراث الإسلامي ٣٤٧.

وبخاصة في القسم الأول. وفي بعضها ـ وبخاصة في أواخره ـ اقتصر على تخريج الأحاديث من الجامع الصغير والجامع الكبير. وبين هذين المنهجين جزء آخر لم يعلق عليه ولم يخرج منه شيء، ففي الصفحات (٤٣٠ ـ ٤٨٢) مثلاً لا نجد تعليقاً على أي حديث.

وقد سقط من مخطوطة الكتاب أوراق لم يتنبّه لها المحقق فلم ينبّه عليها: من ذلك ما وقع بين ص ٤، ٥، وبين ٨، ٩ حسب الأرقام المسجلة على المخطوطة[١].

كما وقع في الكتاب أخطاء غير قليلة[٢]:

وقد رغب الأنصاري في اختصار الكتاب، وقدّم له بقوله: «... وحذفت منه الأسانيد، وما يغني عنه غيره، روماً للاختصار، واقتصاراً على المراد، وذكرت بدلها تفسير ما فيه غموض وغير ذلك».

فمختصره يقوم على حذف الأسانيد، وحذف الأحاديث المكررة. وهو يقتصر على ذكر الصحابي الذي روى عنه الحديث، ويشير إلى كون الحديث مرفوعاً أو موقوفاً، ثم يذكر الحديث. وقد التزم ترتيب كتاب البيهقي، وتصرّف قليلاً في العنوانات التي صنعها البيهقي ـ ويغلب عليها الطول. وقام الأنصاري بشرح غريب بعض الألفاظ، وهو أحياناً يذكر التفسير بعد الحديث، وأحياناً آخر يورد الشرح والتفسير وسط الحديث، كقوله: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه ـ أي يخذله، ومن كان...»[٣]، «ما يصيب المؤمن نَصَب ولا وَصَب ـ أي مرض ـ ولا سقم...»[٤]. وهو يذكر أحياناً العلماء الذين نقل عنهم تفسيره، ومنهم الخطابي، والجوهري، والنووي.

---

(١) ينظر ص ٣٠، ٣٩ من الآداب، والحديثان ٢، ١٦ من المختصر.

(٢) منها أنه في ترقيم الأحاديث انتقل من (٤٠٤) إلى (٥٠٤) بدلاً من (٤٠٥)، ثم سار الترقيم خطأ إلى آخر الكتاب.

(٣) الحديث ٩٢.

(٤) الحديث ٨٣١.

أما نسبة الكتاب: للمؤلف فهي واضحة، فقد نسبه إليه الغزّي في الكواكب وسمّاه «مختصر الآداب»[1]، وذكر البغدادي له كتاب «الآداب»[2]. وقد ورد اسم الكتاب والمؤلف على غلاف المخطوطة وفي مقدمة الكتاب. وسمّى القاضي زكريا الكتاب «الأدب في تبليغ الأرب»[3]... وقد فرغ منه سنة خمس وتسعمائة.

وقد وقفت على **نسخة خطية** واحدة للكتاب، ذكرها بروكلمان ولم يشر إلى غيرها[4]، كما لم أقف في المصادر على نسخة غيرها. والنسخة جيدة ـ كما سأبين، وقد اعتمدت عليها وعلى كتاب «الآداب» في تحقيق الكتاب.

وهذه المخطوطة تحتفظ بها المكتبة الوطنية في باريس تحت رقم **٤٥٩٣**، ومنها نسخة مصورة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض. وتقع المخطوطة في سبعين ورقة، والورقة صفحتان، وفي كل صفحة منها واحد وعشرون سطراً، وقد كتبها محمد بن محمد بن أحمد... السخاوي، بخط نسخي واضح، ولم يذكر تاريخ النسخ، وهي ترجع إلى القرن الحادي عشر تقديراً. وقد قوبلت النسخة على نسخة أخرى، وأثبت على الحواشي بعض التصحيحات. وهي نسخة تامة لم ينقصها شيء، ولم تتأثر بشيء، فجاءت سليمة، سهلة القراءة.

منهج التحقيق:

جعلت همي في تحقيق الكتاب إخراج نصه سليماً، وتخريج الأحاديث والأخبار الواردة فيه ـ ما أمكن. ولما كان البيهقي قد جمع في الكتاب أحاديث وآثاراً عديدة، كثير منها ورد في الصحيحين أو أحدهما، أو

---

(١) الكواكب السائرة ٣/٢٠١. (٢) هدية العارفين ١/٣٧٤.

(٣) أي الأدب في تبليغ الأغراض والمقاصد. وهذا هو العنوان المثبت ـ كما ذكرت. وقد يكون (الأرب في تبليغ الأدب) أي الدربة والمهارة في تبليغ الأدب.

(٤) تاريخ الأدب العربي ـ الترجمة العربية ٦/٢٣٢.

في كتب السنن وغيرها من المصادر الحديثية، والقاضي يذكر راوي الحديث ـ دون سنده ـ فقد صار لزاماً والحالة هذه تخريج الحديث المروي عن الصحابي المذكور، من الصحيحين أو أحدهما إنْ ورد فيهما، ثم من غيرهما إن لم يرد فيهما، أو كانت روايتهما تختلف عن رواية البيهقي. وأحاديث الآداب والفضائل يرد فيها غير قليل مما للعلماء فيه مقالة، ولهذا سعيت في الأحاديث التي لم تروَ عن الشيخين أن أنقل حكماً عليها، فإذا حكم أحد المتقدمين من الأئمة كالترمذي والحاكم والمنذري والذهبي والمناوي أخذت به، أو أرجع إلى أحكام المُحْدَثين وبخاصة الشيخ الألباني.

ورواية البيهقي للحديث قد تختلف عما في هذه المصادر، ولكنني لم أهتم بذلك كثيراً، ونبهّت أحياناً على بعض الاختلافات إذا كانت ذات قيمة. وقد ذكرت اسم الكتاب الذي ورد فيه الحديث، رقم الباب، والجزء والصفحة. فإذا قلت في التخريج: البخاري ـ الأدب ٦٧ ـ ٩٣/٧، فهذا يعني أن الحديث في كتاب الأدب، الباب ٦٧، الجزء السابع، في الصفحة ٩٣، وهكذا.

وقد علقت على بعض المواضع التي لزم التعليق عليها، كالإشارة إلى أخطاء المؤلف أو ناسخ المخطوطة، وهي قليلة، أو شرح بعض الكلمات اللغوية، أو بيان بعض التعليقات التي نقلها المختصِر عن البيهقي، أو غير ذلك من التنبيهات.

وبعد:

فإن هذا كتاب قيم من كتب الحديث النبوي الشريف، أسأل الله تعالى أن ينفع به كما نفع بأصله، وكما نفع بمؤلفات العالمَين البيهقي والأنصاري، ونتوسّل إليه تعالى أن يغفر لنا، وأن يرحمنا، وأن يكتب لنا ثواب عملنا هذا، وأن يجزينا به خير الجزاء.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

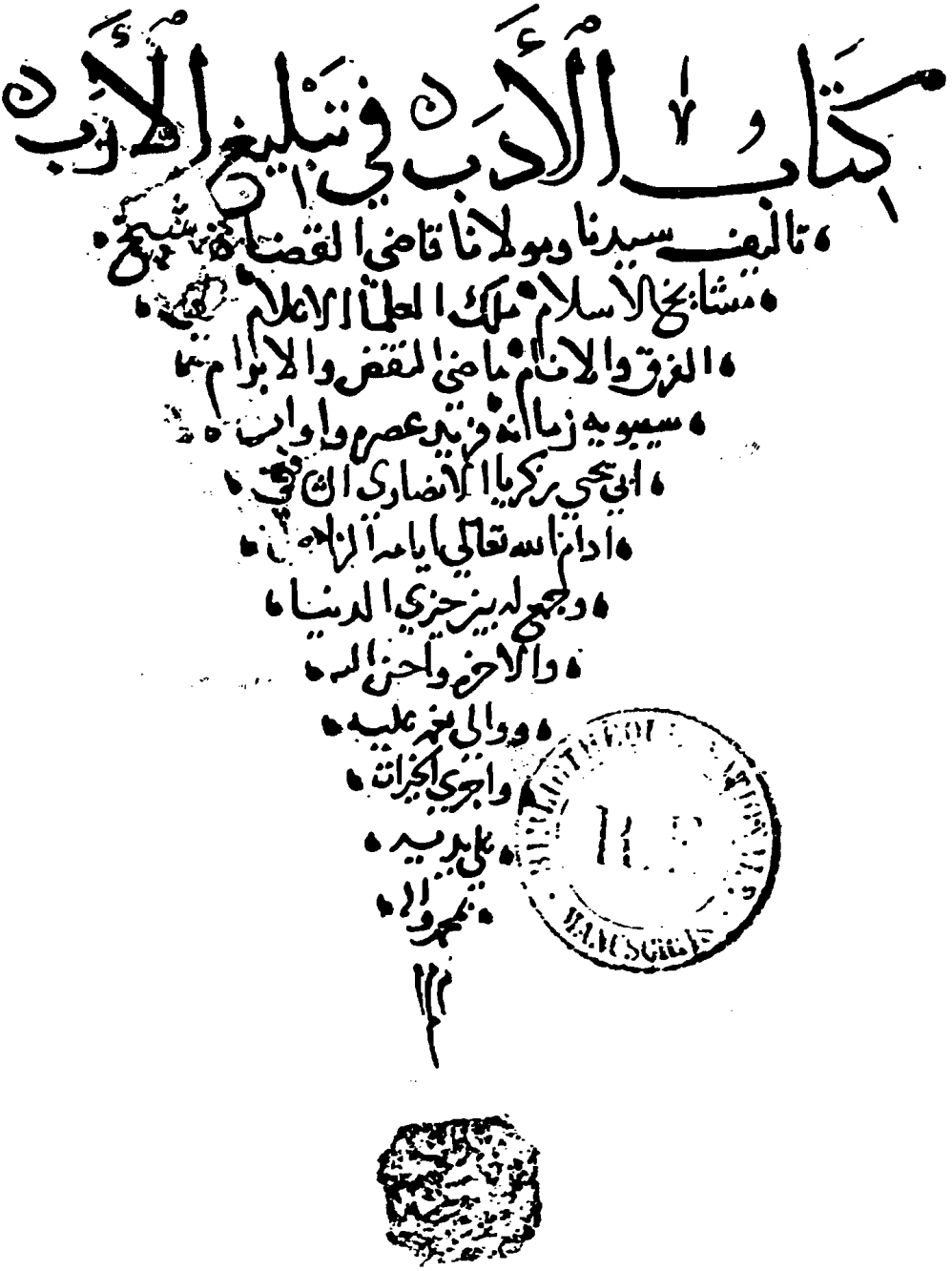
كتاب الأدب في تبليغ الأدب
تأليف سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ
مشايخ الإسلام ملك العلماء الأعلام
الغرق والإمام ماضي النقض والإبرام
سيبويه زمانه وفريد عصره وأوانه
أبي يحيى زكريا الأنصاري أن في
أدام الله تعالى أيامه الزاهرة
وجمع له بين خيري الدنيا
والآخرة وأحسن له
ووالى نعمه عليه
وأجرى الخيرات
على يديه
بمحمد وآله

صورة غلاف المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ
مشايخ الاسلام ملك العلماء الاعلام مفتي الورى والانام مامن النقض والابرام
سيبويه زمانه وفريد عصره وأوانه ابو يحيى زكريا الانصاري ان في ادام الله تعالى
ايامه الزاهرة ونفع بعلومه خيري الدنيا والآخرة واحسن اليه ووالي نعمه عليه واجزل
الخيرات على يديه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على اشرف المرسلين محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد
فهذا مختصر في البر ومكارم الاخلاق والآداب اختصرت فيه كتاب الادب
للامام الحافظ ابي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي رحمه الله وحذفت منه
الاسانيد وما يغني عنه غيره رواما للاختصار وانتصارا على المراد وذكرت
بدلها تفسير ما فيه غموض وغير ذلك وسميته الادب في تبليغ الارب
والله اسأل ان ينفع به انه قريب مجيب باب بر الوالدين قال الله
تعالى وبالوالدين احسانا وقال تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا
وعن ابي عمرو الشيباني قال اخبرني صاحب هذه الدار واومى بيده
الى دار عبد الله بن مسعود قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال
احب الى الله عز وجل قال الصلاة لوقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين
قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولو استزدته لزادني وعن ابي هريرة قال رجل يا رسول الله
من احق مني بحسن الصحبة قال امك قال ثم من قال ثم امك قال ثم من قال ثم
امك قال ثم من قال ثم ابوك ثم الاقرب فالاقرب وعن ابي بكرة قال النبي صلى الله
عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر قلنا بلى قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وكان متكيا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى

فليتبوا مقعده من النار بابـــــ من عمل صالحا ومن أساء قال الله
تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن
عملا وعن ابن عباس مرفوعا ان ربكم رحيم من هم بحسنة فلم يعملها كتبت
له حسنة وان عملها كتبت عشرا مثالها الى سبعمائة اضعاف كثيرة
ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت عليه واحدة
او تمحاها ولا يهلك على الله الا هالك وهذا كله من فضله ورحمته
اذ لا وصول الى معرفته وطاعته الا بهما قال تعالى ولولا فضل الله
عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا ولكن الله يزكي من يشاء وقال
النبي صلى الله عليه وسلم قاربوا وسددوا فانه لن ينجو احد منكم بعمله
قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله منه
برحمة وفضل ومع ذلك لا بد من العمل لامتثال الامر وليكون
علامة لما اعد للعاملين قال الله تعالى وقل اعملوا فسيرى الله
عملكم ورسوله والمؤمنون وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعملوا
فكل ميسر لما خلق له تم المختصر بحمد الله وعونه وصلى الله وسلم
على سيدنا محمد وآله وصحبه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن
ذكره الغافلون تاريخ تاسع ذي الحجة الحرام سنة تسعين ميه

وكان الفراغ من كتابته على يد اقل عبيد الله واحوجهم الى رحمته

ومغفرته محمد بن محمد بن احمد بن حسين بن حسن بن علي

السخاوي الشافعي لطف الله تعالى به وغفر

له ولوالديه ولجميع المسلمين امين والحمد لله

رب العالمين

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الأدب
في تبليغ الأرب

لِلقاضي زكريّا الأنصاري

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم (*)

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فهذا مختصر في البرّ ومكارم الأخلاق والآداب، اختصرت فيه كتاب الآداب للإمام الحافظ أبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي رحمه الله، وحذفت منه الأسانيد، وما يغني عنه غيره، روماً للاختصار، واقتصاراً على المراد، وذكرت بدلها تفسير ما فيه غموض وغير ذلك، وسمّيْته: **«الأَدَب في تبليغ الأَرَب»**

والله أسأل أن ينفع به، إنّه قريب مجيب.

(*) في مقدمة المخطوطة: (بسم الله الرحمن الرحيم. قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة، شيخ مشايخ الإسلام، ملك العلماء الأعلام، مفتي العرب والأنام، ماضي النقض والإبرام، سيبويه زمانه، فريد عصره وأوانه، أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي أدام الله أيامه الزاهرة، وجمع له بين خيري الدنيا والآخرة، وأحسن إليه، ووالى نعمه عليه، وأجرى الخيرات على يديه).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب برّ الوالدين

قال الله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾[2].

١ ــ وعن أبي عمرو الشيباني[3] قال: أخبرني صاحبُ هذه الدار ـ وأومأ بيده إلى دار عبدالله بن مسعود، قال: سألت النبي ﷺ: أي الأعمالُ أحبُّ إلى الله عزّ وجلّ؟ قال: «الصلاة لوقتها». قلت: ثم أي؟ قال: «برّ الوالدين». قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». قال: حدثني بهنّ رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادني[4].

٢ ــ وعن أبي هريرة: قال رجل: يا رسول الله، من أحقُّ منّي بحُسْن الصحبة؟ قالت: «أُمُّك». قال: ثم مَنْ؟. قال: «أُمّك». قال: ثم من؟ قال: «أُمُّك». قال: ثم مَنْ؟ قال: «أبوك، ثم الأقرب فالأقرب»[5].

٣ ــ وعن أبي بكرة: قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قلنا: بلى. قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»، وكان متكئاً فجلس

---

(١) سورة البقرة: آية ٨٣. (٢) سورة العنكبوت: آية ٨.

(٣) وهو سعد بن إياس الكوفي. ينظر سير أعلام النبلاء ٤/٧٣.

(٤) البخاري ـ الأدب ١ ـ ٧/٦٩، ومسلم ـ الإيمان ٣٦ ـ ١/٨٩، ٩٠، والأدب المفرد ١١.

(٥) بهذه الرواية في أبي داود ـ الأدب ١٢٩ ـ ٥/٣٥١، وينظر البخاري ـ الأدب ٢ ـ ٧/٦٩، ومسلم ـ البر ١ ـ ٤/١٩٧٤. وهذا الحديث لم يرو في مطبوعة الآداب، لأنه سقط من المخطوطة ورقة فيها بعض الأحاديث، ولم يتنبه لها المحقق.

فقال: «ألا وقول الزور» ـ أو شهادة الزور ـ فما زال يقولها حتى قلنا: ليته سكت[1].

٤ ــ وعن ابن عمر[2] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ من أكبر الذنوب أنّ يسبّ الرجل والديه في الإسلام». قيل: يا رسول الله، وكيف يسبّ والديه؟ قال: «يسبّ أبا الرجل فيسبّ أباه، ويسبّ أمّه فيسبّ أمه»[3].

٥ ــ وعنه أنّه كان في سفر فمرّ به أعرابي فقال: ألست فلان بن فلان؟ قال: بلى، فأعطاه حماراً كان إذا ملّ راحلته تروّح بركوبه، وعصابةً يشدّ بها رأسه. فلما أدبر الأعرابي قال بعض أصحابه: كان هذا يرضى بدرهم أو درهمين، فأعطيته حمارك الذي كنت تروّح عليه إذا مللت راحلتك، وعمامتك التي كنت تشدّ بها رأسك. قال: إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ أبرّ البرّ صلة الرجل أهل ودّ أبيه بعدما تَوِي[4]» ـ بمثناة ـ أي هلك. وكان أبو الأعرابي صديقاً لعمر[5].

٦ ــ وفي رواية: قال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: «احفظ ودَّ أبيك ولا تقطعه فيطفىء الله نورك»[6].

٧ ــ وعن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً وعن غيره موقوفاً: «رضا الله مع رضا الوالدين، وسخط الله مع سخط الوالدين»[7].

---

(١) البخاري ـ الشهادات ١٠ ـ ٣/١٥٢، والأدب ٦ ـ ٧/٧٠، والأدب المفرد ١٤.

(٢) هكذا في الأصل، وفي المصادر (عبدالله بن عمرو).

(٣) البخاري ـ الأدب ٤ ـ ٧/٦٩، ومسلم ـ الإيمان ٣٨ ـ ١/٩٢، والأدب المفرد ١٨.

(٤) في الآداب ٣١ (ثوى) قال البيهقي: كذا في كتابي، وقال غيره (تولّى). وهي عند ابن داود (تولّى).

(٥) الحديث بتمامه في مسلم ـ البر ٤ ـ ٤/١٩٧٩، والأدب المفرد ٢١، وهو بدون القصة في أبي داود ـ الأدب ١٢٩ ـ ٥/٣٥٣، والترمذي ـ البر ٥ ـ ٦/١٦١.

(٦) الأدب المفرد ٢٢.

(٧) في الأدب المفرد ١١ ـ عن عبدالله بن عمر موقوفاً، وفي الترمذي ـ البر ٣ ـ =

٨ ــ وعن أبي الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ الوالد أوسطُ أبواب الجنة، فاحفظ ذلك الباب أو دَعْه»[١].

٩ ــ وعن أبي أُسيد الساعدي قال: جاء رجل من بني ساعدة[٢] إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبويّ قد هلكا، فهل بقي من برّهما شيء أَصِلُهما بعد موتهما؟ قال: «نعم، أربعة أشياء: الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعد موتهما، وإكرام صديقهما، وصلة رحمهما التي لا رَحِم لك إلا من قِبَلِهما». فقال: ما أكثر هذا وأطيبه. قال: «فاعمل به فإنّه يصل إليهما»[٣].

* * *

باب صلة الرحم

وهي القرابة.

قال تعالى فيمن وصل الرحم: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ . . .﴾[٤] الآية. وقال فيمن قطعها: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ . . .﴾[٥] الآية.

١٠ ــ وعن أبي أيوب الأنصاري أن أعرابياً عرض للنبي ﷺ في

= ١٥٨/٦ عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ، وذكر طريقاً أخرى موقوفة وأنها أصح.

(١) الترمذي ـ البر ٣ ـ ١٥٩/٦ وحكم عليه بالصحة. وابن ماجه ـ الطلاق ٣٦ ـ ٦٧٥/١، والأدب ١ ـ ١٢٠٨/٢.

(٢) هكذا في الأصل، والآداب ٣٣، والسنن الكبرى ٢٨/٤. وهو في أبي داود وابن ماجه (من بني سلمة).

(٣) أبو داود ـ الأدب ١٢٩ ـ ٣٥٢/٥، وابن ماجه ـ الأدب ٢ ـ ١٢٠٩/٢، وليس فيهما (فقال: ما أكثر. . .). وينظر الأدب المفرد ٢٠.

(٤) في سورة الرعد: الآيتان ٢٠، ٢١ ﴿. . . ولا ينقضون الميثاق. والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل. . .﴾.

(٥) سورة محمد: آية ٢٢ وتمامها: ﴿. . . وتقطّعوا أرحامَكم﴾.

مسيرٍ له فأخذ بخطام الناقة أو زمامها فقال: يا رسول الله، أو يا محمد، أخبرني بما يقرّبني من الجنة ويباعدني من النار. قال: «تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم»[1].

١١ ــ وعن أبي هريرة: قال النبي ﷺ: «إنّ الله خلق الخلق حتى إذا فرَغ من خلقه قالت الرَّحِم: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: نعم، ألا ترضَين أن أَصِلَ من وصلَكِ وأقطعَ من قطعك؟ قالت: بلى يا رب. قال: فهو لك». قال رسول الله ﷺ: «واقرءوا إن شئتم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ . . .﴾[2]» الآية.

١٢ ــ وعن جُبير بن مطعم: قال النبي ﷺ: «لا يدخل الجنّة قاطع»[3].

١٣ ــ وعن أم كلثوم بنت عقبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح . . .»[4] أي الذي يضمر لك العداوة.

١٤ ــ وعن أبي بكرة: قال رسول الله ﷺ: «ما من ذنب أجدر أن يعجّل اللَّهُ لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدّخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم»[5].

---

(١) ينظر البخاري ـ الزكاة ١ ـ ٢/١٠٨، والأدب ١٠ ـ ٧/٧٢، ومسلم ـ الإيمان ٤ ـ ١/٤٣، والنسائي ـ الصلاة ١٠ ـ ١/٢٣٤، والأدب المفرد ٢٣.

(٢) سورة محمد: آية ٢٢. وينظر البخاري ـ التفسير ـ سورة محمد ٦/٤٢، والأدب ١٣ ـ ٧/٧٢، ومسلم ـ البر ٦ ـ ٤/١٩٨١، والأدب المفرد ٢٣.

(٣) البخاري ـ الأدب ١١ ـ ٧/٧٢، ومسلم ـ البر ٦ ـ ٤/١٩٨١، والأدب المفرد ٢٧.

(٤) المستدرك ١/٤٠٦، والسنن الكبرى ٧/٢٧، عن أم كلثوم. وفي الدارمي ـ الزكاة ٣٨ ـ ١/٣٣٤، والمسند ٣/٤٠٢، عن حكيم بن حزام، وفي المسند ٥/٤١٦ عن أبي أيوب. وهو عنهم في مجمع الزوائد ٣/١١٦، وينظر الجامع الصغير ١/١٨٤، وصحيحه ١/٣٦٤.

(٥) الأدب المفرد ١٨، وأبو داود ـ الأدب ٥١ ـ ٥/٢٠٨، وابن ماجه ـ الزهد ٢٣ ـ ٢/١٤٠٨، والترمذي ـ صفة القيامة ٥٨ ـ ٧/١٩٩، وقال: حسن صحيح.

١٥ ــ وعن عبدالرحمٰن بن عوف: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: أنا الله، وأنا الرحمٰن، خلقت الرحم وشقَقْت لها اسماً من اسمي، فمن وصلَها وصلته، ومن قطعها بَتَتّه»، وروي «قطعته»[١]. روي مرفوعاً وموقوفاً.

١٦ ــ وعن أنس بن مالك: قال رسول الله ﷺ: «مَنّ أحَبَّ أن يمدّ الله في عمره ويزيد في رزقه فليبَرَّ والديه وليصل رحمه»[٢].

* * *

باب صلة الرَّحِم وإن كانت كافرة بما لا معصية فيه

قال تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[٣].

١٧ ــ وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: أتتني أمّي راغبةً في عهد قُريش، فسألت رسول الله ﷺ أأصِلُها؟ قال: «نعم». قال سفيان: وفيها نزلت: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ . . .﴾[٤] الآية.

* * *

---

(١) أبو داود ـ الزكاة ٤٥ ـ ٢/٣٢٢، والترمذي ـ البر ٩ ـ ٦/١٦٤. وعلّق عليه.

(٢) للحديث روايات مختلفة، ينظر البخاري ـ البيوع ١٣ ـ ٣/٨، والأدب ١٢ ـ ٧/٧٢، ومسلم ـ البر ٦ ـ ٤/١٩٨٢، وأبو داود ـ الزكاة ٤٥ ـ ٢/٣٢١، والمسند ٣/١٥٦، ٢٤٧، ٢٦٦. وقد سقط هذا الحديث وجزء من الذي يليه من الآداب، لسقوط الورقة من المخطوطة.

(٣) سورة لقمان: آية ١٥.

(٤) سورة الممتحنة: آية ٨. وينظر البخاري ـ الهبة ٢٩ ـ ٣/١٤٢، ومسلم ـ الزكاة ١٤ ـ ٢/٦٩٦، وأبو داود ـ الزكاة ٢٣ ـ ٢/٣٠٧، والأدب المفرد ١٧، والسنن الكبرى ٤/١٩١، ٩/١٢٩، والطبري ٢٨/٤٣.

باب تقبيل الأولاد والإحسان إليهم

١٨ ــ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قَبّل الحسن بن عليّ والأقرعُ بن حابس جالسٌ عنده، فقال: يا رسول الله، إن لي عشرة من الولد، ما قبَّلْت منهم إنساناً قطّ. قال: فنظر إليه النبي ﷺ فقال: «إنّ مَن لا يَرحم لا يُرحم»[١].

١٩ ــ وعن أسامة بن زيد قال: كان النبي ﷺ يأخذني فيقعدني على فخذه ويقعد الحسن على فخذه الأخرى ثم يضمّنا ثم يقول: «اللهم ارحمهما فإنّي أرحمهما»[٢].

٢٠ ــ وعن عائشة قالت: جاءتني امرأة ومعها ابنتان لها تسألني، فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة واحدة، فأعطيتها إياها، فأخذتها فشقَّتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئاً، ثم قامت فخرجت وابنتاها، فدخل عليَّ النبيُّ ﷺ فحدَّثْته حديثها، فقال النبي ﷺ: «من ابتُلي من البنات بشيء فأَحْسَنَ إليهن كُنّ له ستراً من النار»[٣].

٢١ ــ وفي رواية قالت: جاءت مسكينة تحمل ابنتين لها فأعطيتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت إلى فيها تمرةً لتأكلها، فاستطعمتْها ابنتاها، فشقّت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما، فأعجبتْني، فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ فقال: «إن الله أوجب لها بها الجنّة وأعتقها بها من النار»[٤].

٢٢ ــ وعن عوف بن مالك: قال النبي ﷺ: «أنا وامرأة سَفعاءُ

---

(١) البخاري ـ الأدب ١٨ ـ ٧/٧٥، ومسلم ـ الفضائل ١٥ ـ ٤/١٨٠٨، والأدب المفرد ٣٤.

(٢) البخاري ـ الأدب ٢٢ ـ ٧/٦٧، والمسند ٥/٢٠٥.

(٣) البخاري ـ الأدب ٧ ـ ٧/٧٤، ومسلم ـ البر ٤٦ ـ ٤/٢٠٢٧، والأدب المفرد ٣٤.

(٤) مسلم ـ البر ٤٦ ـ ٤/٢٠٢٧، وابن ماجه ـ الأدب ٣ ـ ٢/١٢١٠.

الخدَّين ذات منصب وجمال آمت من زوجها فحبَست نفسها على يتاماه حتى بادوا أو ماتوا كهاتين يوم القيامة» وأومأ بإصبعيه[1]. والسَّفْعاء: هي التي تغيّر لونها إلى السواد لطول الأَيْمة[2].

٢٣ ــ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ نساء رَكِبْنَ الإبل نساءُ قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده»[3].

٢٤ ــ وعن سهل بن سعد الساعدي: قال رسول الله ﷺ: «أنا وكافلُ اليتيم في الجنة كهاتين» وقال بإصبعَيه السبّابة والتي تليها[4].

٢٥ ــ وعن أبي سعيد الخدري: قال رسول الله ﷺ: «لا يكون لأحد ثلاث بنات أو ابنتان أو أختان، فيتّقي الله فيهنّ، ويحسن إليهنّ إلّا دخل الجنّة»[5].

* * *

باب تراحم الخلق

٢٦ ــ عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «جعل اللَّهُ الرحمةَ مائةَ جزء، فأمسك عنده تسعة وتسعين وأنزل في الأرض جزءاً واحداً، فمن ذلك

---

(١) أبو داود ـ الأدب ١٣ ـ ٥/٣٥٦، والأدب المفرد ٤٧. قال المنذري في المختصر ٨/٤٣: في إسناده النهّاس بن قَهْم، لا يحتج بحديثه.

(٢) الأيمة: المكث دون زواج.

(٣) البخاري ـ الأنبياء ٤٦ ـ ٤/١٣٨، والنكاح ١٢ ـ ٦/١٢٠، والنفقات ١٠ ـ ٦/١٩٣.

(٤) البخاري ـ الأدب ٢٤ ـ ٧/٧٦، وأبو داود ـ الأدب ١٣١ ـ ٥/٣٥٦، والأدب المفرد ٤٥.

(٥) الترمذي ـ البر ١٣ ـ ٦/١٧٦، والأدب المفرد ٣١، وينظر أبو داود ـ الأدب ١٣ ـ ٥/٣٥٥، ومختصره ٨/٤١.

الجزء يتراحم الخلق حتى ترفعَ الفرسُ حافرَها عن ولدها خشية أن تُصيبَه»[1].

٢٧ ــ وعنه قال: سمعت الصادق المصدوق صاحب هذه الحجرة ﷺ يقول: «لا تُنزَع الرحمةُ إلّا من شقيّ»[2].

٢٨ ــ وعن جرير بن عبدالله قال رسول الله ﷺ: «لا يرحم اللَّهُ من لا يرحم الناسَ». وفي رواية: «لا يرحم الناسُ من لا يرحمه الله»[3].

٢٩ ــ وعن عبدالله بن عمرو بن العاص: قال رسول الله ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمٰن، ارحموا من في الأرض يرحمْكم من في السماء»[4].

٣٠ ــ وعن عياض بن حمار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أهل الجنة ثلاثة، ذو سلطان مُقتصد متصدِّق مُوَفّق، ورجلٌ رحيم رقيق القلب بكلّ ذي قربى ومسلمٍ، وفقيرٌ عفيف متصدّق»[5].

٣١ ــ وعن النعمان بن بشير: قال النبي ﷺ: «مثلُ المؤمنين في تراحمهم وتوادّهم وتواصلهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعَى له سائرُ الجسد بالحُمّى والسهر»[6].

---

(١) البخاري ـ الأدب ١٩ ـ ٧/٧٥، والرقاق ١٩ ـ ٧/١٨٣، ومسلم ـ التوبة ٤ ـ ٤/٢١٠٨، والأدب المفرد ٣٦.

(٢) الترمذي ـ البر ١٦ ـ ٦/١٧٢، وقال: حسن. وأبو داود ـ الأدب ٦٦ ـ ٥/٢٣٢، والسنن الكبرى ٨/١٦١.

(٣) البخاري ـ الأدب ٢٧ ـ ٧/٧٨، والتوحيد ٢ ـ ٨/١٦٥، ومسلم ـ الفضائل ١٥ ـ ٤/١٨٠٩، والأدب المفرد ٣٥.

(٤) أبو داود ـ الأدب ٦٦ ـ ٥/٢٣١، والترمذي ـ البر ١٦ ـ ٦/١٧٢، وقال: صحيح حسن، وهو في المستدرك ٤/١٥٩.

(٥) جزء من حديث في مسلم ـ الجنة ٦ ـ ٤/٢١٩٨، والسنن الكبرى ١٠/٨٧.

(٦) البخاري ـ الأدب ٢٧ ـ ٧/٧٧، ومسلم ـ البر ١٧ ـ ٤/١٩٩٩.

٣٢ ــ وعن أنس: قال النبي ﷺ: «إنّي لأدخل في الصلاة أُريد إطالتها فأسمع بكاء الصبيّ فأخفّف ممّا أعلم من شدّة وَجد أمّه به»[١].

٣٣ ــ وعنه: قال النبي ﷺ: «لا يدخل الجنَّة منكم إلّا رحيم». قالوا: يا رسول الله، كلّنا رحيم. قال: «ليس رحمة أحدكم نفسَه وأهلَ بيته حتى يرحم الناس»[٢].

٣٤ ــ وعن أبي هريرة: قال النبي ﷺ: «بينا رجل في طريق أصابه عطش، فجاء بئراً فنزل فيها فشرب، ثم خرج، فإذا كلبٌ يأكل الثرى من العطش، فنزل الرجل إلى البئر، فملأ خفّه من الماء، ثم أمسك الخُفَّ بفيه فسقى الكلب، فشكر اللَّهُ له فغفر له». فقالوا: يا رسول الله، وإنّ لنا في البهائم أجراً؟ فقال رسول الله ﷺ: «في كلِّ ذات كَبِدٍ رطبٍ أجرٌ»[٣].

٣٥ ــ وعن معاوية بن قُرّة عن أبيه: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إنّي أذبح الشاة وأنا أرحمها، أو قال: إنّي لأرحم الشاة أن أذبحها. قال: «والشاة إن رحمتها رحمك الله»[٤].

* * *

باب رحم الصغير وتوقير الكبير

٣٦ ــ عن عمرو بن العاص: قال النبي ﷺ: «من لم يرحم صغيرَنا ويعرف حقّ كبيرنا فليس منّا»[٥].

---

(١) البخاري ـ الأذان ٦٥ ـ ١/١٧٣، ١٦٣ ـ ١/٢١٠، ومسلم ـ الصلاة ٣٧ ـ ١/٣٤٣.

(٢) الحديث في الجامع الصغير ٢/٥٠٤ عن البيهقي في شعب الإيمان. وهو في ضعيف الجامع ٦/٨٩.

(٣) البخاري ـ الأدب ٢٧ ـ ٧/٧٧، ومسلم ـ السلام ٤١ ـ ٤/١٧٦١.

(٤) المسند ٣/٤٣٦، ٥/٣٤، والأدب المفرد ١٠٢.

(٥) الترمذي ـ البر ١٥ ـ ٦/١٧٠، ١٧١، وأبو داود ـ الأدب ٦٦ ـ ٥/٣٣٢، والأدب المفرد ٩٧.

٣٧ ــ وعن أبي موسى الأشعري: قال رسول الله ﷺ: «إنّ من إجلال الله إكرامَ ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام السلطان المُقْسِط». روي مرفوعاً وموقوفاً[١].

٣٨ ــ وعن أنس: قال النبي ﷺ: «ما أكرمَ شابٌ شيخاً لسنّه إلّا قيّض الله له عند سنّه من يكرمه»[٢].

٣٩ ــ وعن عائشة: قال النبي ﷺ: «أنْزِلوا الناس منازلهم»[٣].

* * *

باب مسح رأس الصغير وإجلاسه في حِجره[٤]

٤٠ ــ عن يوسف بن عبدالله بن سلام قال: أجْلَسَني رسول الله ﷺ في حجره ومسح على رأسي وسمّاني يوسف[٥].

٤١ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً شكا إلى النبي ﷺ قسوة قلبه، فقال: «إنْ أردت أنه يلين قلبُك فأطعم المساكين، وامسح رأس اليتيم»[٦].

* * *

---

(١) أبو داود ـ الأدب ٢٣ ـ ٥/١٧٤، والأدب المفرد ٩٨، والسنن الكبرى ٨/١٦٣. وصحح الجامع الصغير ٢/٢٤١، وفي الآداب ٥٦: ورواه ابن المبارك وروح بن عبادة عن عوف فلم يرفعاه.

(٢) الترمذي ـ البر ٧٥ ـ ٦/٢٢٦. قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث هذا الشيخ...

(٣) في سنن أبي داود ـ الأدب ٢٣ ـ ٥/١٧٣ عن ميمون بن أبي شبيب أن عائشة... قال أبو داود: ميمون لم يدرك عائشة.

(٤) سقط هذا الباب من مطبوعة الآداب، وهو في المخطوطة.

(٥) الأدب المفرد ٢١٧، والمسند ٤/٣٥، ٦/٦، والإصابة ٣/٦٣٢.

(٦) في السنن الكبرى ٤/٦٠ عن رجل عن أبي هريرة. وقال البيهقي في الآداب (المخطوطة) ٢٢: فيه انقطاع. وينظر المسند ٢/٢٦٣، ٣٨٧، وصحيح الجامع الصغير ٢/٣.

باب مراعاة حقّ الأهلين

٤٢ ــ عن جابر بن عبدالله: قال النبي ﷺ في خطبته في حجته بعرفات: «اتّقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، وأستحلَلْتم فروجهنّ بكلمة الله، وإن لكم عليهنّ ألاّ يوطِئن فُرُشَكم[١] أحداً تكرهونه، فإن فَعَلْن فاضربوهنّ ضرباً غير مبرِّح، ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف»[٢].

٤٣ ــ وعن حكيم بن معاوية عن أبيه[٣]: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ: ما حقّ المرأة على الزوج؟ قال: «أن يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يهجر إلاّ في البيت، ولا يضرب الوجه، ولا يُقَبِّح»[٤].

٤٤ ــ وعن أبي مسعود الأنصاري: قال النبي ﷺ: «المسلم إذا أنفق نفقة على أهله وهو يحتسبها كُتبت له صدقة»[٥].

٤٥ ــ وعن أبي هريرة: قال النبي ﷺ: «إنما المرأة كالضِّلع، إن أقمتها كسرتها، وإن استمتعْت بها اسمتعت بها وفيها عِوَج»[٦].

٤٦ ــ وعنه: قال النبي ﷺ في دينار أعطيته في سبيل الله، ودينار أعطيته مسكيناً، ودينار أنفقته على أهلك: «الدينار الذي تُنفقه على أهلك أعظمها أجراً»[٧].

---

(١) أي: لا يأذنّ لأحد تكرهونه من دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم... ينظر شرح النووي ١٨٤/٨.

(٢) جزء من خطبة الوداع ـ مسلم الحج ١٩ ـ ٨٨٩/٢، وابن ماجة ـ المناسك ٨٤ ـ ١٠٢٥/٢.

(٣) وهو معاوية بن حيدة القشيري. ينظر الإصابة ٤١٢/٣.

(٤) أبو داود ـ النكاح ٤٢ ـ ٦٠٦/٢، وابن ماجة ـ النكاح ٣ ـ ٥٩٣/١.

(٥) البخاري ـ الإيمان ٤١ ـ ٢٠/١، ومسلم ـ الزكاة ١٤ ـ ٦٩٥، والأدب المفرد ١٩٥.

(٦) البخاري ـ الأنبياء ١ ـ ١٠٣/٤، والنكاح ٧٩ ـ ١٤٥/٦، ومسلم ـ الرضاع ١٨ ـ ١٠٩٠/٢.

(٧) مسلم ـ الزكاة ١٢ ـ ٦٩٢/٢، وينظر الأدب المفرد ١٩٥.

٤٧ ــ وعن عائشة: قال النبي ﷺ: «خيرُكم خيرُكم لأهله، وأنا خيركم لأهلي، وإذا مات صاحبُكم فدعوه ولا تقعوا فيه»[١].

٤٨ ــ وعن أبي سعيد: قال النبي ﷺ: «إنّ شرّ الناس عند الله يومَ القيامة الرجلُ يُفضي إلى امرأته وتُفضي إليه ثم ينشرُ سرّها»[٢].

* * *

باب مراعاة حقّ الأزواج

٤٩ ــ عن أبي هريرة: قال النبي ﷺ: «لو كُنْت آمراً أحداً أن يسجدَ لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[٣].

٥٠ ــ وعنه: قال النبي ﷺ: «إذا دعا الرجلُ امرأتَه إلى فراشه فأبت، فبات غضبانَ لعنتها الملائكة حتى تصبح»[٤].

٥١ ــ وعنه: قال النبي ﷺ: «لا تصومُ المرأةُ وبعلُها شاهدٌ إلّا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلّا بإذنه، وما أنفقت من كسبه عن غير أمره فإنّ نصف أجره له»[٥] وهذا حمل على إنفاقها مما أعطاها في نفقتها. وبه أفتى أبو هريرة[٦].

* * *

---

(١) ينظر روايات الحديث في الترمذي ـ المناقب ـ فضل أزواج النبي ﷺ ٩/٣٩٩، وابن ماجة ـ النكاح ٥٠ ـ ١/٦٣٦، والدارمي ـ النكاح ٥٥ ـ ٢/٨٨، والمستدرك ٤/١٧٣، والسنن الكبرى ٧/٤٦٨، والجامع الصغير ١/٥٢٤.

(٢) مسلم ـ النكاح ٢١ ـ ٢/١٠٦٠، وأبو داود ـ الأدب ٣٧ ـ ٥/١٩٠.

(٣) الترمذي ـ الرضاع ١٠ ـ ٤/١٣٣ عن أبي هريرة وغيره. وقال عن حديث أبي هريرة: حسن غريب. وينظر أبو داود ـ النكاح ٤١ ـ ٢/٦٠٥، وابن ماجة ـ النكاح ٤ ـ ١/٥٩٥.

(٤) البخاري ـ النكاح ٨٥ ـ ٦/١٥٠، ومسلم ـ النكاح ٢٠ ـ ٢/١٠٥٩.

(٥) في البخاري ـ النكاح ٨٤ ـ ٦/١٥٠، إلى «... إلا بإذنه» وكله في مسلم ـ الزكاة ٢٦ ـ ٢/٧١١. والصوم هنا محمول على صوم التطوع والمندوب لا الفرض. ينظر النووي ٧/١١٥، وفتح الباري ٩/٢٩٥.

(٦) الآداب ٦٤.

باب الإحسان إلى المماليك

قال تعالى: ﴿... وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا...﴾ إلى قوله: ﴿... وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[1].

٥٢ ــ وعن عائشة: قال النبي ﷺ: «ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنّه سيورثه[2]، وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت أن يضرب له أجلاً أو وقتاً إذا بلغه عتق»[3].

٥٣ ــ وعن عليّ قال: كان آخر كلام النبي ﷺ: «الصلاةَ الصلاةَ اتّقوا الله فيما ملكتْ أيمانُكم»[4].

٥٤ ــ وعن أم سلمة قالت: كان النبي ﷺ يقول في مرضه: «اللَّهَ اللَّهَ، الصلاةَ الصلاةَ وما ملكت أيمانُكم». قالت: فجعل يتكلّم به وما يفيص.

وفي رواية: حتى جعل يلجلجها في صدره وما يُفيص بها لسانه. ويفيص من أفاص بالصاد المهملة: أي وما يبينها لسانه[5].

---

(١) سورة النساء: آية ٣٦.

(٢) هذا الجزء من الحديث وارد في كثير من المصادر، ينظر البخاري ـ الأدب ٢٨ ـ ٧٨/٧، ومسلم ـ البر ٤٢ ـ ٢٠٢٥/٤.

(٣) الحديث في كنز العمال ٤٩/٩ عن عائشة. وهو في العلل المتناهية ٢٦٥/٢ عن أبي هريرة، ونقل ابن الجوزي عن ابن حبان أنه باطل. وفي المطالب العالية ٢٦/٣ عن عباس برواية «يوصيني بالمملوكين...» ونقل المحقق عن البوصيري ضعف سنده.

(٤) أبو داود ـ الأدب ١٣٣ ـ ٣٥٩/٥، وابن ماجة ـ الوصايا ١ ـ ٩٠٦/٢، والأدب المفرد ٥٠.

(٥) الحديث عن أم سلمة في ابن ماجة ـ الجنائز ٦٤ ـ ٥١٨/١، والمسند ٢٩٠/٦، ٣١١، ٣١٥، ٣٢١ برواية (يفيض) بالمعجمة. والذي في النهاية ٤٨٤/٣، والصحاح ـ ١٠٤٩/٢ بالمهملة كما ذكر المؤلف.

٥٥ ــ وعن المعرور بن سويد قال: رأيت أبا ذرّ الغفاري وعليه حُلّة وعلى غلامه حُلّة فسألناه عن ذلك فقال: إني سابَبْت رجلاً، فشكاني إلى رسول الله ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: «أعيّرتَه بأمّه!» ثم قال: «إنّ إخوانَكم خَوَلَكم جعلهم اللَّهُ تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه ممّا يأكل، وليلبسه ممّا يلبس، ولا تُكلِّفوهم ما يغلبهم، فإن كلَّفْتموهم ما يغلبهم فأعينوهم عليه»[1]. وخَوَل الرجل: خدمه وعبيده وإماؤه.

٥٦ ــ وعن أبي ذر: قال النبي ﷺ: «مَنْ لائمكم من مملوليكم فأطعموه مما تأكلون، واكسوه مما تكسون، ومَنْ لا يلائمكم منهم فبيعوه ولا تُعَذِّبوا خلقَ الله»[2].

٥٧ ــ وعن أبي هريرة: قال النبي ﷺ: «إذا صنع خادمُ أحدِكم له طعاماً فجاء به قد ولّى حرَّه ودُخانه فليقعده معه فليأكل، فإن كان الطعام مشفوهاً قليلاً فليضع في يده أُكلة أو أُكلتين...»[3]. هو بضم الهمزة: أي لقمة أو لقمتين. والمشفوه بالشين المعجمة: من قولك: رجل مَشْفوه: إذا أكثر سؤال الناس إياه حتى نفد ما عنده. قاله الجوهري[4]. وفي وصفه بالقليل إشارة إليه.

٥٨ ــ وعن أبي مسعود الأنصاري قال: كنت أضرب غلاماً لي، فسمعت من خلفي صوتاً: «اعلم أبا مسعود، اعلم أبا مسعود، اعلم أبا مسعود، لَلّهُ أقدرُ عليك منك عليه». فالتفتُّ فإذا هو النبي ﷺ. فقلت: يا

---

(١) البخاري ـ الأيمان ٢٢ ـ ١٣/١، والعتق ١٥ ـ ١٢٣/٣، ومسلم ـ الأيمان ١٠ ـ ١٢٨٣/٣.

(٢) أبو داود ـ الأدب ١٣٣ ـ ٣٦١/٥، والمسند ١٦٨/٥، والسنن الكبرى ٧/٨. وذكر المنذري ٤٧/٨. أن البخاري ومسلماً أخرجاه بمعناه.

(٣) مسلم ـ الأيمان ١٠ ـ ١٢٨٤/٣، والترمذي ـ الأطعمة ٤٥ ـ ١٣٤/٦.

(٤) الصحاح ـ شفه ٢٢٣٧/٦.

رسول الله وهو حرّ لوجه الله. قال: «أما لو لم تفعل للَفَعَتْك النار، أو لَمَسَّتْك النار»[1]. وقوله لفعتك: أي شملتك من نواحيك، ومنه قولهم: تلفّع الرجل بالثوب: إذا اشتمل به.

٥٩ ــ وعن ابن عمر: قال النبي ﷺ: «من لَطَمَ مملوكه أو ضربه حدّاً لم يأتِهِ فكفّارته أن يعتقه»[2].

٦٠ ــ وعنه: عن النبي ﷺ أنه قيل له: كم تعفو عن الخادم؟ قال: «أعفو عنه كلَّ يوم سبعين مرة»[3].

٦١ ــ وعن أبي هريرة: قال النبي ﷺ: «مَنْ قذفَ مملوكَه بالزنى أُقيم عليه الحدُّ يومَ القيامة إلّا أن يكون كما قال»[4].

* * *

باب المملوك إذا نصح

٦٢ ــ عن أبي موسى: قال النبي ﷺ: «المملوك الذي يحسن عبادةَ ربّه، ويؤدي إلى سيّده الذي له عليه من الحقّ والنصيحة والطاعة له أجران: أجر ما أحسن من عبادة ربّه، وأجر ما أدّى إلى مَليكه الذي له عليه من الحق»[5].

---

(١) مسلم ـ الأيمان ٨ ـ ٣/١٢٨٠، ١٢٨١ وأبو داود ـ الأدب ١٣٣ ـ ٥/٣٦١، والترمذي ـ البر ٣٠ ـ ٦/١٨٥، والأدب المفرد ٥٣.

(٢) مسلم ـ الأيمان ٨ ـ ٣/١٢٧٨، وأبو داود ـ الأدب ١٣٣ ـ ٥/٣٦٥، والأدب المفرد ٥٦، ٥٧.

(٣) أبو داود ـ الأدب ١٣٣ ـ ٥/٣٦٢ برواية (كم نعفو)، والترمذي ـ البر ٣١ ـ ٦/١٨٥ برواية (كم أعفو). وينظر مختصر أبي داود ٨/٥٠.

(٤) البخاري ـ الحدود ٤٥ ـ ٨/٣٤، ومسلم ـ الأيمان ٩ ـ ٣/١٢٨٢، وأبو داود ـ الأدب ١٣٣ ـ ٥/٣٦٣.

(٥) البخاري ـ العتق ١٧ ـ ٣/١٢٤، والأدب المفرد ٦١، وكنز العمال ٩/٩٠.

٦٣ ــ وعن أبي بردة عن أبيه[١]: قال النبي ﷺ: «ثلاثةٌ يُؤتَون أجورَهم مرَّتين: رجلٌ آمن بالكتاب الأول والكتاب الذي أُنزل على محمد ﷺ، ورجلٌ كانت له أَمَةٌ فأدَّبَها فأحْسَنَ أدبها ثم أعتقها فتزوّجها، وعبدٌ أدّى حقّ الله وحقّ مواليه»[٢].

* * *

باب الراعي يُسأل عن رعيّته

٦٤ ــ عن ابن عمر: قال النبي ﷺ: «ألا إن كلَّكم راع، وكلّكم مسئول عن رعيّته، فالأمير راعٍ على الناس وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئولٌ عن رعيته، وامرأة الرجل راعية على بيت بعلها أو ولدها وهي مسئولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه. ألا فكلُّكم راع وكلُّكم مسئول عن رعيّته»[٣].

* * *

باب إثم مَنْ خَبَّب خادِماً على أهله

٦٥ ــ عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «من خَبَّب خادماً على أهله[٤] ـ أي أَفْسَدها وخدعها عليهم ـ فليس منّا، ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منّا»[٥].

* * *

---

(١) وهو أبو موسى الأشعري.

(٢) البخاري ـ العلم ٣١ ـ ١/٣٢، والجهاد ١٤٥ ـ ٤/٢٠، ومسلم ـ الإيمان ٧٠ ـ ١/١٣٤، والأدب المفرد ٦١.

(٣) البخاري ـ الجمعة ١١ ـ ١/٢١٥، ومسلم ـ الإمارة ٥ ـ ٣/١٤٥٩.

(٤) هكذا في المخطوطة والآداب. والصواب (أهلها) كما في المسند.

(٥) المسند ٢/٣٩٧، وينظر أبو داود ـ الأدب ١٣٥ ـ ٢/٣٦٥، وصحيح الجامع الصغير ٥/٢٨٦.

باب الإحسان إلى الجيران

قال تعالى: ﴿. . . وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[1] الآية.
وفيه ما مرّ في باب الإحسان إلى المماليك[2].

٦٦ ــ وعن أبي شُريح الخزاعي، قال النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلْيُحْسن إلى جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت». وفي رواية: «فلا يؤذي جاره». وفي رواية: «فليكرم جاره»[3].

٦٧ ــ وعن أبي شُريح الكعبي: قال النبي ﷺ: «والله لا يؤمن ـ ثلاثاً ـ» قالوا: ومن ذاك يا رسول الله؟ قال: «الجار الذي لا يأمن جارُه بوائقه». قالوا: وما بوائقه؟ قال: «شرّه»[4].

٦٨ ــ وعن عائشة: قالت: يا رسول الله، إنّ لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً»[5].

٦٩ ــ وعن أبي ذرّ قال: «أوصاني النبي ﷺ أن أسمع وأطيع ولو لعبد مجدَّع الأطراف. وإذا صنعت مرقة أن أُكْثِرَ ماءَها ثم أنظر إلى أهل بيت قريب من جنب بيتي فأصيبهم منها بمعروف. . .[6].

---

(١) سورة النساء: آية ٣٦.
(٢) ينظر الحديث ٥٢.
(٣) البخاري ـ الأدب ٣١ ـ ٧٩/٥، ومسلم ـ الإيمان ١٩ ـ ٦٨/١، والأدب المفرد ٣٦.
(٤) البخاري ـ الأدب ٢٩ ـ ٧٨/٧، ومسلم ـ الإيمان ٨ ـ ٦٨/١، والأدب المفرد ٤٢.
(٥) البخاري ـ الأدب ٣٢ ـ ٧٩/٧، وأبو داود ـ الأدب ١٣٢ ـ ٣٥٨/٥، والأدب المفرد ٣٨.
(٦) الحديث بتمامه في الأدب المفرد ٣٩. وقد ورد مجزءاً في مسلم ـ الحج ٥١ ـ ٩٤٤/٢، والإمارة ٨ ـ ١٤٦٧/٣، ١٤٦٨، والبر ٤٢ ـ ٢٠٢٥/٤، وابن ماجة ـ الجهاد ٣٩ ـ ٩٥٥/٢.

٧٠ ــ وعن أبي هريرة: قال النبي ﷺ: «يا نساءَ المسلمات، لا تحقرنّ جارة لجارتها ولو فِرْسِن شاة»[١]. والفِرْسِنُ من البعير بمنزلة الحافر من الدابة، وربّما استعير في الشاة، قاله الجوهري[٢].

٧١ ــ وعن مجاهد: قال: كنّا جلوساً عند عبدالله بن عمرو بن العاص وغلامه يسلخ شاة فقال: يا غلام، إذا فرغت فابدأ بجارنا اليهودي، حتى قالها ثلاثاً. فقال رجل من القوم: تذكر اليهوديَّ ـ أصلحك الله. قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يوصي بالجار حتى ظننّا أو رأينا أنّه سيورّثه[٣].

٧٢ ــ وعن ابن عباس: قال النبي ﷺ: «ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه»[٤].

* * *

باب إكرام الضيف

٧٣ ــ عن أبي شريح الكعبي: عن النبي ﷺ في خبر قال: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكْرِمْ ضيفَه، جائزتُه يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحلّ له أن يثوي ـ أي يقيم ـ عنده حتى يُحْرِجه»[٥]. أي يؤثمه ويضيّق عليه. قال الخطّابي: معنى الحديث: يتكلّف للضيف يوماً وليلة فيُتْحِفه ويزيده في البرّ على ما يحضره في سائر الأيام وفي اليومين الآخرين يقدّم له ما حضر، فإذا مضى الثلاث فقد قضى

---

(١) البخاري ـ الأدب ٣٠ ـ ٧٨/٧، ومسلم ـ الزكاة ٢٩ ـ ٧١٤/٢.

(٢) الصحاح ـ فرسن ٢١٧٧/٦.

(٣) أبو داود ـ الأدب ١٣٢ ـ ٣٥٧/٥، والترمذي ـ البر ٢٨ ـ ١٨٢/٦، وقال: حسن غريب. والأدب المفرد ٣٧.

(٤) الأدب المفرد ٣٩، والسنن الكبرى ٣/١٠، وفي المسند ٥٥/١: «لا يشبع الرجل دون جاره». وفي المستدرك ١٧٦/٤ عن عمر: «لا يشبع الرجل دون جاره»، وقال الذهبي: سنده جيد. وينظر الجامع الصغير ٣٢١/٢.

(٥) البخاري ـ الأدب ٨٥ ـ ١٠٣/٧، والرقاق ٢٣ ـ ١٨٤/٧، ومسلم ـ اللقطة ٣ ـ ١٣٥٢/٣.

حقّه، فإذا زاد عليه استوجب به أجر الصدقة[1]. وقال أبو عبيد الهروي في معناه: يقري ثلاثة أيام ثم يعطي ما يجوز به مسافة يوم وليلة[2].

٧٤ ــ وعن شقيق قال: دخلت أنا وصاحب لي على سلمان، فقرّب لنا خبزاً وملحاً، فقال: لولا أنّ النبي ﷺ نهانا عن التكلّف تكلّفْنا لكم، فقال صاحبي: لو كان مِلْحُنا فيه سَعْتَر، فبعث بمِطْهَرته[3] إلى البقّال فرهنها وجاء بسعتر فألقاه فيه، فلما أكلْنا قال صاحبي: الحمد لله الذي قنّعنا بما رزقنا. فقال سلمان: لو قنعت بما رزقت لم تكن مطهرتي مرهونة[4].

* * *

باب إطعام الطعام وسقي الماء

قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[5].

٧٥ ــ وعن عبدالله بن سلام قال: لما ورد النبي ﷺ المدينة انْجَفَل الناسُ إليه، وقيل: قَدِم النبي ﷺ. قال: فجئت في الناس لأنظر، فلما تبيّنت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذّاب، فكان أوّل شيء سمعته يتكلّم أن قال: «يا أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصِلوا الأرحام، وصَلُّوا والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام»[6].

٧٦ ــ وعن أبي موسى: قال النبي ﷺ: «أطعموا الجائع، وعُودوا المريض، وفُكُّوا العاني»[7] أي الأسير.

---

(١) ينظر النص في غريب الحديث ١/٣٥٣.

(٢) الغريبين ١/١٩٨. (٣) المِطْهرة: الإناء يتطهّر به.

(٤) سير أعلام النبلاء ١/٥٥١، ومجمع الزوائد ٨/١٧٩.

(٥) سورة الإنسان: آية ٨.

(٦) الترمذي ـ القيامة ٤٣ ـ ٧/١٨٣. وقال: حديث صحيح. وابن ماجة ـ إقامة الصلاة ١٧٤ ـ ١/٤٢٣، والأطعمة ١ ـ ٢/١٠٨٣.

(٧) البخاري ـ الجهاد ١٧١ ـ ٤/٣٠، والنكاح ٧١ ـ ٦/١٤٣، والطب ٤ ـ ٧/٤، والأحكام ٢٣ ـ ٨/١١.

٧٧ ــ وعن أبي سعيد: قال النبي ﷺ: «أيما مسلم كسا ثوباً[١] على عري كساه الله من خُضَر الجنّة. وأيما مسلمٍ أطعم مسلماً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنّة. وأيما مسلمٍ سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم»[٢]. أي من الخمر الخالصة من الدنس.

٧٨ ــ وعن البراء قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله علِّمني عملاً يدخلني الجنّة. قال: «لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة. أعتق النسمة، وفكّ الرقبة». قال: أو ليسا واحداً؟ قال: «لا، عتق النسمة أن تنفرد بعتقها، وفكّ الرقبة أن تعين في ثمنها. والمنحة الوَكوف، والفيء على ذي الرحم الظالم، فإن لم تُطق ذلك فكُفّ لسانَك إلاّ من خير». والوكوف بفتح الواو: الحلوب. ومِنحتها: أن تعطيها غيرك يحلبها ثم يردّها عليك[٣].

٧٩ ــ وعن أبي هريرة: عن النبي ﷺ في قصة «الكلب» قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجراً؟ فقال: «في كلّ ذات كَبِدٍ رَطْبٍ أجر»[٤].

* * *

باب الهدية

٨٠ ــ عن أبي هريرة: قال النبي ﷺ: «لو أُهدي إليّ ذراع لقبلت، ولو دُعيت إلى كُراع لأجبت»[٥]. والكُراع: مستدقّ الساق.

---

(١) هكذا في الأصل والآداب ٨٠. وفي المصادر (كسا مسلماً ثوباً).

(٢) أبو داود ـ الزكاة ٤١ ـ ٢/٣١٤، والترمذي ـ القيامة ١٩ ـ ٧/١٦٠، والمسند ٣/١٤. قال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد روي هذا عن عطية عن أبي سعيد موقوفاً، وهو أصح عندنا.

(٣) المسند ٤/٢٩٩، والآداب ٨١.

(٤) ينظر الحديث ٣٤.

(٥) البخاري ـ الهبة ٢ ـ ٣/١٢٩، والنكاح ٧٣ ـ ٦/١٤٤.

وتقدَّم في خبره: «لاتحقِرَنَّ جارة لجارتها ولو فِرْسِن شاة»[1].

٨١ ــ وعنه: قال النبي ﷺ: «تهادَوا تحابّوا»[2].

* * *

باب كراهة إضاعة المال

وهي الإنفاق في غير معروف.

٨٢ ــ عن ابن مسعود أنّه قال: النفقة في غير حقّ هو التبذير[3].

٨٢ ــ وعن المغيرة: أن النبي ﷺ قال: «إنّ الله حرّم ثلاثاً: عقوق الوالدات، ووأد البنات، ولا وهات. ونهى عن ثلاث: قيل وقال، وإضاعة المال، وإلحاف السؤال»[4].

* * *

باب فضل الإنفاق بالمعروف وكراهة البخل

قال تعالى في مدح المتقين: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ . . .﴾[5] الآية.

وقال في ذم البخلاء: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ۝٣٦ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ﴾[6].

---

(١) الحديث ٧٠.

(٢) الحديث بهذه الرواية في الأدب المفرد ١٥٥. وهو في الترمذي ـ البر ٦ ـ ٣٠٤/٦، والمسند ٤٠٥/٢: تهادوا، فإن الهدية تذهب وَحَر (وَغَر) الصدر. وينظر الروايات في الجامع الصغير ٤٥٧/١ وحسّنه الألباني في صحيح الجامع ٥٦/٣.

(٣) الأدب المفرد ١١٩، والآداب ٨٤، والسنن الكبرى ٦٣/٦.

(٤) البخاري ـ الأدب ٦ ـ ٧٠/٧، والرقاق ٢٢ ـ ١٨٤/٧، والاعتصام بالسنة ٣ ـ ١٤٣/٨، ومسلم ـ الأقضية ٥ ـ ١٣٤١/٣، والأدب المفرد ٨٤.

(٥) سورة آل عمران: آية ١٣٣.

(٦) في الأصل ﴿لا يحب كلّ مختار فخور﴾ وصوبت. وهما الآيتان ٣٦، ٣٧، من سورة النساء.

٨٣ ــ وعن أبي هريرة: قال النبي ﷺ: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعطِ مُنْفِقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعطِ مُمْسِكاً تَلَفاً»[١].

٨٤ ــ وعنه: قال النبي ﷺ: «مَثَلُ المُنْفِقِ والبخيل كمثل رجلَين عليهما جُنّتان، أو جُبَّتان من حديد، من لدن ثُدِيِّهما إلى تراقيهما، فإذا أراد المنفق أن ينفق سَبَغَتْ عليه الدرع حتى تُجِنَّ بنانَه وتَعفوَ أثَرَه، وإذا أراد البخيل أن ينفق قلَصت عليه ـ يعني الدرع ـ ولزمت كلُّ حَلْقة موضعَها حتى أخذت بعنقه أو بترقُوته، فهو يُوَسّعها وهي لا تتّسع»[٢].

٨٥ ــ وعنه: قال النبي ﷺ: «إيّاكم والفُحش، فإنّ الله لا يحبُّ الفاحش المتفحِّش، وإياكم والظلم، فإنّه عند الله ظلمةٌ يومَ القيامة. وإيّاكم والشُحَّ والبخل، فإنّه دعا مَنْ قبلكم إلى أن يقطعوا أرحامهم فقطعوها، ودعاهم إلى أن يستحلّوا محارمهم فاستحلُّوها، ودعاهم إلى أن يسفكوا دماءهم فسفكوها»[٣].

٨٦ ــ وعنه مرفوعاً: «شرُّ ما في الرجل شُحٌّ هالِع وجُبْنٌ خالِع»[٤].

٨٧ ــ وعنه مرفوعاً: «لا يجتمع الشحُّ والإيمان في قلب عبد»[٥].

---

(١) البخاري ـ الزكاة ٢٧ ـ ٢/١٢٠، ومسلم ـ الزكاة ١٧ ـ ٢/٧٠٠.

(٢) البخاري ـ الزكاة ٢٨ ـ ٢/١٢١، واللباس ٩ ـ ٧/٣٦، ومسلم ـ الزكاة ٢٣ ـ ٢/٧٠٨، ٧٠٩. والجُبّة: الثوب المعروف، والجُنّة: الدرع. والترقُوتان: العظمان المشرفان في أعلى الصدر. وتُجَنّ: تستر.

(٣) ينظر أبو داود ـ الزكاة ٤٦ ـ ٢/٣٢٤، والمستدرك ١/١١، ١٢، والجامع الصغير ١/٤٠٤.

(٤) أبو داود ـ الجهاد ٢٢ ـ ٣/٣٦، والتاريخ الكبير ٢/١/٨، والجامع الصغير ٢/٧٧، وصحيحه ٣/٢٢٨.

(٥) النسائي ـ الجهاد ٨ ـ ٦/١٣، ١٤، والمسند ٢/٣٢٤، والأدب المفرد ٨٠.

٨٨ ــ وعن أبي سعيد مرفوعاً: «خصلتان لا تجتمعان في المؤمن: البخل وسوء الخلق»[١].

* * *

باب التعاون على البرّ والتقوى

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ . . .﴾[٢].

٨٩ ــ وعن أبي موسى: قال النبي ﷺ: «إنّ المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً» وشبّك بين أصابه[٣].

٩٠ ــ وعن النعمان بن بشير: قال النبي ﷺ: «إنّما المؤمنون مثل رجل أو كرجل، إذا اشتكى عيناه اشتكى كلُّه، وإذا اشتكى رأسه اشتكى كلُّه»[٤].

٩١ ــ وعن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «المؤمن مرآةُ المؤمن، والمؤمن أخو المؤمن من حيث لقيه يكفّ عليه ضيعته ويحوطه من ورائه»[٥].

٩٢ ــ وعن ابن عمر: قال النبي ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه ـ أي يخذله ـ من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته،

---

(١) الترمذي ـ البر ٤١ ـ ١٩١/٦، قال الترمذي: غريب. ثم قال: وفي الباب عن أبي هريرة. وهو في الأدب المفرد ٨٠.

(٢) سورة المائدة: آية ٢.

(٣) البخاري ـ الصلاة ٨٨ ـ ١٢٣/١، والمظالم ٥ ـ ٩٨/٣، والأدب ٣٦ ـ ٨٠/٧، ومسلم ـ البر ١٧ ـ ١٩٩٩/٤.

(٤) مسلم ـ البر ٧ ـ ٢٠٠٠/٤، وينظر الأحاديث بالمعنى في مجمع الزوائد ١٨٧/٨.

(٥) أبو داود ـ الأدب ٥٧ ـ ٢١٧/٥، والأدب المفرد ٧٠. وفي المعجم الأوسط ٧١/٣ عن أنس: «المؤمن مرآة المؤمن». وذكر المنذري في مختصر أبي داود في إسناد الحديث كثير بن زيد، وقد اختلف فيه، وينظر صحيح الجامع الصغير ٦/٦.

ومن فرّج عن مسلم كُربة فرّج الله عنه كُربة من كُرَب يوم القيامة، ومن ستر على مسلم ستره الله يوم القيامة»[1].

٩٣ ــ وعن أبي هريرة: قال النبي ﷺ: «مَنْ نفّس عن أخيه كُرْبة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كُرْبة من كرب يوم القيامة، ومن ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن يسَّرَ على مسلم يَسَّرَ الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سَلَكَ طريقاً يبتغي به علماً سهّل الله به طريقاً إلى الجنّة، وما جلس قوم في مسجد من مساجد الله يتلون فيه كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلاّ حفَّت بهم الملائكة، ونـزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الـرحمة، وذكـرهم الله فيمن عنده، ومن أَبْطأَ به عمله لم يُسرِعْ به نسبُهُ»[2].

٩٤ ــ وعن أبي مسعود الأنصاري قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال: إنّي أُبْدِعَ بي ـ أي كلَّتْ بي راحلتي ـ فاحملني. فقال: «ما عنـدي ما أحملك عليه، ولكن إيت فلاناً»، فأتاه فحمله، فأتى النبيَّ ﷺ فأخبره بذلك فقال النبي ﷺ: «مَنْ دَلّ على خير فله مثلُ أجر فاعله»[3].

٩٥ ــ وعن أبي موسى: قال النبي ﷺ: «على كلّ مسلم صدقة». قالوا: فإن لم يجد. قال: «فيعمل بيده فينفع نفسه ويتصدّق». قالوا: فإن لم يستطع أو لم يفعل. قال: «فيعين ذا الحاجة الملهوف». قالوا: فإن لم يفعل. قال: «فيأمر بالخير»، أو قال: «بالمعروف». قالوا: فإن لم يفعل قال: «فليمسك عن الشرّ فإنه له صدقة».[4].

---

(١) البخـاري ـ المـظالم ٣ ـ ٣/٩٨، والإكـراه ٧ ـ ٨/٥٩، ومسلم ـ البـر ١٥ ـ ٤/١٩٦٦.

(٢) ينظر روايات الحديث في مسلم ـ الذكر ١١ ـ ٤/٢٠٧٤، وأبي داود ـ الأدب ٦٨ ـ ٥/٢٣٥، والترمذي ـ الحدود ٣ ـ ٥/١١٣، والبر ١٩ ـ ٦/١٧٥.

(٣) مسلم ـ الإمارة ٣٨ ـ ٣/١٥٠٦، والترمذي ـ العلم ١٤ ـ ٧/٣١٥.

(٤) البخاري ـ الأدب ٣٣ ـ ٧/٧٩، ومسلم ـ الزكـاة ١٦ ـ ١/٦٩٨، ٦٩٩، والأدب المفرد ٦٧.

٩٦ ــ وعن حذيفة مرفوعاً: «كلّ معروف صدقة»[١].

٩٧ ــ وعن أنس مرفوعاً: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً». فقالوا: يا رسول الله، هذا ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ قال: «تمنعه من الظلم»[٢].

٩٨ ــ وعن جابر بن عبدالله مرفوعاً: «ما من امرىء يخذل مسلماً في موطن تُنتهك فيه حرمته ويُنْتَقَص فيه من عرضه إلّا خذَله الله في موطن يُحِبّ فيه نصرته. وما من امرىء ينصر امرءاً في موطن يُنْتَقَص فيه من عِرضه وتنتهك فيه حرمته إلّا نصره الله في موطن يُحبّ فيه نصرته»[٣].

٩٩ ــ وعن أنس قال: إن كانت الأَمَة من أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنطلق به في حاجتها[٤].

١٠٠ ــ وعن عبدالله بن أبي أوفى قال في صفة النبي ﷺ: ولا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي حاجته[٥].

* * *

باب الشفاعة

قال تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾[٦].

١٠١ ــ وعن أبي موسى قال: كان النبي ﷺ إذا جاءه السائل قال: «اشفعوا تؤجروا، ولْيَقْضِ الله على لسان نبيّه ما شاء»[٧].

---

(١) مسلم ـ الزكاة ١٦ ـ ٢/٦٩٧، والأدب المفرد ٦٨.

(٢) البخاري ـ المظالم ٤ ـ ٣/٩٨، والترمذي ـ الفتن ٦٨ ـ ٧/٣٥.

(٣) أبو داود ـ الأدب ٤١ ـ ٥/١٩٧، والمسند ٤/٣٠، وصحيح الجامع الصغير ٥/١٦٠.

(٤) البخاري ـ الأدب ٦٠ ـ ٧/٩٠، وابن ماجة ـ الزهد ١٦ ـ ٢/١٣٩٨.

(٥) النسائي ـ الجمعة ٣١ ـ ٣/١٠٩، والدارمي ـ المقدمة ١٣ ـ ١/٣٧.

(٦) سورة النساء: آية ٨٥.

(٧) البخاري ـ الأدب ٣٧ ـ ٧/٨٠، ومسلم ـ البر ٤٤ ـ ٤/٢٠٢٦، وأبو داود ـ الأدب ١٢٦ ـ ٥/٣٤٧.

١٠٢ ــ وعن ابن عمر مرفوعاً: «مَنْ كان وُصله لأخيه المسلم إلى ذي سلطان لمنفعة برّ أو تيسير عسير أُعين على إجازة الصراط يومَ دَحْض الأقدام»[١].

* * *

باب الإصلاح بين الناس

قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ . . .﴾[٢] الآية. وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[٣].

١٠٣ ــ وعن أبي هريرة مرفوعاً: «كلّ سُلامى ـ أي عضو من الناس ـ عليه صدقة. كلّ يوم تطلع فيه الشمس، يعدل بين اثنين صدقة. ويعين الرجل في دابته صدقة، وتحمل عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتُميط الأذى عن الطريق صدقة»[٤].

١٠٤ ــ وعن أبي الدرداء: قال النبي ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة» قالوا: بلى. قال: «إصلاح ذات البين، فإن فسادَ ذات البين هي الحالقة»[٥].

---

(١) رواه الطبراني عن عائشة وأبي الدرداء. مجمع الزوائد ٨/١٩١، ١٩٢. وينظر السنن الكبرى ٨/١٦٧. ويقال: دَحَضَت رجله: زلقت. وهو إشارة إلى يوم الحساب.

(٢) سورة النساء: آية ١١٤. (٣) سورة الحجرات: آية ١٠.

(٤) البخاري ـ الجهاد ٧٢ ـ ٣/٢٢٤، والصلح ١١ ـ ١/٣/١٧١، ومسلم ـ الزكاة ١٦ ـ ٢/٦٩٩.

(٥) أبو داود ـ الأدب ٥٨ ـ ٥/٢١٨، والترمذي ـ القيامة ٥٧ ـ ٧/١٩٨. وقال عنه: صحيح.

١٠٥ ــ وعن أم كلثوم بنت عقبة: قال النبي ﷺ: «ليس بالكاذب من أصلح بين الناس فقال خيراً أو نمى خيراً...»[١].

١٠٦ ــ وعنها قالت: ما سمعت النبي ﷺ يرخّص في شيء من الكذب إلا في ثلاث كان يقول لا أعدّه كاذباً: «الرجل يُصلح بين الناس يقول القول لا يريد به إلا الإصلاح، والرجل يقول القول في الحرب، والرجل يحدّث امرأته، والمرأة تحدّث زوجها»[٢] أي للإصلاح بينهما.

* * *

باب حفظ المسلم سرَّ أخيه

١٠٧ ــ عن جابر عن عبدالله: قال النبي ﷺ: «إذا حدّث الإنسانُ حديثاً فرآه المُحَدَّث يلتفت حوله فهي أمانة»[٣].

١٠٨ ــ وعنه مرفوعاً: «المجالس بالأمانة إلا ثلاثة: مجالس سفك دم، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حقّ». وفي رواية: «إنما يتجالس المتجالسان بالأمانة، فلا يحل لأحدهما أن يفشي على صاحبه بما يكره»[٤].

* * *

---

(١) البخاري ـ الصلح ٢ ـ ٣/١٦٦، ومسلم ـ البر ٢٧ ـ ٤/٢٠١١، والأدب المفرد ١٠٥.

(٢) مسلم ـ البر ٢٧ ـ ٤/٢٠١١، وأبو داود ـ الأدب ٥٨ ـ ٥/٥١٩.

(٣) أبو داود ـ الأدب ٣٧ ـ ٥/١٨٩، والترمذي ـ البر ٣٩ ـ ٦/١٩٠، قال: حديث حسن. وينظر مختصر أبي داود ٧/٢٠٩.

(٤) الحديث بالرواية الأولى في أبي داود ـ الأدب ٣٧ ـ ٥/١٨٩، والمسند ٣/٣٤٢، والسنن الكبرى ١٠/٢٤٧، والجامع الصغير ٢/٤٥٤. وفي مختصر أبي داود ٧/٢١٠ أن في إسناده عبدالله بن نافع الصائغ، فيه مقال.

باب ذمّ النميمة

١٠٩ ــ عن حذيفة: قال النبي ﷺ: «لا يدخل الجنّة قتّات»[١] أي نمّام.

١١٠ ــ وفي خبر اللَّذَين كانا يعذَّبان في قبريهما: «أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة»[٢].

١١١ ــ وعن أنس مرفوعاً: «النميمة: نقل الحديث من بعض الناس إلى بعض ليفسد بينهم»[٣].

١١٢ ــ وعن ابن مسعود مرفوعاً: «لا تُبَلِّغوني عن أحد من أصحابي شيئاً، فإنّي أُحبّ أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر»[٤].

١١٣ ــ وعن أبي هريرة مرفوعاً: «تجدُ شِرارَ النّاسِ يومَ القيامة ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء، وهؤلاء بحديث هؤلاء»[٥].

* * *

---

(١) البخاري ـ الأدب ٥ ـ ٨٦/٧، ومسلم ـ الإيمان ٤٥ ـ ١٠١/١، والأدب المفرد ٨٩.

(٢) ينظر الحديث في البخاري ـ الوضوء ٥٥، ٥٦ ـ ٦٠/١، ٦١، والجنائز ٨٢ ـ ٩٨/٢، والأدب ٤٩ ـ ٨٦/٧.

(٣) في مسلم ـ البر ٢٨ ـ ٢٠١٢/٤، عن ابن مسعود: ... ألا أنبئكم ما العَضْه؟ هي النميمة القالة بين الناس.

(٤) أبو داود ـ الأدب ٣٣ ـ ١٨٣/٥، والترمذي ـ المناقب ـ فضل أزواج النبي ٣٩٩/٩، ٤٠٠. وحكم عليه بالغرابة وينظر مختصر أبي داود ٢٠٤/٧.

(٥) البخاري ـ الأدب ٥٢ ـ ٨٧/٧، ومسلم ـ فضائل الصحابة ٤٨ ـ ١٩٥٨/٤، وأبو داود ـ الأدب ٣٩ ـ ١٩٠/٥.

بـاب لا يؤمن أحدُكم حتى يحبّ لأخيـه مـا يحبّ لنفسه

١١٤ ــ رواه أنس مرفوعاً[١].

١١٥ ــ وعن عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «مَنْ أحبّ أن يُزَحْزَحَ عن النار ويدخلَ الجنّة فلتدركه منيّته وهو يؤمن بالله واليوم والآخر، ويأتي إلى الناس ما يحبّ أن يؤتَى إليه»[٢].

* * *

باب اجتناب ظنّ السوء والتجسّس

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾[٣] الآية.

١١٦ ــ وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إياكم والظنّ، فإن الظنّ أكذب الحديث، ولا تَحسّسوا ولا تجسّسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا، وكونوا عبادَ الله إخواناً»[٤].

* * *

باب ترك الحسد والأمر بالاستعاذة من شرّ الحاسد

قال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ . . .﴾ إلى آخرها[٥].

١١٧ ــ وقال النبي ﷺ: «لا تحاسدوا»[٦].

---

(١) البخاري ـ الإيمان ٧ ـ ٩/١، ومسلم ـ الإيمان ١٧ ـ ٦٧/١.
(٢) مسلم ـ الإمارة ١٠ ـ ١٤٧٣/٣، والنسائي ـ الفتن ٢٥ ـ ١٥٣/٧، وابن ماجة ـ الفتن ٩ ـ ٢ ـ ١٣٠٧.
(٣) سورة الحجرات: آية ١٢.
(٤) البخاري ـ الأدب ٥٧، ٥٨ ـ ٨٨/٧، ٨٩، ومسلم ـ البر ٩ ـ ١٩٨٥/٤.
(٥) سورة الفلق.
(٦) وهو جزء من الحديث ١١٦.

١١٨ ــ وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إيّاكم والحسدَ، فإنّ الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب» أو قال: «العشب»[١].

١١٩ ــ وعن الزبير بن العوام: قال النبي ﷺ: «دبَّ إليكم داءُ الأمم قبلَكم: الحسد والبغضاء. والبغضاء هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكنها تحلق الدين والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنّة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابُّوا، ألا أخبركم بما يثبّت ذلك لكم: أفشوا السلام بينكم»[٢].

* * *

باب ترك الغيبة وتتبّع عورات المسلمين

قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ الآية[٣].

١٢٠ ــ وعن أبي برزة مرفوعاً: «يا معشَرَ مَنْ آمنَ بلسانه ولم يدخل الإيمانُ قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبّعوا عوراتهم، فإنّه من تتبّع عورة أخيه المؤمن تتبّع الله عورته، ومن تتبّع الله عورته يفضحه في بيته»[٤].

١٢١ ــ وعن أنس مرفوعاً: «لما عَرج بي ربّي مررت بقوم لهم أظفارٌ من نحاس يخمِشون وجوههم وصدورهم، فقُلْت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم»[٥].

---

(١) أبو داود ـ الأدب ٥٢ ـ ٥/٢٠٨، وينظر جامع الأصول ٣/٦٢٥، والجامع الصغير ١/٤٠٤، وضعيفه ٢/٢٥٦.

(٢) الترمذي ـ القيامة ٥٧ ـ ٧/١٩٩، والمسند ١/١٦٥، ١٦٧. وينظر تعليق الترمذي.

(٣) سورة الحجرات: آية ١٢.

(٤) أبو داود ـ الأدب ٤٠ ـ ٥/١٩٤، والترمذي ـ البر ٨٥ ـ ٦/٢٣٢. وقال: حسن غريب، وينظر مختصر أبي داود ٧/٢١٤.

(٥) أبو داود ـ الأدب ٤٠ ـ ٥/١٩٤، والمسند ٣/٢٢٤، وصحيح الجامع الصغير ٥/٥١.

١٢٢ ــ وعن أبي هريرة مرفوعاً: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «ذكرك أخيك بما يكره». قال: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول. قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغْتَبْتَه، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بَهَتَّه»[١].

* * *

باب الإعراض عن الوقوع في أعراض المسلمين بالسبّ والتعيير والبغي

١٢٣ ــ عن أبي هريرة: قال النبي ﷺ: «لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تناجشوا ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً. المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره. التقوى ها هنا ـ يشير إلى صدره ثلاث مرات. بحسب امرىء من الشرّ أن يحقر أخاه المسلم. كلّ المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»[٢].

١٢٤ ــ وفي خبر رواه أسامة بن شَريك: «إنّ الله وضع الحَرَج إلاّ عمّن اقترض من عرض أخيه شيئاً». قيل: يا رسول الله، ما خير ما يعطي العبد؟ قال: «خلق حسن»[٣].

---

(١) مسلم ـ البر ٢٠ ـ ٤/٢٠٠١، وأبو داود ـ الأدب ٤٠ ـ ٥/١٩١، والترمذي ـ البر ٢٣ ـ ٦/١٧٨. وبهته: قذفه بالباطل.

(٢) البخاري ـ الأدب ٥٧، ٥٨ ـ ٧/٨٨، ٨٩، ومسلم ـ البر ٧، ٩، ١٠ ـ ٤/١٩٨٣، ١٩٨٥، ١٩٨٦.

(٣) في أبي داود ـ المناسك ٨٨ ـ ٢/٥١٧: «لا حرج لا حرج إلاّ على رجل اقترض عرض مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حرِج وهلك». وفي ابن ماجة ـ الطب ١ ـ ٢/١١٣٧ «... وضع الله الحرج إلاّ من اقترض من عرض أخيه شيئاً، فذاك الذي حرِج».

١٢٥ ــ وعن عبدالله: قال النبي ﷺ: «سبابُ المسلم فسوق، وقتاله كفر»[١].

١٢٦ ــ وعن أبي ذر: قال النبي ﷺ: «لا يرمي رجلٌ رجلاً بالفسق، ولا يرميه بالكفر إلّا ارتدّت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك»[٢].

١٢٧ ــ وعن جابر بن سليم قال: رأيت رجلاً يصدُر الناسُ عن رأيه[٣]، لا يقول شيئاً إلّا صدروا عنه. قلت: من هذا؟ قالوا: رسول الله ﷺ. قال: قلت: عليك السلام يا رسول الله مرّتين. قال: «لا تقل عليك السلام. عليك السلام تحيّة الموتى. أو قال الميت. قل السلام عليك». قال: قلت: أنت رسول الله. قال: «أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضُرٌّ فدَعَوْتَه كَشَفَه عنك، وإذا أصابك عامُ سَنَةٍ فدعوته أنبتها لك، وإذا كنت بأرض قَفْرٍ أو فلاة فضلَّت راحلتُك فدعوْتَه ردَّها عليك». قال: قلت: اعهد إليّ. قال: «لا تُسبَّنَّ أحداً». فما سَبَبْتُ بعدُ حرّاً ولا عبداً ولا بعيراً ولا شاة. قال: «ولا تحقرِنّ من المعروف شيئاً، وأن تكلّم أخاك وأنت منبسطٌ إليه وجهُك، فإنّ ذلك من المعروف، وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإيّاك وإسبالَ الإزار فإنها من المَخِيلة[٤]، وإنّ الله لا يحبّ المخيلة، وإن امرؤ شتمك وعيّرك بما يعلم فيك فلا تعيّره بما تعلم فيه، فإنما وبال ذلك عليه»[٥].

١٢٨ ــ وعن سعيد بن زيد مرفوعاً: «مِنْ أربى الربا الاستطالةُ في عرض المسلم بغير حقّ، وإن هذه الرحم شَجنة مِن الرحمٰن، فمن قطعها حرّم الله عليه الجنة»[٦]. والشجنة بفتح الشين المعجمة وضمها[٧] وبالجيم:

---

(١) البخاري ـ الإيمان ٣٦ ـ ١/١٧، والأدب ٤٤ ـ ٧/٨٤، ومسلم ـ الإيمان ٢٨ ـ ١/٨١.

(٢) البخاري ـ الأدب ٤٤ ـ ٧/٨٤، والمسند ٥/١٨١.

(٣) أي ينصرفون عنه.

(٤) المخيلة: الكِبر.

(٥) أبو داود ـ اللباس ٢٨ ـ ٤/٣٤٤، وصحيح الجامع الصغير ٦/١٥٠.

(٦) أبو داود ـ الأدب ٤٠ ـ ٥/١٩٣، والمسند ١/١٩٠.

(٧) وكسر الشين أيضاً. الدرر المثبتة ١٣٣.

عـروق الشجر المشتبكـة، والقرابـة المشتبكة، وهي المـرادة، أي الرحم مشتقة من الرحمٰن، يعني أنها قرابة من الله تعالى مشتبكة كاشتباك العروق، قاله الجوهري[1].

* * *

باب ما يعطيه الإنسان من ماله صيانة لعرضه

١٢٩ ــ عن جابر بن عبدالله مرفوعاً: «كلّ معروف صدقة، وما أنفق الرجل على نفسه وأهله كتب له صدقة، وما وَقَى به الرجل عِرضه كتب له صدقة، وما أنفق من نفقة فعلى الله خلفها إلّا ما كان في بنيان أو معصية». قال جابر: والمراد بما وقَى به عرضه: الشاعر وذو اللسان المتّقي: أي الذي يُتَّقى لسانه[2].

* * *

باب العفو عن الظالم وترك الانتصار مع القدرة

١٣٠ ــ عن أبي هريرة قال: جعل رجل يشتم أبا بكر والنبيُّ ﷺ جالس، فجعل يعجب ويتبسّم، فلمّا أكثر ردّ عليه أبو بكـر بعض قولـه، فغضب رسول الله ﷺ وقام، فلحقـه أبو بكـر فقال: يـا رسول الله، كـان يشتمني وأنت جالس، فلمّا رددْتُ عليه بعض قوله غضبت وقمت. قال: «فإنّه كان معك من يردّ عنك، فلما رددتَ عليه قعد الشيطان، فلم أكن لأقعد مع الشيطان». ثم قال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر، ما من عبد ظُلم مَظْلَمة فيغطي[3] عنه لله عز وجل إلا أعزّ الله بها نصره»، وفي رواية: فقال أبو

---

(١) الصحاح ـ شجن ٥/٢١٤٣.

(٢) المستدرك ٢/٥٠. قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وشاهده ليس من شرط هذا الكتاب ونقل تفسير: «ما وقى به عرضه». عن محمد بن المنكدر راوي الحديث عن جابر. وذكر الذهبي أن فيه عبدالحميد بن الحسن الهلالي ضعّفوه.

(٣) هكذا في الأصل. وكتب عليها حاشية: الغطاء: ما يتغطّى به، والمعنى: فيجوز عنها ويتركها بحيث لا يلقى باله إليها. وفي السنن الكبرى والمسند (فيغضى)، وفي الآداب (فغضى).

بكـر: أَوَجَدْت عليَّ يـا رسول الله؟ فقـال رسول الله ﷺ: «نـزل مَلَكٌ من السماء يكذّبه بما قال لك، فلما انتصرت وقع الشيطان، فلم أكن لأجلس إذ وقع الشيطان»[1].

١٣١ ــ وعن علي مرفوعاً: «ألا أدلّكم على أكرم»، وفي رواية: «على خير أخلاق الدنيا والآخرة، أن تعفو عمّن ظلمك، وتَصلَ من قطعك، وتُعطيَ من حرمك»[2].

١٣٢ ــ وعن أبي هريرة مرفوعاً: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزّاً، وما تواضع أحدٌ لله إلّا رفعه الله»[3].

* * *

باب كظم الغَيظ وترك الغضب

قال تعالى: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ . . .﴾[4] الآية.

١٣٣ ــ عن أبي هريرة مرفوعاً: «ليس الشديد بالصُّرَعة». قـالوا: فمن الشديد يا رسول الله؟ قال: «الـذي يملك نفسه عند الغضب»[5].

١٣٤ ــ وعن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ قال: مُرني ولا تُكثِـر عليّ لعلّي أعقله. قال: «لا تَغْضب». فـأعاد عليـه فقال: «لا تغضب»[6].

---

(١) المسند ٢/٤٣٦، والسنن الكبرى ١٠/٢٣٦. وجزء منه في أبي داود ـ الأدب ٤٩ ـ ٥/٢٠٤، وصحيح الجامع الصغير ٦/٢٨.

(٢) السنن الكبرى ١٠/٢٣٥.

(٣) مسلم ـ البر ١٩ ـ ٤/٢٠٠١، والترمذي ـ البر ٨٢ ـ ٦/٢٣٠.

(٤) سورة آل عمران: آية ١٣٤.

(٥) البخاري ـ الأدب ٧٦ ـ ٧/٩٩، ومسلم ـ البر ٣٠ ـ ٤/٢٠١٤.

(٦) الترمذي ـ البر ٧٣ ـ ٦/٢٢٤، وينظر البخاري ـ الأدب ٧٦ ـ ٧/١٠٠.

١٣٥ ــ وعن أبي ذر مرفوعاً: «إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضبُ وإلّا فليضطجع»[١].

١٣٦ ــ وفي حديث عطية السعدي: عن النبي ﷺ: «الغضب من الشيطان، والشيطان خُلق من النار، والنار تُطفأ بالماء، فإذا غضِب أحدُكم فليتوضّأ»[٢].

١٣٧ ــ وفي خبر سليمان بن صُرَد مرفوعاً في الذي اشتدّ غضبه: «إنّي لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الغضب: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»[٣].

١٣٨ ــ وعن ابن عمر مرفوعاً: «ما جرع عبدٌ جُرعةً أعظم أجراً عند الله عزَّ وجلَّ من جرعة غيظ كظَمَهَا ابتغاء وجه الله»[٤].

١٣٩ ــ وعن الحسن مرفوعاً: «ما جرعةٌ أحبّ إلى الله من جرعة غيظ كظَمها رجل، أو جرعةِ صبر عند مصيبة. وما قطرةٌ أحبّ إلى الله من قطرة دمع من خشية الله، أو قطرة دم في سبيل الله»[٥].

١٤٠ ــ وعن أبي هريرة مرفوعاً: «من أقالَ مسلماً عَثْرَتَه أقالَه الله يومَ القيامة»[٦].

---

(١) أبو داود ـ الأدب ٤ ـ ١٤١/٥، والمسند ١٥٢/٥، وصحيح الجامع الصغير ٢٥٠/١.

(٢) المسند ٢٢٦/٤، والجامع الصغير ١٦٤/٢، وضعيفه ٨٤/٤.

(٣) البخاري ـ بدء الخلق ١١ ـ ٩٣/٤، والأدب ٧٦ ـ ٩٩/٧، ومسلم ـ البر ٣٠ ـ ٢٠١٥/٤، وأبو داود ـ الأدب ٤ ـ ١٤٠/٥.

(٤) ابن ماجه ـ الزهد ١٨ ـ ١٤٠١/٢، والمسند ١٢٨/٢.

(٥) كنز العمال ٨٧٢/١٥، وقال: مرسل. وقريب من هذا الحديث في الجامع الصغير ٣٦٠/٢، وهو في ضعيف الجامع ١٣١/٥.

(٦) أبو داود ـ البيوع ٥٤ ـ ٧٣٨/٣، وابن ماجة ـ التجارات ٢٦ ـ ٧٤١/٢، والمسند ٢٥٢/٢، والمستدرك ٤٥/٢.

١٤١ ــ وفي خبر عائشة: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتِهم ما لم يكن حدّاً»[١].

* * *

باب الحلم والتؤدة

١٤٢ ــ عن أبي سعيد: قال النبي ﷺ لأشِجّ عبدالقيس: «إنّ فيك خصلتين يحبّهما الله ورسوله: الحلم والأناة»[٢].

١٤٣ ــ وعن مصعب بن سعد عن أبيه[٣] مرفوعاً: «التُّؤدة في كلّ شيء إلّا في عمل الآخرة»[٤].

* * *

باب التجاوز

١٤٤ ــ عن أنس قال: لقد خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين، فوالله ما قال لي أُفّ قطّ، ولا قال لشيء فعلته: لِمَ فَعَلْتَ كذا، ولا لشيء لَمْ أفعله: ألا فعلت كذا[٥].

١٤٥ ــ وعن عائشة: ما رأيت رسول الله ﷺ ضرب خادماً له قطّ، ولا ضرب امرأة له قط، ولا ضرب بيده شيئاً قطّ إلّا أن يجاهد في سبيل الله عز وجل، ولا ينال منه شيء قطّ فينتقم من صاحبه إلّا أن

---

(١) أبو داود ـ الحدود ٤ ـ ٤/٥٤٠، والمسند ٦/١٨١، والأدب المفرد ١٢٣.

(٢) مسلم ـ الإيمان ٦ ـ ١/٤٨ ـ ٤٩، وأبو داود ـ الأدب ١٦١ ـ ٥/٣٩٦، والترمذي ـ البر ٦٦ ـ ٦/٢١٨.

(٣) وهو سعد بن أبي وقاص.

(٤) أبو داود ـ الأدب ١١ ـ ٥/١٥٧، وصحيح الجامع الصغير ٣/٥٧.

(٥) مسلم ـ الفضائل ١٣ ـ ٤/١٨٠، وأبو داود ـ الأدب ١ ـ ٥/١٣٣، والترمذي ـ البر ٦٩ ـ ٦/٢٢١.

يكـون لله، فإذا كان لله انتقم له، ولا عُرض عليه أمران إلاّ أخذ الذي هو أيسر حتى يكون إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه[1].

١٤٦ ــ وعن أبي هـريرة قـال: كنّـا نقعـد مـع رسول الله ﷺ في المسجد بالغداة، فإذا قام إلى بيته لم نزل قياماً حتى يدخل بيته. فقام يوماً، فلما بلغ وسط المسجد أدركه أعرابي فقال: يا محمـد، احمل لي على بعيريّ هذين، فإنّك لا تحمل من مالك ولا من مال أبيك، وجبذ بردائه حتى أدركه، فحمّر رقبته، فقال رسول الله ﷺ: «لا، وأستغفر الله، لا أحمل لك حتى تُقيدَني» أي تعطيني القـود[2]، قالها ثلاث مرات، ثم دعـا رجلاً فقال: «احمل له على بعيريه: على بعير شعير، وعلى بعير تمر»، ثم التفت إلينا فقال: «انصرفوا على بركـة الله»[3]. وذكر في «الشفـا» بدل قـوله: فقـال رسول الله... الخ: فسكت ثم قال: «المال مال الله وأنا عبده». ثم قال: «ويقاد منك يا أعرابي ما فعلت بي». قال: لا. قال: «لِمَ؟» قال: لأنّك لا تكافىء بالسيئة السيئة، فضحك رسول الله ﷺ ثم أمر أن يحمل لـه على بعير شعير، وعلى الآخر تمر[4].

١٤٧ ــ وعن أيوب بن ميسرة عن النبي ﷺ مرسلاً أنه قال: «عُدْ مَنْ لا يعودك واهدِ لمن لا يهدي لك»[5].

* * *

(١) البخـاري ـ الأدب ٨ ـ ١٠١/٧، والحـدود ١ ـ ١٦/٨، ومسلم ـ الفضـائـل ٢٠ ـ ١٨١٣/٤، وأبو داود ـ الأدب ٥ ـ ١٤٢/٥.

(٢) أي القصاص.

(٣) أبو داود ـ الأدب ١ ـ ١٣٤/٥، والنسائي ـ القسامة ٢٣ ـ ٣٤/٨. وينظر تعليق المنذري في مختصر أبي داود ١٦٢/٧.

(٤) الشفا ٢٢٥.

(٥) الجامع الصغير ١٢٩/٢، وضعيفه ٢٧/٤.

باب الرفق في الأمور

١٤٨ ــ عن عائشة: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة، إن الله رفيق يحبّ الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، ولا يعطي على ما سواه»[١].

١٤٩ ــ وعنها: أنها كانت على جمل، فجعلت تضربه، فقال النبي ﷺ: «يا عائشة، عليك بالرفق، فإنّه لم يكن في شيء إلّا زانه، ولم ينزع من شيء إلا شانه»[٢].

١٥٠ ــ وعن جرير بن عبدالله: قال النبي ﷺ: «من يُحرم الرفق يُحرم الخير»[٣].

* * *

باب الوقار[٤] والسَّمْت الصالح

١٥١ ــ عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إنّ الهَدْي الصالح والسَّمْت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة»[٥].

* * *

باب الحياء والعفاف

١٥٢ ــ عن ابن عمرو: مَرَّ النبي ﷺ برجل وهو يعظُ أخاه في الحياء، فقال: «دعه فإنّ الحياء من الإيمان»[٦].

---

(١) مسلم ـ البر ٢٣ ـ ٤/٢٠٠٤، وأبو داود ـ الأدب ١١ ـ ٥/١٥٦.

(٢) مسلم ـ البر ٢٣ ـ ٤/٢٠٠٥، وأبو داود ـ الجهاد ١ ـ ٣/١٧.

(٣) مسلم ـ البر ٢٣ ـ ٤/٢٠٠٣، وأبو داود ـ الأدب ١١ ـ ٥/١٥٧.

(٤) في الأصل (الوفاء) وما أثبت من الآداب.

(٥) أبو داود ـ الأدب ٢ ـ ٥/١٣٦، والترمذي ـ البر ٦٦ ـ ٦/٢١٧. وقال: حسن غريب.

(٦) البخاري ـ الإيمان ١٦ ـ ١/١١، ومسلم ـ الإيمان ١٢ ـ ١/٦٣.

١٥٣ ــ وعن أبي هريرة: عن النبي ﷺ: «الحياء من الإيمان، والإيمان من الجنّة، والبَذاء من الجفاء، والجفاء في النار»[١].

١٥٤ ــ وعن عمران بن حصين: عن النبي ﷺ: «الحياء كلُّه خير، والحياء لا يأتي إلّا بخير»[٢].

١٥٥ ــ وعن أبي مسعود[٣]: قال رسول الله ﷺ: «إنّ ممّا أدرك الناسُ من كلام النبّوة الأولى: إذا لم تستحي فاصْنَعْ ما شئت»[٤].

١٥٦ ــ وعن أبي سعيد: كان رسول الله ﷺ أشدّ حياءً من العذراء في خِدرها، وكان إذا كره شيئاً عرفناه في وجهه[٥].

* * *

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١٥٧ ــ عن أبي سعيد مرفوعاً: «من رأى منكم منكراً فإنْ استطاع أن يغيّره بيده فليفعل، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[٦].

---

(١) الترمذي ـ البر ٦٥ ـ ٦/٢١٧، وقال: حسن صحيح. والبذاء: الفحش.

(٢) مسلم ـ الإيمان ١٢ ـ ١/٦٤، وفي أبي داود ـ الأدب ٧ ـ ٥/١٤٧: «الحياء كلّه خير». وفي البخاري ـ الأدب ٧٧ ـ ٧/١٠٠: «الحياء لا يأتي إلا بخير».

(٣) في المخطوطة (ابن مسعود) والصواب من الآداب والمصادر. وهو أبو مسعود البدري، عقبة بن عمرو.

(٤) البخاري ـ الأنبياء ٥٤ ـ ٤/١٥٢، والأدب ٧٨ ـ ٧/١٠٠، وأبو داود ـ الأدب ٧ ـ ٥/١٤٨.

(٥) مسلم ـ الفضائل ١٦ ـ ٤/١٨٩٩، والأدب المفرد ١٥٦، وينظر البخاري ـ المناقب ٦٧ ـ ٤/١٦٧، والأدب ٧٧ ـ ٧/١٠٠.

(٦) مسلم ـ الإيمان ٢٠ ـ ١/٦٩، والترمذي ـ الفتن ١١ ـ ٦/٣٣٧، والنسائي ـ الإيمان ١٧ ـ ٨/١١١، وابن ماجه ـ الفتن ٢٠ ـ ٢/١٣٣٠.

١٥٨ ــ وعن أبي ثعلبة الخُشَني قال: سألت رسول الله ﷺ عن آية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾[١] فقال: «بل ائتمروا بالمعروف، وتناهَوا عن المنكر، حتى إذا رأيتم شُحّاً مُطاعاً، وهوىً مُتَّبعاً، ودنيا مُؤْثَرة، وإعجابَ كلِّ ذي رأي برأيه، ورأيت أمراً لا يَدَ لك به فعليك نفسك، ودع عنك أمر العوامّ، فإنّ من ورائكم أياماً الصبرُ فيهنّ مثلُ قبضٍ على الجمر، وللعامل فيهنَّ كأجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله». قالوا: يا رسول الله، أجر خمسين منهم. قال: «بل أجر خمسين منكم»[٢].

* * *

باب حسن الخلق وسلامة الصدر ولين الجانب

١٥٩ ــ عن ابن عمر: إن النبي ﷺ لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً، وإنّه كان يقول: «إن خياركم أحاسنكم أخلاقاً»[٣].

١٦٠ ــ وعن أبي هريرة مرفوعاً: «أكمل المؤمن إيماناً أحسنهم خُلُقاً»[٤].

١٦١ ــ وعن عائشة مرفوعاً: «إنّ المؤمن ليُدْرِكُ بحسن خلقه درجة قائم الليل وصائم النهار»[٥].

١٦٢ ــ وعن أبي الدرداء مرفوعاً: «مَنْ أُعطي حظَّه من الرفق فقد

---

(١) سورة المائدة: آية ١٠٥.
(٢) أبو داود ـ الملاحم ١٧ ـ ٥١٢/٤، والترمذي ـ التفسير ـ سورة المائدة ٢٢٢/٨. وقال: حسن غريب. وابن ماجة ـ الفتن ٢١ ـ ١٣٣٠/٢، والطبري ٦٣/٧.
(٣) البخاري ـ الأدب ٣٨، ٣٩ ـ ٨١/٧، ٨٢، ومسلم ـ الفضائل ١٦ ـ ١٨١٠/٤.
(٤) أبو داود ـ السنة ١٦ ـ ٦٠/٥، والترمذي ـ الرضاع ١١ ـ ١٣٥/٤. وقال: حسن صحيح.
(٥) أبو داود ـ الأدب ٨ ـ ١٤٩/٥، وصحيح الجامع الصغير ١٦٠/٢.

أُعطي حظّه من الخير، ومن حُرم حظّه من الرفق فقد حُرم حظّه من الخير»[1]. وقال: «أثقل شيء في ميزان المؤمن خلق حسن، إنّ الله ليبغض الفاحش البذيء»[2].

١٦٣ ــ وعن سهل بن سعد مرفوعاً وموقوفاً: «المؤمن يَأْلَف، ولا خيرَ فيمن لا يألف ولا يؤلف»[3].

١٦٤ ــ وعنه مرفوعاً وموقوفاً أيضاً: «إنّ الله كريم يحبّ الكرم ومعالي الأخلاق، ويكره سفاسفها»[4]. معاليها: كالصبر والتواضع وسلامة الباطن والزهد وحسن الخلق. وسفاسفها: أي دنيئها كالكبر والحقد والغضب والحسد وسوء الخلق.

١٦٥ ــ وعن أبي هريرة: قال النبي ﷺ: «المؤمن غِرّ كريم، والفاجر خَبّ لئيم»[5] أي المؤمن المحمود مَنْ كان طبعه الغَرارة وقلّة الفطنة للشرّ وترك البحث عنه، وليس ذلك منه جهلاً، بل كرم وحسن خلق. والفاجر من كانت عادته الخِبّ والدهاء والوغول في معرفة الشرّ، وليس ذلك منه عقلاً، بل خبٌّ ولؤم، قاله الخطابي[6].

---

(١) الترمذي ـ البر ٦٧ ـ ٢١٩/٦. وقال: حسن صحيح.

(٢) أبو داود ـ الأدب ٨ ـ ١٥٠/٥، والترمذي ـ البر ٦٢ ـ ٢١٣/٦. وقال: حسن صحيح.

(٣) المسند ٣٣٥/٥، والسنن الكبرى ٢٣٧/١٠، ومجمع الزوائد ٨٧/٨، والجامع الصغير ٤٥٢/٢، وصحيحه ٧/٦.

(٤) المستدرك ٤٨/١، وحلية الأولياء ٢٥٥/٣، ١٣٣/٨، والجامع الصغير ٢٥٨/١، وصحيحه ١٢٣/٢.

(٥) أبو داود ـ الأدب ٦ ـ ١٤٤/٥، والترمذي ـ البر ٤١ ـ ١٩٢/٦ قال: غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه، والمسند ٣٩٤/٢، والأدب المفرد ١١٣. وحسّنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٦/٦.

(٦) معالم السنن ١٠٨/٤.

١٦٦ ــ وروي مرفوعاً ومرسلاً: «من كان هيّناً ليّناً سهلاً قريباً حرّمه الله على النار»[١].

١٦٧ ــ وعن جابر بن عبدالله مرفوعاً: «رحِم اللَّهُ سَمْحاً إذا باع، سمْحاً إذا اشترى، سمحاً إذا اقتضى»[٢].

١٦٨ ــ وعن أنس: كان النبي ﷺ إذا صافح أو صافحه الرجل لا ينزع يده من يده حتى يكون الرجلُ هو الذي ينزِع يده، فإذا استقبله بوجهه لا يصرفه عنه حتى يكون الرجل هو الذي ينصرف، ولم يُرَ مقدِّماً ركبتَيه بين يدي جليس له[٣].

١٦٩ ــ وعنه: ما رأيت رجلاً قطّ التقم أُذن رسول الله ﷺ فينحي رأسَه حتى يكون الرجلُ هو الذي ينحي رأسه، وما رأيته أخذ بيده رجلٌ فيترك يده حتى يكون الرجل هو الذي يدع يده[٤].

١٧٠ ــ وعن أبي هريرة مرفوعاً: «كرمُ المرءِ دِينُه، ومروءته عقله، وحسبه خُلُقه»[٥].

١٧١ ــ وعن عمر قال: «حسب المرء دينُهُ، ومروءتُهُ خلقه، وأصله عقله»[٦].

* * *

---

(١) المستدرك ١/١٢٦، قال: صحيح على شرط مسلم، والسنن الكبرى ١٠/١٩٤، وينظر الترمذي ـ القيامة ٤٦ ـ ٧/٨٤، والمسند ١/٤١٥.

(٢) البخاري ـ البيوع ١٦ ـ ٣/٩، وابن ماجة ـ التجارات ٢٨ ـ ٢/٧٤٢.

(٣) ابن ماجة ـ الأدب ٢١ ـ ٢/١٢٢٤، والترمذي ـ القيامة ٤٧ ـ ٧/١٨٥. قال: حديث غريب.

(٤) أبو داود ـ الأدب ٦ ـ ٥/١٤٧. وفي إسناده مبارك بن فضالة، اختلف فيه. المختصر ٧/١٧٠.

(٥) المسند ٢/٣٦٥، والسنن الكبرى ٧/١٣٦، ١٠/١٩٥، وضعيف الجامع الصغير ٤/١٣٨.

(٦) الموطأ ـ الجهاد ٢/١٩. قال البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٩٥: وهذا الموقوف إسناده صحيح.

باب حُسْن العِشرة

١٧٢ ــ عن عائشة: كان النبي ﷺ إذا بلغه عن الرجل الشيء لم يقل: ما بال فلان، ولكن يقول: «ما بالُ أقوام يقولون كذا وكذا»[١].

١٧٣ ــ وعن أنس: أن رجلاً دخل على النبي ﷺ وعليه أثر صفرة، وكان النبي ﷺ قلّ ما يواجه رجلاً في وجهه بشيء يكرهه، فلما خرج قال: «لو أمرتم هذا أن يغسل ذا عنه»[٢].

١٧٤ ــ وعن عائشة: أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ فقال: «ائذنوا له فبئس رجل العشيرة» أو «بئس ابن العشيرة»، فلما دخل ألانَ له القول، فلما خرج قلت: يا رسول الله، قُلْتَ: «بئس ابن العشيرة»، فلما دخل أَلَنْتَ له القول. قال: «يا عائشة، إن شرّ الناس منزلة يوم القيامة مَنْ ودَعه ـ أو تركه الناسُ اتّقاء فُحشه»[٣].

١٧٥ ــ وعن ابن عمر: قال النبي ﷺ: «المؤمنُ الذي يُعاشِر الناس ويصبر على أذاهم أفضل من المؤمن الذي لا يعاشر الناس ولا يصبر على أذاهم»[٤].

* * *

باب في ذمّ العصبية

١٧٦ ــ عن جُبير بن مطعم: قال النبي ﷺ: «ليس منّا مَنْ دعا إلى

---

(١) أبو داود ـ الأدب ٦ ـ ١٤٣/٥، وصحيح الجامع الصغير ٢١٢/٤.

(٢) أبو داود ـ الترجل ٨ ـ ٤٠٥/٤، والمسند ١٣٣/٣، ١٦٠، وضعيف الجامع ٤٠/٥.

(٣) البخاري ـ الأدب ٣٨، ٤٨ ـ ٨١/٧، ٨٦، ومسلم ـ البر ٢٢ ـ ٢٠٠٢/٤.

(٤) الترمذي ـ القيامة ٥٦ ـ ١٩٧/٧، وابن ماجة ـ الفتن ٣٦ ـ ١٣٣٨/٢، والأدب المفرد ١٠٥.

عصبية، وليس منّا مَنْ قاتل على عصبية، وليس منّا من مات على عصبية»[1].

١٧٧ ــ وعن واثلة بن الأسقع: قلت يا رسول الله، أَمِن العصبية أن يُحبَّ الرجل قومه؟ قال: «لا، لكن من العصبية أن يعين الرجل قومه على الظلم»[2].

١٧٨ ــ وعن أبي الدرداء مرفوعاً وموقوفاً: «حُبُّك للشيء يعمي ويُصمّ»[3].

* * *

باب المتحابّين في الله تعالى

١٧٩ ــ عن أبي هريرة مرفوعاً: «سبعة يظلهم الله في ظلّه يومَ لا ظِلَّ إلاّ ظلّه» وذكر منهم: «رجلان تحابّا في الله، اجتمعا على ذلك، وتفرّقا عليه»[4].

١٨٠ ــ وعنه مرفوعاً: «إن الله يقول يوم القيامة: أين المتحابّون بجلالي، اليومَ أُظلّهم في ظلّي يوم لا ظلّ إلاّ ظلّي»[5].

---

(١) أبو داود ـ الأدب ١٢١ ـ ٣٤٢/٥. وينظر معنى الحديث في مسلم ـ الإمارة ١٣ ـ ١٤٧٦/٣.

(٢) أبو داود ـ الأدب ١٢١ ـ ٣٤١/٥، وابن ماجة ـ الفتن ٧ ـ ١٣٠٢/٢، والمسند ١٠٧/٤، ١٦٠.

(٣) الحديث مرفوع في أبي داود ـ الأدب ١٥ ـ ٣٤٧/٥، والمسند ١٩٤/٥، ٤٥٠/٦. قال البيهقي في الآداب ١٤٧: ورواه جرير بن عثمان وغيره، عن بلال بن أبي الدرداء عن أبيه موقوفاً. وينظر التعليق على الحديث في جامع الأصول ٥٠٦/٤، والآداب.

(٤) الحديث بتمامه في البخاري ـ الزكاة ١٦ ـ ١١٦/٢، ومسلم ـ الزكاة ٣٠ ـ ٧١٥/٢. وسيأتي رقم ٩٢١.

(٥) مسلم ـ البر ١٢ ـ ١٩٨٨/٤.

١٨١ ــ وعن عبادة بن الصامت: «حقّت محبّتي للمتحابّين فيّ، وحقّت محبّتي للمتواصلين فيّ، وحقّت محبّتي للمتصافين فيّ». أو قال: «للمتباذلين فيّ»[١].

١٨٢ ــ وعن أنس: قال النبي ﷺ: «ما تحابّ اثنان في الله عزّ وجلّ إلّا كان أفضلهما أشدّهما حبّاً لصاحبه»[٢].

* * *

باب الرجل يحبّ الرجل لا يحبّه إلّا لله تعالى

١٨٣ ــ عن أنس مرفوعاً: «لا يجد أحدُكم حلاوة الإيمان حتى يحبّ المرءَ لا يحبّه إلّا لله عزّ وجلّ، وحتى يكون أن يقذف في النار أحبّ إليه من أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه، وحتى يكون الله ورسولُهُ أحبّ إليه مما سواهما»[٣].

١٨٤ ــ وعن ابن مسعود: قال النبي ﷺ: «يا عبدالله، أيُّ عُرَى الإيمان أوثق؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «الوِلاية في الله، والحبّ في الله، والبغض في الله»[٤].

١٨٥ ــ وعن أنس: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إنّي أحبّ فلاناً في الله، فقال النبي ﷺ: «فأخبرته؟» قال: لا. قال: «فأخبره». قال: فلَقيه بعد ذلك فقال: والله إنّي لأحبُّك في الله. قال: أحبَّك الذي له أحببتني[٥].

---

(١) ينظر روايات الحديث في المسند ٣٨٦/٤، ٢٢٩/٥، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٧، ٣٢٨.

(٢) الأدب المفرد ١٤٣، والمستدرك ١٧١/٤، قال: صحيح، ولم يخرجاه. وصححه الذهبي في التلخيص.

(٣) البخاري ـ الإيمان ٩ ـ ٩/١، والأدب ٤٢ ـ ٨٣/٧، والترمذي ـ الإيمان ١٠ ـ ٢٨٤/٧.

(٤) في أبي داود ـ السنة ٣ ـ ٧/٥، والمسند ١٤٦/٥ عن أبي ذر: أفضل الأعمال الحبّ في الله والبغض في الله. ومثله في المسند ٢٨٦/٤ عن البراء.

(٥) أبو داود ـ الأدب ١٢٢ ـ ٣٤٤/٥. وينظر الأدب المفرد ١٤٢، ١٤٣.

١٨٦ ــ وعن أبي موسى: قلت: يا رسول الله، المرءُ يحبّ القوم ولمّا يلحق بهم. فقال: «المرء مع مَنْ أحبّ»[١].

* * *

باب مَنْ زار أخاً في الله تعالى

١٨٧ ــ عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ: «أنّ رجلاً زار أخاً له في قرية أُخرى، فأرْصَدَ اللَّهُ على مَدْرَجته مَلَكاً، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخاً لي في هذه القرية. فقال: هل له عليك من نعمة تَرُبّها ـ أي تملكها؟ قال: لا، غير أنّي أحببته في الله. قال: فإنّي رسول الله إليك بأنّ الله قد أحبّك كما أحببته له»[٢].

١٨٨ ــ وعنه مرفوعاً: «إذا عاد الرجل أخاه أو زاره في الله قال الله تعالى: طبت وطاب ممشاك، وبُوّئت منزلاً في الجنّة»[٣].

* * *

باب حسن العهد[٤]

١٨٩ ــ عن عائشة: جاءت عجوز إلى النبي ﷺ وهو عندي، فقال لها: «من أنت؟» قالت: أنا جثامة المزنية. فقال: «بل أنت حسّانة المزنية. كيف أنتم؟ كيف حالكم؟ كيف كنتم بعدنا؟» قالت: بخير بأبي أنت وأمي يا رسول الله. فلما خرجت قلت: يا رسول الله، تُقْبل على هذه العجوز هذا الإقبال. فقال: «إنها كانت تأتينا زمن خديجة، وإنّ حسن العهد من الإيمان»[٥].

---

(١) البخاري ـ الأدب ٩٦ ـ ١١٣/٧، ومسلم ـ البر ٥٠ ـ ٢٠٣٤/٤.

(٢) مسلم ـ البر ١٢ ـ ١٩٨٨/٤.

(٣) الترمذي ـ البر ٦٤ ـ ٢١٦/٦، قال: حسن غريب. وابن ماجة ـ الجنائز ٢ ـ ٤٦٤/٢، والمسند ٣٤٤/٢، ٣٥٤.

(٤) في الآداب ١٥٣ (كرم العهد).

(٥) المستدرك ١٦/١، والتلخيص ١٥/١.

باب ما يجب على المسلم في حقّ أخيه في الإسلام

١٩٠ ــ عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «حقّ المسلم على المسلم ست». قيل: ما هُنّ يا رسول الله؟» قال: «إذا لقيته فسلِّم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا اسْتَنْصَحك فانصحه، وإذا عطس فحمد الله فشمّته، وإذا مرض فعُدْه، وإذا مات فاتّبعه»[1].

١٩١ ــ وعن البراء بن عازب: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع: أمرنا بعيادة المريض، واتّباع الجنائز، وتشميت العاطس، وردّ السلام ـ وفي رواية: وإفشاء السلام، وإجابة الداعي، وإبرار القسم، ونصر المظلوم. ونهانا عن سبع: نهانا عن خاتم الذهب، أو قال: حلقة الذهب، وعن الحرير، والإستبرق، والديباج، والمِئثرة الحمراء، والقِسِيّ، وآنية الفضة»[2].

١٩٢ ــ وعن أبي سعيد: قال النبي ﷺ: «إياكم والجلوس في الطرقات». قالوا: يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بُدّ، نتحدّث فيها. فقال رسول الله ﷺ: «إذا أبيتم إلّا المجلس فأعطوا الطريق حقّه». قالوا: وما حقّ الطريق؟ قال: «غضّ البصر، وكفّ الأذى، وردّ السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»[3].

---

(١) البخاري ـ الجنائز ٢ ـ ٢/ ٧٠، ومسلم ـ السلام ٣ ـ ٤/ ١٧٠٥، وأبو داود ـ الأدب ٩٨ ـ ٥/ ٢٨٨، والترمذي ـ الأدب ١ ـ ٧/ ٣٦٣، والنسائي ـ الجنائز ٥٢ ـ ٤/ ٥٣. باختلاف في الروايات.

(٢) البخاري ـ الجنائز ٢ ـ ٢/ ٧٠، والمظالم ٥ ـ ٣/ ٩٨، ومسلم ـ اللباس ٢ ـ ٣/ ١٦٣٥. والمئثرة: سرج من الديباج، ينظر حاشية مسلم.

(٣) البخاري ـ المظالم ٢٢ ـ ٣/ ١٠٣، والاستئذان ٢ ـ ٧/ ١٢٦، ومسلم ـ اللباس ٣٢ ـ ٣/ ١٦٧٥.

١٩٣ ــ وعن تميم الداري: قال رسول الله ﷺ: «إن الدين النصحية» ـ ثلاث مرات ـ قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ورسوله وأئمة المسلمين». أو قال: «أئمة المسلمين وعامّتهم»[١].

١٩٤ ــ وعن جرير بن عبدالله: بايعت النبي ﷺ على النُّصْح لكلّ مسلم[٢].

١٩٥ ــ وعن أبي هريرة: قال النبي ﷺ: «المستشار مؤتمن»[٣].

١٩٦ ــ وعن عثمان بن طلحة: سمعت النبي ﷺ يقول: «ثلاث يصفين لك ودّ أخيك: تُسلِّم عليه إذا لقيته، وتوسّع له في المجلس، وتدعوه بأحبّ أسمائه إليه»[٤].

١٩٧ ــ وعن أبي برزة: قلت: يا رسول الله، علِّمني شيئاً أنتفع به. قال: «اعزل الأذى عن طريق المسلمين»[٥].

* * *

باب شكر المعروف

١٩٨ ــ عن أبي هريرة: قال النبي ﷺ: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»[٦].

---

(١) مسلم ـ الإيمان ٢٣ ـ ١/٧٤، وأبو داود ـ الأدب ٦٧ ـ ٥/٢٣٣.

(٢) البخاري ـ الإيمان ٤٢ ـ ١/٢٠، والمواقيت ٣ ـ ١/١٣٣، والزكاة ٢ ـ ٢/١١٠، ومسلم ـ الإيمان ٢٣ ـ ١/٧٥.

(٣) أبو داود ـ الأدب ١٢٣ ـ ٥/٣٤٥، والترمذي ـ الأدب ٥٧ ـ ٨/٤٥، ٤٦ وحسّنه، وابن ماجة ـ الأدب ٣٧ ـ ٢/١٢٣٣.

(٤) المستدرك ٣/٤٢٩، والجامع الصغير ١/٤٧٣.

(٥) مسلم ـ البر ٣٦ ـ ٤/ ٢٠٢١، ٢٠٢٢، وابن ماجه ـ الأدب ١٧ ـ ٢/١٢١٤.

(٦) أبو داود ـ الأدب ١٢ ـ ٥/١٥٧، والترمذي ـ البر ٣٥ ـ ٦/١٨٨. وقال: حسن صحيح.

١٩٩ ــ وعن جابر بن عبدالله مرفوعاً: من أعطى عطاء فوجَدَ فليَجْزِ به، ومن لم يجد فليُثْنِ به، فمن أثنى به فقد شكره، ومن كتمه فقد كفره، والمُتَشبِّع بما لم يُعط كلابسِ ثوبَي زُور»[١].

٢٠٠ ــ وعن ابن عمر مرفوعاً: «من سألكم بالله فأعطوه، ومن استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أنّكم كافأتموه، ومن استجاركم بالله فأجيروه»[٢].

٢٠١ ــ وعن ابن عباس: قال النبي ﷺ: «رأيت النار، ورأيت أكثر أهلها النساء». قالوا: لِمَ؟ قال: «يكفرن». قالوا: يكفرن بالله؟. قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهنّ الدهرَ ثم رأَتْ منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط»[٣].

* * *

باب كراهة المنّ بالعطاء

قال الله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾[٤].

٢٠٢ ــ وعن أبي ذر[٥]: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله

---

(١) أبو داود ـ الأدب ١٢ ـ ٥/١٥٨، والترمذي ـ البر ٨ ـ ٩/٢٣٣، قال: حسن غريب.

(٢) أبو داود ـ الزكاة ٣٨ ـ ٢/٣١٠، والأدب ١١٧ ـ ٥/٣٣٤، والنسائي ـ الزكاة ٧٢ ـ ٥/٨٢.

(٣) جزء من حديث طويل: مسلم ـ الكسوف ٣ ـ ٢/٦٢٦، والنسائي ـ الكسوف ١٧ ـ ٣/١٤٧.

(٤) سورة البقرة: آية ٢٦٤.

(٥) في الأصل (أبي الدرداء) والصواب من الآداب ١٦٣ والمصادر التالية، وسيأتي صواباً في الحديث ٥٥٥.

يومَ القيامة ولا ينظر إليهم ولا يُزكِّيهم ولهم عذابٌ أليم: المنّان بما أعطى، والمُسْبل إزاره، والمُنْفق سلعته بالحلف الكاذب، أو الفاجر»[1].

* * *

باب التواضع وترك الزَّهْو والفخر

٢٠٣ ــ عن عياض بن حمار: قال النبي ﷺ في خطبته: «إن الله تعالى أوحى إليّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغي أحد على أحد»[2].

٢٠٤ ــ وعن عبدالله بن أبي أمامة: «البذاذة من الإيمان، البذاذة من الإيمان»[3] يعني التواضع.

٢٠٥ ــ وعن ابن عمر، عن عمر، قال: وأراه رفعه إلى النبي ﷺ: «يقول الله تعالى: مَنْ تواضعَ لي هكذا ـ وبسط كفّه اليمنى وأشار ببطنها إلى الأرض ـ رفعته هكذا ـ وبسط كفّه اليمنى وأشار ببطنها إلى السماء»[4].

٢٠٦ ــ وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار: سمعت عمر بن الخطاب يقول على المنبر: «إنّ العبد إذا تواضع لله رفع الله حَكَمته[5]، وقال: انتعش نعشَك الله، فهو في عينه حقير، وفي أعين الناس كبير. وإذا تكبّر وعدا طوره وهصه[6] الله إلى الأرض، أي كأنّه رمى به إليها، وقال: اخسأ

---

(١) مسلم ـ الإيمان ٤٦ ـ ١/١٠٢، وأبو داود ـ اللباس ٢٨ ـ ٤/٣٤٦، والترمذي ـ البيوع ٥ ـ ٤/٢٠٧، والنسائي ـ البيوع ٥ ـ ٧/٢٤٥.

(٢) مسلم ـ الجنة ١٦ ـ ٤/٢١٩٩، وأبو داود ـ الأدب ٤٨ ـ ٥/٢٠٣، وابن ماجة ـ الزهد ١٦، ٢٣ ـ ٢/١٣٩٩، ١٤٠٩.

(٣) أبو داود ـ الترجل ١ ـ ٤/٣٩٣، وابن ماجة ـ الزهد ٤ ـ ٢/١٣٧٩. وصحيح الجامع الصغير ٣/٢٥.

(٤) المسند ١/٤٤. وينظر صحيح الجامع ٥/٢٧٣.

(٥) أي قدره، مستعارة من موضع حكمة لجام الدابة.

(٦) أي كسره ودقّه.

خسأك الله، فهو في نفسه كبير وفي أعين الناس حقير، حتى لهو أحقر في أعين الناس من الخنزير. ثم قال: يا أيها الناس، لا تُبَغِّضوا الله إلى عباده. قال: فقال قائل: وكيف ذلك أصلحك الله؟ قال: يجلس أحدكم قاصّاً فيطوّل على الناس حتى يبغّض إليهم ما هم فيه، ويقوم أحدكم إماماً فيطوّل على الناس حتى يبغّض إليهم ما هم فيه»[1].

٢٠٧ ــ وعن حارث بن وهب الخُزاعي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا أخبرُكم بأهل النار؟ كلّ عُتُلّ جوّاظ مستكبر»[2]. العُتُلّ: الغليظ الجافي. والجوّاظ: الضخم المختال في مشيته، قاله الجوهري[3].

* * *

باب السَّلام على من عرفه ومن لم يعرفه

٢٠٨ ــ عن ابن عمرو[4]: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أيّ الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»[5].

* * *

باب من أولى بالابتداء بالسلام

٢٠٩ ــ عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «يُسَلِّم الصغير على

---

(١) أجزاء من هذا الحديث في كتب الغريب، ينظر: غريب الحديث لأبي عبيدة ٣/٣٦٠، والفائق ١/٣٠٢، والنهاية ٣/٣٦٠، ٥/٨١، ٥/٢٣٢.

(٢) البخاري ـ التفسير ـ سورة نّ ٦/٧٢، والأدب ٦١ ـ ٧/٨٩، ومسلم ـ الجنة ١٣ ـ ٤/٢١٩٠.

(٣) الصحاح ـ عتل ٥/١٧٥٨، وجوظ ٣/١١٧١.

(٤) في الأصل (ابن عمر) وصوابه من الآداب والمصادر.

(٥) البخاري ـ الإيمان ٦ ـ ١/٩، ومسلم ـ الإيمان ١٤ ـ ١/٦٥، والنسائي ـ الإيمان ١٢ ـ ٨/١٠٧.

الكبير، والمارّ على القاعد، والقليل على الكثير، والراكب على الماشي»[1].

٢١٠ ــ وعن أبي أمامة قال: «أولى الناس بالله من بدأهم السلام»[2].

* * *

باب السلام عند الاستئذان

٢١١ ــ عن عبدالله بن بسر: كان النبي ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب بتلقاء وجهه، ولكن عن ركنه الأيمن والأيسر، يقول: «السلام عليكم»، وذلك أن الدور لم تكن يومئذ عليها ستور[3].

٢١٢ ــ وعن ابن عباس قال: أتى عمر النبي ﷺ وهو في مشرُبة[4] فقال: السلام عليك يا رسول الله، «السلام عليك، أيدخل عمر؟»[5].

٢١٣ ــ وعن ربعي بن خراش: استأذن رجل من بني عامر على النبي ﷺ وهو في بيت فقال: أألج؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: «اخرج إلى هذا فعلّمه الاستئذان»، فقال: «قل له: السلام عليكم، أأدخل؟» فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم أأدخل؟ فأذن له النبي ﷺ فدخل[6].

* * *

---

(١) ينظر البخاري ـ الاستئذان ٧٩ ـ ٧/١٢٧، ١٢٨، والترمذي ـ الاستئذان ١٤ ـ ٧/٣٤٠، والأدب المفرد ٢٥٨، ٢٥٩.

(٢) أبو داود ـ الأدب ١٤٤ ـ ٥/٣٨٠، والترمذي ـ الاستئذان ٦ ـ ٧/٣٣٤ وحسّنه.

(٣) أبو داود ـ الأدب ١٣٨ ـ ٥/٣٧٤. قال المنذري في مختصره ٨/٦٢: في إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال.

(٤) المشربة: الغرفة ـ النهاية ٢/٤٥٥.

(٥) أبو داود ـ الأدب ١٤٦ ـ ٥/٣٨٢، والأدب المفرد ٢٧٩، وقريب منه في البخاري ـ الآحاد ٣ ـ ٨/١٣٦.

(٦) أبو داود ـ الأدب ١٣٧ ـ ٥/٣٦٩، والأدب المفرد ٢٧٩، وينظر الآداب ٢٧٤.

باب الاستئذان ثلاثاً

٢١٤ ــ عن أبي سعيد: كُنّا في مجلس عند أُبيّ بن كعب فأتى أبو موسى الأشعري مغضباً حتى وقف فقال: أَنْشِدُكم الله، هل سمع أحد منكم رسول الله ﷺ يقول: «الاستئذان ثلاثاً، فإن أُذِن لك وإلّا فارجع؟» قال أُبيّ: وما ذاك؟ قال: استأذنت على عمر بن الخطاب أمس ثلاث مرّات فلم يؤذن لي، فرجعت ثم جئته اليوم، فدخلت عليه فأخبرته أني جئت أمس فسلّمت ثلاثاً ثم انصرفت. قال: قد سمعناك ونحن حينئذ على شُغل، فلو ما استأذنت حتى يؤذن لك. قلت: استأذنت كما سمعت رسول الله ﷺ. قال: فوالله لأُوجعنّ ظهرك أو لتأتينّي بمن يشهد لك على هذا. فقال أُبيّ: فوالله لا يقوم معك إلّا أَحدثُنا سنّاً. قُم يا أبا سعيد، فقُمْت فأتيت عمر فقلت: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا[1].

* * *

باب كراهة قول المستأذن إذا قيل له: من ذا، فقال: أنا

٢١٥ ــ عن جابر: أتيت النبي ﷺ في دَين على أبي فدققت الباب، فقال: «مَنْ ذا؟» فقلت: أنا. فقال: «أنا أنا» مرّتين، كأنّه كرهه[2].

* * *

باب السلام عند دخول المجلس وعند القيام منه

٢١٦ ــ عن أبي هريرة: قال النبي ﷺ: «إذا أتى أحدُكم المجلس

---

(١) البخاري ـ الاستئذان ١٣ ـ ٧/١٣٠، ومسلم ـ الآداب ٧ ـ ٣/١٦٩٦.

(٢) البخاري ـ الاستئذان ١٧ ـ ٧/١٣١، ومسلم ـ الآداب ٨ ـ ٣/١٦٩٧، والأدب المفرد ٢٨٠.

فليسلِّم، فإن قام والقوم جلوس فليسلّم، فإنّ الأُولى ليست بأحقّ من الآخرة»[1].

* * *

باب السلام على قرب العهد

٢١٧ ــ عن أبي هريرة: قال النبي ﷺ: «من لقي أخاه فليسلّم عليه، فإن حالَ بينهما شجرةٌ أو حائط أو حجر ثم لقِيه فليسلّم عليه»[2].

* * *

باب كيف السلام

٢١٨ ــ عن عمران بن حصين: كنا جُلوساً عند النبي ﷺ فجاء رجلٌ فسلّم فقال: السلام عليكم، فردّ عليه النبي ﷺ وقال: «عشر». ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فردّ النبي ﷺ وقال: «عشرون». ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فردّ النبيّ ﷺ وقال: «ثلاثون»[3].

* * *

باب كفاية الواحد عن الجماعة في السلام والردّ

٢١٩ ــ عن عليّ بن أبي طالب مرفوعاً: «يجزىء عن الجماعة إذا مرُّوا أن يسلّم أحدهم، ويجزىء عن الجلوس أن يَرُدّ أحدُهَم»[4].

* * *

---

(١) أبو داود ـ الأدب ١٥٠ ـ ٣٨٦، والترمذي ـ الاستئذان ١٥ ـ ٣٤١/٧. وقال: حسن.
(٢) أبو داود ـ الأدب ١٤٦ ـ ٣٨١/٥، والأدب المفرد ٢٦١.
(٣) أبو داود ـ الأدب ١٤٣ ـ ٣٧٩/٥، والترمذي ـ الاستئذان ٢ ـ ٣٣١/٧، وحسّنه، والأدب المفرد ٢٥٦.
(٤) أبو داود ـ الأدب ١٥٢ ـ ٣٨٧/٥، والسنن الكبرى ٤٩/٩، وصحيح الجامع ٣١٩/٦.

باب السلام على الصبيان

٢٢٠ ــ عن أنس: أن النبي ﷺ مرَّ على غلمان فسلَّم عليهم[١].

* * *

باب السلّام على النساء

٢٢١ ــ عن أسماء بنت يزيد قالت: مرّ بنا النبي ﷺ ونحن في نسوة فسلّم علينا[٢]. وهذا في غير الشابّة، أما الشابّة فلا يسلّم عليها الرجال الأجانب[٣].

* * *

باب السلام على أهل الذمّة والردّ عليهم

٢٢٢ ــ عن ابن أبي صالح قال: خرجت مع أبي إلى الشام، فجعلوا يمرُّونَ بصوامع فيها نصارى فيسلّمون عليهم، فقال أبي: لا تبدءوهم بالسلام، وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطرُّوهم إلى أضيق الطريق[٤].

٢٢٣ ــ وعن ابن عمر: قال النبي ﷺ: «إنّ اليهود إذا سلَّموا عليكم قالوا: السامّ عليكم، فقولوا: وعليكم»[٥]. والسامّ: الموت.

---

(١) البخاري ـ الاستئذان ١٥ ـ ٧/١٣١، ومسلم ـ السلام ٥ ـ ٤/١٧٠٨.

(٢) أبو داود ـ الأدب ١٤٨ ـ ٥/٣٨٣، والترمذي ـ الاستئذان ٩ ـ ٧/٣٣٦ وقال: حسن، والمسند ٦/٤٥٢، ٤٥٨.

(٣) الآداب ١٧٦.

(٤) أبو داود ـ الأدب ٤٩ ـ ٥/٣٨٣. ومعنى الحديث في مسلم ـ السلام ٤ ـ ٤/١٧٠٧، والترمذي ـ الاستئذان ١٢ ـ ٧/٣٣٨، وقال: حسن صحيح.

(٥) البخاري ـ الأدب ٢٢ ـ ٧/١٣٤، ومسلم ـ السلام ٤ ـ ٤/١٧٠٦، والأدب المفرد ٢٨٤.

٢٢٤ ــ وعن عائشة قالت: دخل رهط من اليهود على النبي ﷺ فقالوا: السامّ عليك. قالت: ففهمت فقلت: عليكم السامّ واللعنة. فقال النبي ﷺ: «مهلاً يا عائشة، إن الله يحبّ الرفق في الأمر كلّه». فقلت: يا رسول الله، أو لم تسمع ما قالوا. فقال: «قد قلت: وعليكم»[١].

٢٢٥ ــ وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ كتب إلى هرقل عظيم الروم: «سلام على من اتَّبَع الهدى»[٢].

* * *

باب المسلمَين يلتقيان

٢٢٦ ــ عن أبي ذر: أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا ذر، لا تحقرنّ من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه منبسط، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستقي، وإذا طبخت قدراً فأكثر مرقها واغرف لجيرانك منها». وفي رواية: «بوجه طليق»، وفي أخرى: «طلق»[٣].

٢٢٧ ــ وعن أبي هريرة: وقف النبي ﷺ على حذيفة فقال: «يا حذيفة، أما علمت أنّ المرء المسلم إذا لقي أخاه فسلَّم عليه وصافحه تحاتَّتْ ـ أو قال تحاطَّتْ الخطايا والذنوب بينهما كما يتحاتّ الورق من الشجر»[٤].

---

(١) البخاري ـ الاستئذان ٢٢ ـ ٧/١٣٣، ومسلم ـ السلام ٤ ـ ٤/١٧٠٦، والأدب المفرد ٢٨٥.

(٢) جزء من حديث طويل: البخاري ـ بدء الوحي ٦ ـ ١/٦، ومسلمْ ـ الجهاد ٢٦ ـ ٣/١٣٩٦، وأبو داود ـ الأدب ١٢٨ ـ ٥/٣٤٩.

(٣) الحديث مجزءاً في: مسلم ـ البر ٤٢، ٤٣ ـ ٤/٢٠٢٥، ٢٠٢٦، والترمذي ـ الأطعمة ٣٠ ـ ٦/١٢١، ١٢٢، والبر ٤٥ ـ ٦/١٩٦، والأدب المفرد ٣٩.

(٤) قريب منه عن البراء في ميزان الاعتدال ٣/٣٩٥، ومنحة المعبود ١/٣٦٣، وعن ابن عباس في تاريخ واسط ١٩٩.

٢٢٨ ــ وعن البراء بن عازب مرفوعاً: «إذا لقي المسلم أخاه فصافحه وحمد الله واستغفر له غفر الله لهما»[١].

٢٢٩ ــ وعن عبدالله العنزي قال: سألت أبا ذر: أكان النبيّ ﷺ إذا لقي الرجل يصافحه، يأخذ بيده؟ فقال: على الخبير سقطتَ، لم يلقني قط إلّا أخذ بيدي غيرَ مرّةٍ واحدة وكانت تلك أجودَهُنّ: أرسل إليّ في مرضه الذي توفّي فيه، فأتيْته وهو مضطجع فأكبَبْت عليه، فرفع يديه فالتزمني[٢].

٢٣٠ ــ وعن الشعبي: كان أصحاب محمد ﷺ إذا التقَوا صافحوا، وإذا قَدِموا من سفر عانق بعضهم بعضاً[٣]. قال: وروينا عن زارع[٤] ـ وكان في وفد عبدالقيس. قال: فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبّل يد رسول الله ﷺ ورجله.

٢٣١ ــ وعنه قال: لما قدم جعفر من الحبشة ضمّه النبي ﷺ وقبّل ما بين عينيه. وقال: «ما أدري بأيّهما أنا أشدّ فرحاً: فتح خيبر، أو قدوم جعفر»[٥].

* * *

باب هجر المسلم أخاه في الدِّين

٢٣٢ ــ عن أنس مرفوعاً: «لا تَباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا

---

(١) أبو داود ـ الأدب ١٥٣ ـ ٣٨٨/٥، قال المنذري في المختصر ٧٩/٨: وفي سنده اضطراب. وينظر الترمذي ـ الاستئذان ٣١ ـ ٣٥٦/٧.

(٢) أبو داود ـ الأدب ١٥٤ ـ ٣٨٩/٥. قال المنذري ـ المختصر ٨٢/٨: رجل من عنزة مجهول. وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير وقال: مرسل.

(٣) الآداب ١٨١، والسنن الكبرى ١٠٠/٧، وهو ليس مرفوعاً.

(٤) هو الزارع بن عامر، أبو وازع. الإصابة ٥٢٢/١.

(٥) في السنن الكبرى ١٠١/٧ أنه مرسل، ومثله في المستدرك ٢١١/٣، والتلخيص، وسير أعلام النبلاء ٢١٣/١.

تدابروا، وكونوا عبادَ الله إخواناً، ولا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان، يصدّ هذا ويصدّ هذا، وخيرُهما الذي يبدأ بالسلام»[1].

٢٣٣ ــ وعن هشام بن عامر الأنصاري مرفوعاً: «لا يحلّ لمسلم أن يُصارِم أخاه فوق ثلاث، فإنهما ناكبان عن الحقّ ما داما على صرامهما، وإن أولهما فَيْئاً ـ أي رجوعاً ـ يكون سبقه بالفيء كفارةً له، فإن سلَّم عليه فلم يقبل سلامه وردّ عليه سلامه ردّت عليه الملائكة وردّ على الآخر شيطان، فإن ماتا على صرامهما لم يدخلا الجنّة». أو قال: «لم يجتمعا في الجنّة»[2].

٢٣٤ ــ وعن أبي خراش السلمي أنه سمع النبي ﷺ يقول: «مَنْ هَجَرَ أخاه سنة فهو كسفك دمه»[3].

٢٣٥ ــ وعن أبي هريرة مرفوعاً: «تفتح أبواب الجنّة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكلّ عبد مؤمن لا يشرك بالله شيئاً إلّا رجل كانت بينه وبين أخيه شَحناء، فيقال: انظروا هذين حتى يصطلحا، أَنْظِروا هذين حتى يصطلحا»[4].

* * *

(١) البخاري ـ الأدب ٥٧ ـ ٨٨/٧، ومسلم ـ البر ٧ ـ ١٩٨٣/٤، ومرّ الحديث ١١٦ عن أبي هريرة قريباً منه.

(٢) المسند ٢٠/٤، والأدب المفرد ١٩٠. وفي مجمع الزوائد ٦٦/٨ عن أحمد وأبي يعلى والطبراني، قال: ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) أبو داود ـ الأدب ٥٥ ـ ٢١٦/٥، والأدب المفرد ١١٠، وصحيح الجامع الصغير ٥٦٥/٥.

(٤) مسلم ـ البر ١٩٨٧/٤، وأبو داود ـ الأدب ٥٥ ـ ٢١٦/٥، والترمذي ـ البر ٧٦ ـ ٢٢٦/٦، والأدب المفرد ١١١.

باب ما يستحبّ من إبعاد المرء نفسه عن مواضع التُّهم

٢٣٦ ــ عن أنس: كان النبي ﷺ مع امرأة من نسائه، فمرّ رجل فقال: يا فلان، هذه امرأتي فلانة. قال: يا رسول الله، من كنت أظنّ به، فإنّي لم أكن أظنّ بك. فقال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»[١].

* * *

باب من يجالس ومن يصاحب

٢٣٧ ــ عن أبي موسى: قال النبي ﷺ: «إنما مَثَلُ الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير: حامل المسك إمّا أن يُحْذِيَك[٢]، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخُ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة»[٣].

٢٣٨ ــ وعن أبي هريرة مرفوعاً: «المرء على دين خليله، فلينظُرْ أحدُكم مَن يُخَالِلُ»[٤].

٢٣٩ ــ وعن أبي سعيد مرفوعاً: «لا تُصاحِبْ إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامَك إلّا تقيّ»[٥].

---

(١) في البخاري ـ بدء الخلق ١١ ـ ٤/٩٣، والأحكام ٢١ ـ ٨/١١٤، عن صفية، وهي التي كانت معه. وفي مسلم ـ السلام ٩ ـ ٤/١٧١٢ عن أنس.

(٢) أي يعطيك.

(٣) البخاري ـ البيوع ٣٨ ـ ٣/١٦، والذبائح ٣١ ـ ٦/٢٣١، والبر ٤٥ ـ ٤/٢٠٢٦.

(٤) أبو داود ـ الأدب ١٩ ـ ٥/١٦٨، والترمذي ـ الزهد ٤٥ ـ ٧/١١١، وقال: حسن غريب.

(٥) أبو داود ـ الأدب ١٩ ـ ٥/١٦٧، والترمذي ـ الزهد ٥٦ ـ ٧/١٢٣. وقال: حسن.

٢٤٠ ــ وعن عائشة مرفوعاً: «الأرواح جنود مجنّدة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف»[١].

* * *

باب مَنِ اختار عُزلة النّاس عند تغيّر أكثرهم عما كانوا عليه في بدء الإسلام

٢٤١ ــ عن أبي سعيد: قال رسول الله ﷺ: «أيُّ الناسِ أفضل؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: فأعادها ثلاث مرّات، قالوا: يا رسول الله، مَن جاهَد بماله ونفسه في سبيل الله. قال: «ثم مَن؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «ثم مؤمن يعتزل في شِعب يتّقي ربّه ويدعُ الناس من شرّه»[٢].

٢٤٢ ــ وعن ابن عمر مرفوعاً: «النّاس كالإبل المائة، لا يجد الرجل فيها راحلة»[٣]. قيل: معناه أن النّاس في أحكام الدين سواء، لا فضل فيها لشريف على مشروف، كالإبل المائة لا تكون فيها راحلة: وهي الذلول التي ترحّل. وقيل: معناه أن أكثر الناس أهل نقص وجهل، فلا تستكثر من صحبتهم، ولا تؤاخِ منهم إلّا أهل الفضل، وعددهم قليل كالراحلة في الإبل الحمولة[٤].

٢٤٣ ــ وعن مرداس الأسلمي مرفوعاً: «يذهب الصالحون الأول فالأول، وتبقى حفالة مثل حفالة الشعير أو التمر، لا يبالي بهم الله بالًا»[٥]. أي: لا يكترث لهم. وقوله حفالة: أي رِداء كرديء التمر.

* * *

(١) البخاري ـ الأنبياء ٢ ـ ٤/١٠٤، ومسلم ـ البر ٤٩ ـ ٤/٢٠٣١.
(٢) البخاري ـ الجهاد ٢ ـ ٣/٢٠٠، ومسلم ـ الإمارة ٣٤ ـ ٣/١٥٠٣، والترمذي ـ الجهاد ٢٤ ـ ٥/٣٧٤.
(٣) البخاري ـ الرقاق ٣٥ ـ ٧/١٨٩، ومسلم ـ فضائل الصحابة ٦٠ ـ ٤/١٩٧٣.
(٤) ينظر النهاية ١/١٥.
(٥) البخاري ـ المغازي ٣٥ ـ ٥/٦٣، والرقاق ٩ ـ ٧/١٧٤.

باب لا يتناجى اثنان دون الثالث

٢٤٤ ــ عن شَقيق عن عبدالله مرفوعاً: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما، فإن ذلك يحزنه»[١].

* * *

باب قيام الرجل لأخيه إكراماً وما يستحبّ من إنزال الناس منازلهم

٢٤٥ ــ عن كعب بن مالك في حديثه المعروف: انطلقت إلى رسول الله ﷺ فتلقّاني الناسُ فوجاً فوجاً، فهنّئوني بالتوبة حتى دخلت المسجد، فقام إليّ طلحة بن عبيد الله يُهرول حتى صافحني وهنّأني، ما قام إليّ رجلٌ من المهاجرين غيره، ولا أنساها لطلحة[٢].

٢٤٦ ــ وعن أبي سعيد: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد بعث النبي ﷺ إليه وكان قريباً، فجاء على حمار، فلما دنا قال النبي ﷺ: «قوموا إلى سيّدكم»[٣].

٢٤٧ ــ وعن فاطمة: أنها كانت إذا دخلت على النبي ﷺ قام لها فأخذ بيدها فقبّلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها[٤].

---

(١) البخاري ـ الاستئذان ٤٥ ـ ١٤٢/٧، ومسلم ـ السلام ١٥ ـ ١٧١٧/٤، ١٧١٨، وأبو داود ـ الأدب ٢٩ ـ ١٧٨/٥، والأدب المفرد ٣٠٠.

(٢) جزء من حديث قصة كعب بن مالك وصاحبيه ـ مرارة بن ربيعة وهلال بن أمية. ينظر الحديث في البخاري ـ المغازي ٧٩ ـ ١٣٠/٥، ومسلم ـ التوبة ٩ ـ ٢١٢١/٤. وينظر أيضاً الطبري ٤٠/١١.

(٣) البخاري ـ الاستئذان ٢٦ ـ ١٣٥/٧، ومسلم ـ الجهاد ٢١ ـ ١٣٨٩/٣.

(٤) في الآداب ١٩١: وروينا في الفضائل عن فاطمة. وفي الترمذي ـ المناقب ٣٨٨/٩، والسنن الكبرى ١٠١/٧، عن عائشة. قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، وروي من غير وجه عن عائشة.

٢٤٨ ــ ولما بلغ عكرمة بن أبي جهل ـ وقد أسلم ـ بابَ رسول الله ﷺ استبشر ووثب له قائماً على رجلَيه فرحاً بقدومه.

٢٤٩ ــ وعن الشعبي مرفوعاً: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه»[١].

٢٥٠ ــ وعن ميمون بن أبي شبيب أن عائشة مرّ بها سائل فأعطته كِسرة، ومرّ بها رجل عليه ثياب وهيئة، فأقعدته فأكل، فقيل لها في ذلك، فقالت: قال رسول الله ﷺ: «أَنْزِلوا النّاس منازلهم». وميمون لم يدرك عائشة، وبعضهم لم يذكر قصة السائل واقتصر على الخبر المذكور، وبعضهم ذكرها بلفظٍ عن عمر بن مِخراق، قال: مرّ على عائشة رجل ذو هيئة وهي تأكل، فدَعَتْه فقعد معها، ومرّ آخر فأعطته كسرة، فقيل لها، فقالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نُنزل الناس منازلهم[٢]. وقوله: فقعد معها إن صحّ، يريد به خارج الحجاب[٣].

٢٥١ ــ وأما الأحاديث المخالفة لذلك، كحديث أنس في كراهية النبي ﷺ قيامهم له[٤]. وحديث أبي أمامة في قوله ﷺ: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظّم بعضها بعضاً»[٥]، فإنّما هي إذا كان القيام على وجه التعظيم لا التكريم، مخافة الكبر.

٢٥٢ ــ وما رواه معاوية عن النبي ﷺ من قوله: «من أحبّ أن يَمْثُلَ له الرجال قياماً فليتبوّأ مقعده من النار»[٦]. فمحلّه أن يأمرهم بذلك على وجه الكِبر، فيكون قاعداً وهم بين يديه قيام[٧].

---

(١) ابن ماجة ـ الأدب ١٩ ـ ٢/١٢٢٣، وفي صحيح الجامع الصغير ١/١٣٤ مصادر الحديث ورواته.
(٢) أبو داود ـ الأدب ٢٣ ـ ٥/١٧٣، ومختصره ٧/١٩٠.
(٣) الآداب ١٩٥.
(٤) الترمذي ـ الأدب ١٣ ـ ٨/٦، وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
(٥) أبو داود ـ الأدب ١٦٥ ـ ٥/٣٩٨، والمسند ٣/٣٥٦.
(٦) أبو داود ـ الأدب ١٦٥ ـ ٥/٣٩٨، والترمذي ـ الأدب ١٣ ـ ٨/٧، وقال: حسن.
(٧) الآداب ١٩٦.

باب لا يُقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه

٢٥٣ ــ عن ابن عمر: نهى النبي ﷺ أن يُقام الرجل من مجلسه ويقعد فيه آخر، ولكن تفسَّحوا أو توسَّعوا[١].

* * *

باب الرجل يقوم من مجلسه لحاجة عرضت له ثم يعود إليه

٢٥٤ ــ عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قام أحدكم من مجلس كان فيه ثم رجع إليه فهو أحقّ بمجلسه»[٢].

* * *

باب الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما

٢٥٥ ــ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: نهى النبي ﷺ أن يجلس الرجل بين الرجلين إلاّ بإذنهما[٣].

* * *

باب يجلس حيث ينتهي به المجلس

٢٥٦ ــ عن جابر بن سمرة: كنّا إذا أتينا رسول الله ﷺ جلسنا حيث ننتهي[٤].

* * *

---

(١) البخاري ـ الجمعة ٢٠ ـ ١/٢١٨، والاستئذان ٣١ ـ ٧/١٣٨، ومسلم ـ السلام ١١ ـ ٤/١٧١٤.

(٢) مسلم ـ السلام ١٢ ـ ٤/١٧١٥، وأبو داود ـ الأدب ٣٠ ـ ٥/١٨٠، والترمذي ـ الأدب ١٠ ـ ٨/٤.

(٣) أبو داود ـ الأدب ٢٤ ـ ٥/١٧٥، والترمذي ـ الأدب ١١ ـ ٨/٥، قال: حسن صحيح.

(٤) أبو داود ـ الأدب ١٦ ـ ٥/١٦٤، والأدب المفرد ٢٩٢.

باب خير المجالس أوسعها

٢٥٧ ــ رواه كذلك أبو سعيد الخدري مرفوعاً[١].

* * *

باب الرجل يرى أمامه فرجة لا يحتاج في المشي إليها إلى تَخطّ كثير

٢٥٨ ــ عن أبي واقد الليثي: أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ، وذهب واحد، قال: فوقفا على رسول الله ﷺ، فأما أحدهما فرأى فُرْجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبرَ ذاهباً، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه»[٢].

* * *

باب كراهية التحلُّق في المسجد إذا كثرت الجماعة بحيث يمنع المصلين من الصلاة

٢٥٩ ــ عن جابر بن سمرة: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن حَلَقٌ متفرّقون فقال: «ما لي أراكم عزين»[٣] أي فرقاً مختلفين لا يجمعكم مجلس.

---

(١) أبو داود ـ الأدب ١٤ ـ ١٦٢/٥، وينظر حاشية جامع الأصول ٥٣٩/٦.

(٢) البخاري ـ العلم ٨ ـ ٢٤/١، والصلاة ٨٤ ـ ١٢٢/١، ومسلم ـ السلام ١٠ ـ ١٧١٣/٤.

(٣) مسلم ـ الصلاة ٢٧ ـ ٣٢٢/١، وأبو داود ـ الأدب ١٦ ـ ١٦٣/٥.

٢٦٠ ــ وما رواه حذيفة مرفوعاً مِن لعنه مَنْ جلس وسط الحلقة[١] يحتمل أن يكون عرف منه نِفاقاً، وأنه إنما فعل ذلك تركاً للحِشمة وقلّة المبالاة مع أهل الحلقة[٢].

* * *

باب كيفية الجلوس

٢٦١ ــ عن جابر بن سمرة: كان النبي ﷺ إذا صلّى الفجر تربّع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء[٣].

٢٦٢ ــ وعن أبي حاتم الرازي بسنده إلى ابن عمر: رأيت النبي ﷺ محتبياً بفناء الكعبة يقول بيده هكذا. وشبّك أبو حاتم بيديه[٤].

٢٦٣ ــ وعن قَيْلَةَ بنت مُخْرَمة أنها رأت النبي ﷺ وهو قاعد القرفصاء[٥]. وهو أن يجلس الرجل كجلوس المحتبي بيديه على ساقيه كما يحبيَ بالثوب.

٢٦٤ ــ وعن جابر بن سليم[٦] قال: أتيت النبي ﷺ وهو محتبٍ بشَمْلةٍ قد وقع هُدْبُها على قدميه[٧]. وهذا إذا لم يظهر من عورته شيء، وإلّا فمنهيّ عنه:

---

(١) في سنن أبي داود ـ الأدب ١٧ ـ ٥/١٦٤، أن رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة. وهو في الترمذي ـ الأدب ١٢ ـ ٦١٨، قال: حسن صحيح.

(٢) ينظر الآداب ٢٠١، وحاشية سنن أبي داود.

(٣) أبو داود ـ الأدب ٢٨ ـ ٤/١٧٨، وقريب منه في مسلم ـ المساجد ٥٢ ـ ١/٤٦٤، والترمذي ـ الصلاة ٤١٢ ـ ٢/٣٤٢، والنسائي ـ الافتتاح ٩٩ ـ ٣/٨٠.

(٤) في البخاري ـ الاستئذان ٣٤ ـ ٧/١٣٨ ـ باب الاحتباء باليد وهو القرفصاء: رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة محتبياً بيده هكذا.

(٥) أبو داود ـ الأدب ٢٥ ـ ٥/١٧٦. وهو حسن. ينظر المختصر ٧/١٩٢.

(٦) في الأصل (سليمان) وصوابه من الآداب وأبي داود والمسند.

(٧) أبو داود ـ اللباس ٢٣ ـ ٤/٣٣٩، والمسند ٥/٦٣. والشَّمْلة: ما يتغطّى به من الثياب. والهُدْب: طرف الثوب.

٢٦٥ ــ فعن أبي هريرة: نهى النبي ﷺ أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء[١].

٢٦٦ ــ وأما ما رواه معاذ بن أنس مرفوعاً من النهي عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب[٢]، فلما فيه من اجتلاب النوم وتعريض الطهر للنقض. وأما الجواز فتقدّم.

* * *

باب ما يكره من الجلوس

٢٦٧ ــ عن الشريد بن سويد: مرّ بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتّكأت على إلية يدي فقال: «أتقعد قعدة المغضوب عليهم»[٣]. إلية الكف: أصل الإبهام وما تحتها.

٢٦٨ ــ وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا كان أحدكم في الفيء فقلص عنه الظلّ، فصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم»[٤]. أي لئلاّ يتأذّى بحرارة الشمس.

٢٦٩ ــ وعن قيس بن أبي حازم عن أبيه[٥]: أنه جاء والنبي ﷺ يخطب فقام في الشمس، فأمر به فحُوّل إلى الظل[٦]. وروي عن ابن

---

(١) البخاري ـ المواقيت ٣٠ ـ ١/١٤٥، وعن جابر في البخاري ـ الصلاة ١٠ ـ ١/٩٦، والصوم ٦٦ ـ ٢/٢٤٩، ومسلم ـ اللباس ٢٠ ـ ٣/١٦٦١.

(٢) الحديث في أبي داود ـ الصلاة ٢٣٤ ـ ١/٦٦٤، والترمذي ـ الصلاة ٣٧٠ ـ ٢/٢٤٦، وقال: حديث حسن.

(٣) أبو داود ـ الأدب ٢٦ ـ ٥/١٧٦، والمسند ٤/٣٨٨.

(٤) أبو داود ـ الأدب ١٥ ـ ٥/١٦٢. قال المنذري في المختصر ٧/١٨٢: فيه رواية مجهول.

(٥) وهو عوف بن الحارث، الإصابة ٣/٤٣.

(٦) أبو داود ـ الأدب ١٥ ـ ٥/١٦٣، والأدب المفرد ٣٠٣.

المنكـدر أنّـه حمله على من قلص عنــه الفيء دون من جلس كـذلــك ابتداء[1].

* * *

باب كراهية من جلس مجلساً لم يذكر الله فيه

٢٧٠ ــ عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه إلّا قاموا عن مثل جيفةِ حمار، وكان لهم حسرة»[2].

* * *

باب كفّارة المجلس

٢٧١ ــ عن أبي برزة الأسلمي: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في المجلس فأراد أن يقوم قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهـد ألّا إله إلّا أنت، أستغفـرك وأتوب إليك». قالوا: يا رسول الله، إنّك تقول كلاماً ما كنت تقوله فيما خلا. قال: «هذا كفارة ما يكون في هذا المجلس»[3].

* * *

بــاب تشميت العـاطس إذا حمــد الله واستحباب العطاس وكراهية التثاؤب

٢٧٢ ــ عن أبي هـريرة مـرفوعـاً: «إن الله يحبّ العطاس ويكـره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم وقال: الحمد لله، كان حقاً على مَنْ سمعه أن يقول: يرحمك الله، وإذا تثاءب ضحك الشيطان، فليخفه ما استطاع». وفي رواية: «وإذا تثاءب أحدكم فليردّه ما استطاع، فإنه إذا فتح فاه فقال: آه

---

(١) الآداب ٢٠٣.

(٢) أبو داود ـ الأدب ٣١ ـ ٥/١٨١، والمسند ٢/٣٨٩، ٥١٥، ٥٢٧، والمستـدرك ١/٤٩٢.

(٣) المسند ٤/٤٢٠، ٤٢٥، والدارمي ـ الاستئذان ٢٩ ـ ١/١٩٥.

آه، ضحك منه الشيطان»[1]. وسِرُّ ذلك أن العطاس سببه محمود، وهو خفّة الجسم لقلة الغذاء، وهو مندوب إليه لأنه يضعف الشهوة ويسهل الطاعة، والتثاؤب بضد ذلك[2].

٢٧٣ ــ وعنه مرفوعاً: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كلّ حال، وليقل أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم». وفي رواية اختلف في إسنادها: «وليقل هو: يغفر الله لي ولكم»[3].

٢٧٤ ــ وعن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً: «شمِّت أخاك ثلاثاً، فما زاد فهو زكام» وفي حديث رفاعة: «وإن شئت فشمِّته، وإن شئت فاتركه»[4].

* * *

باب من عطس ولم يحمد الله تعالى

٢٧٥ ــ عن أنس قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمّت أحدهما وترك الآخر. فقلت: يا نبيَّ الله، عطس رجلان فشمّتَّ أحدَهما وتركت الآخر. فقال: «إن هذا حمد الله، وهذا لم يحمد الله»[5].

---

(١) البخاري ـ الأدب ١٢٥، ١٢٨ ـ ٧/١٢٤، ١٢٥، والترمذي ـ الأدب ٧ ـ ٧/٣٦٧، ٣٦٨.

(٢) ينظر فتح الباري ١٠/٦١٢.

(٣) الرواية الأولى في البخاري ـ الأدب ١٢٦ ـ ٧/١٢٥، والترمذي ـ الأدب ٣ ـ ٧/٣٦٤، والثانية من حديث سالم بن عبيد الأشجعي، في أبي داود ـ الأدب ٩٩ ـ ٥/٢٨٩، والترمذي ـ الأدب ٣ ـ ٧/٣٦٤. قال الترمذي: هذا حديث اختلفوا في روايته... وينظر الآداب ٢٠٦، ٢٠٧.

(٤) الحديثان في أبي داود ـ الأدب ١٠٠ ـ ٥/٢٩٠، ٢٩١، وينظر الترمذي ـ الأدب ٥ ـ ٧/٣٦٧، والأدب المفرد ٢٤١.

(٥) البخاري ـ الأدب ١٢٣، ١٢٧ ـ ٧/١٢٤، ١٢٥، ومسلم ـ الزهد ٩ ـ ٤/٢٢٩٢.

٢٧٦ ــ وعن أبي موسى الأشعري مرفوعاً: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمّتوه، وإذا لم يحمد الله فلا تشمّتوه»[١].

* * *

باب السُنّة في إخفاء العطاس وخفض الصوت به

٢٧٧ ــ عن أبي هريرة: كان النبي ﷺ إذا عطس غضّ صوته وخمّر وجهه»[٢]. أي غطّاه.

* * *

باب إجابة الرجل أخاه المسلم إلى طعامه

٢٧٨ ــ عن ابن عمر مرفوعاً: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عرساً كان أو نحوه»[٣].

٢٧٩ ــ وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مُفطراً فليطعَم، وإن كان صائماً فليصلّ». أي فليدع. وفي رواية: «فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك»[٤].

٢٨٠ ــ وعن أبي هريرة، قال النبي ﷺ: «لو دُعيت إلى كراع لأجبت، ولو أُهدي إلي ذراع لقبلت»[٥].

٢٨١ ــ وعن حُميد بن عبدالرحمٰن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ

---

(١) مسلم ـ الزهد ٩ ـ ٤/٢٢٩٢.

(٢) أبو داود ـ الأدب ٩٨ ـ ٥/٢٨٨، والترمذي ـ الأدب ٦٠ ـ ٧/٣٦٧، قال: حسن صحيح.

(٣) مسلم ـ النكاح ١٦ ـ ٢/١٠٥٣، وأبو داود ـ الأطعمة ١ ـ ٤/١٢٤.

(٤) مسلم ـ النكاح ١٦ ـ ٢/١٠٥٤، وأبو داود ـ الصوم ٧٥ ـ ٢/٨٢٨، والأطعمة ١ ـ ٤/١٢٤، والترمذي ـ الصوم ٦٤ ـ ٣/١٢٤.

(٥) ينظر الحديث ٨٠.

مرفوعاً: «إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً، وإن سبق أحدُهما فأجب الذي سبق»[1].

٢٨٢ ــ وعن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً: «شرّ الطعام طعام الوليمة، يُدْعَى الغني ويُترك المسكين، وهي حقّ، مَنْ تركها فقد عصى الله ورسوله»[2].

٢٨٣ ــ وعن أنس قال: لما فرغ النبي ﷺ من أكله عند سعد بن عبادة قال: «أكل طعامكم الأبرار، وأفطر عندكم الصائمون، وصلّت عليكم الملائكة»[3].

* * *

باب عيادة المريض[4]

٢٨٤ ــ عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «عودوا مرضاكم، واتّبعوا الجنائز تذكّركم الآخرة»[5].

٢٨٥ ــ وعن ثوبان: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضاً لم يزل في خُرفة الجنّة» فقيل: يا رسول الله، وما خرفة الجنة؟ قال: «جناها»[6]. الخرفة بالضم: ما يُجتنى من الفواكه. قاله الجوهري، وهو ما يراد بالجنى[7].

---

(١) أبو داود ـ الأطعمة ٩ ـ ٤/١٣٤، والمسند ٥/٤٠٨، وضعيف الجامع الصغير ١/١٢٦.

(٢) في البخاري ـ النكاح ٧٢ ـ ٤/١٤٤: موقوف، وفي مسلم ـ النكاح ١٦ ـ ٢/١٠٥٤، ١٠٢٥: موقوف ومرفوع.

(٣) أبو داود ـ الأطعمة ٥٥ ـ ٤/١٨٩، وابن ماجه ـ الصيام ٤٥ ـ ١/٥٥٦.

(٤) جمع المؤلف هنا بين بابين في الآداب: عيادة المريض، وفضل العيادة.

(٥) الأدب المفرد ١٣٧، والمسند ٣/٣٢، ٤٨، والجامع الصغير ٢/١٥٠، وصحيحه ٤/٥٦.

(٦) مسلم ـ البر ١٣ ـ ٤/١٩٨٨، والأدب المفرد ١٣٧.

(٧) الصحاح ـ خرف ٤/١٣٤٨.

٢٨٦ ــ وعن جابر مرفوعاً: «من عاد مريضاً لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس، فإذا جلس يغمس فيها»[١].

٢٨٧ ــ وعن علي: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا أتى الرجل أخاه يعوده مشى في خُرْفة الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غَمَرَتْه الرحمة، فإن كان في غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن كان عشيّاً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح»[٢].

* * *

باب السنة في العيادة

٢٨٨ ــ عن عائشة بنت سعد أن أباها قال: اشتكيت بمكة، فجاءني النبي ﷺ يعودني، فوضع يده على جبهتي ثم مسح صدري وبطني ثم قال: «اللهم اشفِ سعداً وأْتمِم له هجرته»[٣].

٢٨٩ ــ وعن عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ إذا عاد مريضاً مسح وجهه وصدره أو قال[٤]: مسح على صدره وقال: «أذهب البأس ربّ الناس، واشفِ أنت الشافي، لا شفاء إلّا شفاؤك، شفاء لا يغادر سُقماً». قالت: فلما كان مرضه الذي مات فيه جعلت آخذ يده لأجعلها على صدره وأقول هذه المقالة، فانتزع يده منّي وقال: «اللهم أدخلني الرفيق الأعلى». وفي رواية: «ومسحه بيمينه» وفي أخرى: «ووضع يده حيث يشتكي»[٥].

---

(١) المسند ٣/٣٠٤. وفي مسلم ـ البر ١٣ ـ ٤/١٩٨٩، ومجمع الزوائد ٢/٢٩٨ أحاديث كثيرة بالمعنى.

(٢) ابن ماجه ـ الجنائز ٢ ـ ١/٤٦٣، والمسند ١/٨١، ٩١، ١٢١، ١٣٨. ويروى خِرافة وخُرْفة وخِرَاف وخريف. وينظر النهاية ٢/٢٤.

(٣) البخاري ـ المرضى ١٣ ـ ٧/٦، ومسلم الوصايا ١ ـ ٣/١٢٥٣.

(٤) هكذا في الأصل نقلاً عن الأداب ٢١٧، وعبارته: . . . عن الأعمش قال: سمعت أبا الضحى يحدث عن مسروق عن عائشة. . .

(٥) مسلم ـ السلام ١٩ ـ ٤/١٧٢٢، وجزء منه في أبي داود ـ الطب ١٧، ١٩ ـ ٤/٢١٣، ٢١٧.

٢٩٠ ــ وعن ابن عبّاس: دخل النبي ﷺ على أعرابي يعوده فقال: «لا بأس عليك، طهور إن شاء الله»[١].

٢٩١ ــ وعن أبي مِجْلَز قال: «لا تحدّث المريض إلّا ما يعجبه»[٢].

٢٩٢ ــ وعن طاووس: أفضل العيادة أخفّها[٣].

٢٩٣ ــ وعن أبي سعيد مرفوعاً: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»[٤]. فيُسَنّ ذلك لمن شهد مريضاً حضره الموت.

* * *

باب اتّباع الجنائز

تقدّم الأمر به في باب ما يجب على المسلم في حق أخيه وفي باب عيادة المريض.

٢٩٤ ــ وعن أبي أُمامة سهل بن حُنيف عن أبيه: كان رسول الله ﷺ يأتي ضعفاء المسلمين، ويزورهم، ويعود مرضاهم، ويشهد جنائزهم[٥].

٢٩٥ ــ وعن أبي رافع مرفوعاً: «من غسّل ميتاً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرّة، ومن كفّن ميتاً كساه الله من السندس وإستبرق الجنة، ومن

---

(١) البخاري ـ المناقب ٢٥ ـ ١٨١/٤، والمرضى ١٠ ـ ٥/٧، والتوحيد ٣١ ـ ١٩٢/٨.

(٢) في الآداب ٢١٧: وروينا عن أبي مجلز أنه قال...

(٣) في مشكاة المصابيح ٥٠١/١ عن سعيد بن المسيب مرسلاً: أفضل العيادة سرعة القيام. وفي ضعيف الجامع الصغير ٣٢٠/١ عن جابر مثله. وفي كنز العمال ٩٧/٩ عدة أحاديث في المعنى.

(٤) مسلم ـ الجنائز ١ ـ ٦٣١/٢، وأبو داود ـ الجنائز ٢٠ ـ ٤٨٧/٣، والترمذي ـ الجنائز ٧ ـ ٣٥٩/٣.

(٥) الجامع الصغير ٢٦٧/٢ عن الطبراني، وصحيح الجامع ٢٥١/٤.

حفر لميت قبراً فأجنّه[1] فيه أجري له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة»[2].

٢٩٦ ــ وعن أبي هريرة وعائشة مرفوعاً: «من خرج مع جنازة في بيتها فصلّى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر، ومن صلّى عليها ثم رجع كان له قيراط من الأجر مثل أحد». ولما بلغ ذلك ابن عمر قال: لقد فرّطنا في قراريط كثيرة[3].

٢٩٧ ــ وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إنّ أول كرامة المؤمن على الله أن يغفر لمشيّعه»[4].

* * *

باب التعزية

٢٩٨ ــ عن عمرو بن حزم مرفوعاً: «من عزّى أخاه المؤمن في مصيبة كساه الله عز وجل حُلَل الكرامة يومَ القيامة»[5].

٢٩٩ ــ وعن ابن مسعود مرفوعاً: «من عزّى مصاباً فله مثل أجره»[6].

* * *

---

(١) أي ستره ودفنه.

(٢) في المستدرك ١/٣٥٤، ٣٦٢: أنه صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وينظر الموضوعات ٢/٨٥، وتذكرة الموضوعات ٢١٩، وصحيح الجامع الصغير ٥/٢٥.

(٣) البخاري ـ الجنائز ٥٨، ٥٩ ـ ٢/٨٩، ٩٠، ومسلم ـ الجنائز ١٧ ـ ٢/٦٥٢، ٦٥٣.

(٤) كنز العمال ١٥/٥٩٥، وفي تنزيه الشريعة ٢/٣٧٠ أنه لا يصح.

(٥) ابن ماجه ـ الجنائز ٥٦ ـ ١/٥١١، والسنن الكبرى ٤/٥٩.

(٦) الترمذي ـ الجنائز ٧١ ـ ٤/٢٨، قال: هذا حديث غريب... وابن ماجه ـ الجنائز ٥٦ ـ ١١/٥١١، وينظر التعليق عليه، وضعيف الجامع ٥/٢٢٠.

باب زيارة القبور

٣٠٠ ــ عن أبي هريرة مرفوعاً: «كنت نهيْتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنّها تذكر الموت» وفي رواية عن أنس: «فإنّها ترقّ القلب، وتُدمع العين، وتذكّر الآخرة»[١].

٣٠١ ــ وعن عائشة قالت في حديث الخروج إلى البقيع: فكيف أقول يا رسول الله. قال قولي: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منّا والمستأخرين، وإنّا إن شاء الله بكم للاحقون». وفي رواية: «أنتم لنا فَرَط[٢] ونحن لكم تَبَع، نسأل الله لنا ولكم العافية»[٣].

* * *

باب النهي عن سبّ الأموات

٣٠٢ ــ عن عائشة مرفوعاً: «لا تسبّوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدّموا»[٤].

٣٠٣ ــ وعن ابن عمر مرفوعاً: «اذكُروا محاسن موتاكم، وكفّوا عن مساوئهم»[٥].

٣٠٤ ــ وأما خبر أنس: مُرّ بجنازة على النبي ﷺ فقال: «أثنُوا

---

(١) ينظر أبو داود ـ الجنائز ٨١ ـ ٣/٥٥٨، والترمذي ـ الجنائز ٦٠ ـ ٤/٩، والنسائي ـ الجنائز ١٠١ ـ ٤/٩٠.

(٢) الفَرَط: ما يتقدم الإنسان من عمل.

(٣) مسلم ـ الجنائز ٣٥ ـ ٢/٦٧١، والنسائي ـ الجنائز ١٠٣ ـ ٤/٩٣، وينظر الآداب ٢٢٤.

(٤) البخاري ـ الجنائز ٩٧ ـ ٢/١٠٨، والنسائي ـ الجنائز ٥٢ ـ ٤/٥٣.

(٥) أبو داود ـ الأدب ٥٠ ـ ٥/٢٠٧، والترمذي ـ الجنائز ٣٤ ـ ٣/٣٩٤ وحكم عليه بالغرابة، وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير ١/٢٤٦.

عليه»، فقالوا: كان يُحبّ الله ورسوله، وأثنَوا عليه خيراً. فقال: «وَجَبَت». ثم مُرّ عليه بجنازة فقال: «أثنوا عليه»، فقالوا: بئس المرء، كان في دين الله. فقال: «وَجَبَت، أنتم شهود الله في الأرض»[1] فيحتمل أن يكون فيمن كان مُعلناً بشرّه، فأمر بالثناء عليه بما كانوا يعلمون منه زجراً لأمثاله عن الشر.

* * *

باب النهي عن الإعجاب بنفسه والازدراء بغيره

تقدّم فيه خبر: «لا تحاسَدوا»[2].

٣٠٥ ــ وعن ابن مسعود مرفوعاً: «الكبر بَطَر الحق، وغَمْط الناسَ»، بَطَر الحق، بفتح الباء والطاء المهملة: دفعه. وغَمْط: بفتح الغين المعجمة وإسكان الميم وآخره طاء مهملة، ويروى بالصاد المهملة كما في نسخة، ومعناها الاحتقار[3].

٣٠٦ ــ وعن جندب: أن النبي ﷺ حدّث أن رجلاً قال: «والله لا يغفر الله لفلان، قال الله عز وجل: «من ذا الذي يتألّى عليّ ألاّ أغفرَ لفلان، فإني غفرت له وأحبطت عملك»[4] أو كما قال.

٣٠٧ ــ وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا سمعت الرجل يقول: هلك النّاس فهو أهلكهم»[5]. أي أرذلهم، لأنه حقّرهم وظنّ أنه خير منهم، فإن قاله حُزناً لما يرى من النقص من ذهاب أهل الخير فلا بأس به.

* * *

---

(١) ابن ماجه ـ الجنائز ٢٠ ـ ١/٤٨٧ عن أبي هريرة. ونقل المحقق عن الزوائد أن إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيحين، وأن أصل الحديث في الصحيحين من حديث أنس. (٢) الحديث ١١٦.

(٣) مسلم ـ الإيمان ٣٩ ـ ١/٩٣، وأبو داود ـ اللباس ٢٩ ـ ٤/٣٥٢. وروي غمص بالصاد في الترمذي ـ البر ٦١ ـ ٦/٢١١، والمسند ٤/١٣٤، ١٥١.

(٤) مسلم ـ البر ٣٩ ـ ٤/٢٠٢٣.

(٥) مسلم ـ البر ٤١ ـ ٢/٢٠٢٤، وأبو داود ـ الأدب ٨٥ ـ ٥/٢٦٠، والمسند ٢/٢٧٢، ٣٤٢، ٥١٧.

باب من اختار العجز على الفجور

٣٠٨ ــ عن أبي هريرة مرفوعاً: «سيأتي على الناس زمان يُخيَّر فيه الرجل بين العجز والفجور، فمن أدرك ذلك منكم فليختر العجز على الفجور»[١].

* * *

باب فضيلة الصدق وذمّ الكذب

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[٢].

٣٠٩ ــ وعن ابن مسعود مرفوعاً: «عليكم بالصدق؛ فإنّ الصدق يهدي إلى البرّ، وإنّ البرّ يهدي إلى الجنّة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صدّيقاً. وإيّاكم والكذب؛ فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذّاباً». وفي رواية: «ويقال للصادق: صدق وبَرّ، وللكاذب: كذب وفجرَ»[٣].

٣١٠ ــ وعنه مرفوعاً: «إن الكذب لا يَصلح منه جدّ ولا هزل»[٤].

٣١١ ــ وعن سفيان بن أُسيد الحضرمي مرفوعاً: «كبُرت خيانةً أن تحدّث أخاك حديثاً هو لك به مصدّق وأنت له كاذب»[٥].

٣١٢ ــ ولا يخالف هذا ما رواه عمران بن حصين مرفوعاً، وغيره

---

(١) صححه الحاكم في المستدرك والذهبي في التلخيص ٤/٤٣٨، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ٣/٢٢٥.

(٢) سورة التوبة: آية ١١٩.

(٣) البخاري ـ الأدب ٦٩ ـ ٧/٩٥، ومسلم ـ البر ٢٩ ـ ٤/٢٠١٢، ٢٠١٣، وأبو داود ـ الأدب ٨٨ ـ ٥/٢٦٤.

(٤) صححه الحاكم في المستدرك ١/١٢٧، وينظر الأدب المفرد ١٠٥.

(٥) أبوداود ـ الأدب ٧٩ ـ ٥/٢٥٣، والأدب المفرد ١٠٧، والجامع الصغير ٢/٢٠٥، وضعيفه ٤/١٣٧.

موقوفاً: «إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب»، لأن ذاك محلّه فيما يُرَدّ به ضرر، وإلا فلا يجوز[1].

* * *

باب فضيلة الصمت عمّا لا يحتاج إليه

٣١٣ ــ عن أبي شريح الخزاعي مرفوعاً: «من كان يؤمن بالله واليوم والآخر فليقل خيراً أو ليصمت»[2].

٣١٤ ــ وعن سهل بن سعد مرفوعاً: «من يَضْمَنْ لي ما بين لَحْيَيه وما بين رجليه أضمَن له الجنة»[3].

٣١٥ ــ وعن سفيان بن عبدالله الثقفي: قلت: يا رسول الله، مُرني بأمرٍ أعتصم به في الإسلام. قال: «قل آمنت بالله ثم استقم». قال: قلت يا رسول الله، ما أخوف ما تخاف عليّ؟ قال: «هذا»، وأخذ رسول الله ﷺ بطرف لسان نفسه[4].

٣١٦ ــ وعن ابن مسعود أنّه لبَّى على الصفا ثم قال: يا لسان، قل خيراً تغنم، أو اصمت تسلم من قبل أن تندم. قالوا: يا أبا عبدالرحمٰن، هذا شيء تقوله أو سمعته، قال: بل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أكثر خطايا بني آدم في لسانه»[5].

---

(١) ينظر الآداب ٢٣١، والمقاصد الحسنة ١١٥، وضعيف الجامع الصغير ١٦٧/٢. قال السخاوي في المقاصد ـ المعاريض: ما حادت به عن الكذب. والمندوحة: السَّعة.

(٢) البخاري ـ الأدب ٨٥ ـ ١٠٤/٧، والرقاق ٢٣ ـ ١٨٤/٧.

(٣) البخاري ـ الرقاق ٢٣ ـ ١٨٤/٧، والحدود ١٩ ـ ٢٠/٨، والترمذي ـ الزهد ٦١ ـ ١٢٩/٧.

(٤) مسلم ـ الإيمان ١٣ ـ ٦٥/١، والترمذي ـ الزهد ٦١ ـ ١٣٠/٧، وابن ماجة ـ الفتن ١٢ ـ ١٣١٤/٢.

(٥) الفقيه والمتفقه للخطيب ١٤٨/٢.

٣١٧ ــ وعن أبي سعيد مرفوعاً: «الأعضاء تكفّر اللسان، تقول: اتّقِ الله فينا، فإنّك إن استقمْتَ استقمْنا، وإن اعْوَجَجْت اعْوَجَجْنا»[١].

٣١٨ ــ وعن معاذ، عن النبي ﷺ أنّه ذكر الإسلام والصلاة والجهاد ثم قال: «ألا أخبرك بِمَلاك ذلك كله؟» قلت: بلى. قال: فأخذ بلسانه وقال: «اكفف عليك هذا». قلت: يا رسول الله، وإنّا لمؤآخذون بما نتكلّم به؟ فقال: «ثكلتْك أمُّكَ ـ أي فقدتك ـ يا معاذ، وهل يكبُّ الناسَ في النار على وجوههم» ـ أو قال: «على مناخرهم ـ إلا حصائدُ ألسنتهم»[٢].

٣١٩ ــ وعن عقبة بن عامر: لقيت النبي ﷺ فقلت: ما النجاة؟ فقال: «يا عقبة، أملك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك»[٣].

٣٢٠ ــ وعن أبي هريرة مرفوعاً: «كفى بالمرء إثماً أن يحدّث بكلّ ما سمع»[٤].

٣٢١ ــ وعن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»[٥].

* * *

---

(١) الترمذي ـ الزهد ٦١ ـ ١٢٨/٧، وينظر التعليق عليه، والمسند ٩٦/٣.

(٢) الترمذي ـ الإيمان ٨ ـ ٢٨١/٧، قال: حسن صحيح، وابن ماجة ـ الفتن ١٢ ـ ١٣١٤/٢، ١٣١٥.

(٣) المسند ٢٥٩/٥. وهو في الترمذي ـ الزهد ٦١ ـ ١٢٨/٧ برواية أمسك وقال: صحيح حسن.

(٤) مسلم ـ المقدمة ٣ ـ ١٠٠/١، والمستدرك ١١٢/١.

(٥) البخاري ـ الإيمان ٤، ٥ ـ ٨/١، ٩، والرقاق ٢٦ ـ ١٨٦/٧، ومسلم ـ الإيمان ١٤ ـ ٦٥/١، ٦٦.

باب حفظ اللسان عند السلطان إلاّ فيما يـرضي الله تعالى

٣٢٢ ــ عن جابر: قال النبي ﷺ لكعب بن عجرة: «أعاذك الله من إمارة السفهاء». قال: وما إمارة السفهاء؟ قال: «أُمراء يكونون بعدي، لا يهدون بهدايتي، ولا يستنون بسنّتي، فمن صدّقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسـوا مني ولست منهم ولا يردون على حوضي، ومن لم يصدّقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك منّي وأنا منهم وسيردون على حوضي. يا كعب، الصوم جُنّة، والصدقة تطفىء الخطيئة، والصلاة قربان ـ أو قال برهان. يا كعب، إنّه لا يدخل الجنة لحم نبت من سُحت، النار أولى به يا كعب، الناس غاديان: فمبتـاع نفسه فمعتقها، أو بائع نفسه فموبِقُها»[1].

٣٢٣ ــ وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إن أحدكم ليتكلّم بالكلمة من رضوان الله ما يلقي بها بالاً يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليلقي بالكلمة من سخط الله ما يلقي بها بالاً فهو يهوي بها في جهنم»[2].

* * *

باب الرجل يحدّث فيكذب ليضحك به القوم

٣٢٤ ــ عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً: «ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به الناس، ويل له، ويل له»[3].

* * *

---

(١) المسند ٣/٣٢١، ٣٩٩، والمستدرك ١/٧٩، ٤/١٢٧، ٤٢٢.

(٢) في الترمذي ـ الزهد ١٢ ـ ٧/٧٨، والمستدرك ١/٤٥، ٤٦ عن بلال بن الحارث المزني وهو في الجامع الصغير ١/٢٨٣ عن أبي هريرة برواية: إن الرجـل... وصححه الألباني ٢/٦٣.

(٣) أبو داود ـ الأدب ٨٨ ـ ٥/٢٦٥، والترمذي ـ الزهد ١٠ ـ ٧/٧٦، وقال: حسن، والمستدرك ١/٤٦، والتلخيص ١/٤٧.

باب الرجل يشهد الزور

٣٢٥ ــ عن خريم بن فاتك قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما انصرف قام قائماً فقال: عُدلت شهادة الزور بالشرك بالله، ثلاث مرات[١]، ثم تلا قول الله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾[٢] الآية.

* * *

باب ذي الوجهين

٣٢٦ ــ عن عمار بن ياسر مرفوعاً: «من كان ذا وجهين في الدنيا كان له لسانان من نارٍ يومَ القيامة»[٣].

٣٢٧ ــ وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لا ينبغي لذي الوجهين أن يكون أميناً»[٤].

* * *

باب الرجل يحدث فيكذب ويعد فيخلف

٣٢٨ ــ عن ابن عمرو مرفوعاً: «أربع من كُنّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر»[٥].

* * *

---

(١) أبو داود ـ الأقضية ١٥ ـ ٤/٢٤، والترمذي ـ الشهادات ٣ ـ ٧/٦٤.

(٢) سورة الحج: آية ٣٠.

(٣) أبو داود ـ الأدب ٣٩ ـ ٥/١٩١، والدارمي ـ الرقاق ٥١ ـ ٢/٢٢٢، والأدب المفرد ٣٣٤، وصحيح الجامع الصغير ٥/٣٤٦.

(٤) المسند ٢/٢٨٩، ٣٦٥، والأدب المفرد ٨٨، والسنن الكبرى ١٠/٢٤٦.

(٥) البخاري ـ الإيمان ٢٤ ـ ١/١٤، والمظالم ١٧ ـ ٣/١٠١، والجزية ١٧ ـ ٤/٦٩، ومسلم ـ الإيمان ٢٥ ـ ١/٧٨.

باب الرجل يعد أخاه ونيته الوفاء به فحال بينه وبين الوفاء عذر

٣٢٩ ــ عن زيد بن أرقم مرفوعاً: «إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي به فلم يفِ ولم يجيء الميعاد فلا إثم عليه»[١].

* * *

باب الرجل يمدح فيفرط في المدح

٣٣٠ ــ عن عبدالرحمٰن بن أبي بكرة عن أبيه: مدح رجل رجلاً عند النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «ويحك، قطعت عنق صاحبك مراراً، لو سمعها ما أفلح بعدها أبداً، إذا كان أحدكم مادحاً أخاه لا محالة فليقل: أحسب فلاناً كذا وكذا ـ إذا علم منه ذاك، والله أعلم به، ولا أُزكّي على الله أحداً»[٢].

٣٣١ ــ وعن همام بن الحارث قال: جعل رجل يُثني على عثمان، فقام المقداد[٣] فجعل يحثي عليه الحصباء وقال: أمرنا النبي ﷺ أن نحثو في وجوه المداحين التراب[٤].

* * *

باب الرجل يُمدَح في وجهه فيظهر الكراهية لذلك تواضعاً

٣٣٢ ــ عن عبدالله بن الشخير عن أبيه: أنّه قدم على النبي ﷺ في

---

(١) أبو داود ـ الأدب ٩٠ ـ ٥/٢٦٨، والترمذي ـ الإيمان ١٤ ـ ٧/٢٩١، وحكم عليه بالغرابة وضعف الإسناد.

(٢) البخاري ـ الشهادات ١٦ ـ ٣/١٥٨، ومسلم ـ الزهد ١٤ ـ ٤/٢٢٩٦، والأدب المفرد ٩١.

(٣) في الأصل (المقدام) وصوابه من الآداب والمصادر.

(٤) مسلم ـ الزهد ١٤ ـ ٤/٢٢٩٧، وأبو داود ـ الأدب ١٠ ـ ٥/١٥٣، والترمذي ـ الزهد ٥٥ ـ ٧/١٢١.

رهط من بني عامر قال: فأتينا فسلَّمْنا عليه ثم قلنا: أنت والدنا، وأنت سيِّدنا، وأنت أطولنا علينا طولاً، وأنت الجفنة الغرّاء. قال: قولوا بقولكم، ولا يستجرمنّكم الشيطانُ». وفي رواية: «ولا تستهوكم الشياطين»[1].

٣٣٣ ــ وعن أنس: أن رجلاً قال: يا محمد، يا خيرنا وابن خيرنا وسيِّدنا وابن سيدنا. قال: «يا أيها الناس، قولوا بقولكم، ولا تستهوكم الشياطين، أنا محمد بن عبدالله ورسوله، ما أحبّ أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله فيها»[2].

* * *

باب ما يُسنُّ من ترتيل الكلام وتبيينه

٣٣٤ ــ عن عائشة: كان النبي ﷺ لا يسرد الكلام كسردكم هذا، كان فصلاً يبيّنه، يحفظه كلّ من سمعه[3].

* * *

باب ما يُسَنّ من إيجاز الكلام

٣٣٥ ــ عن أبي وائل قال: خَطَبنا عمار فأبْلَغَ وأوجز، فلما نزل قُلْنا: يا أبا اليَقْظان، لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تَنفّست. فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقِصَرَ خطبته مَئِنّةُ فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، وإن من البيان سحراً»[4].

* * *

---

(١) أبو داود ـ الأدب ١٠ ـ ٥/١٥٤، ومختصره ٧/٧٧، والآداب ٢٤٤، وصحيح الجامع الصغير ٤/١٤٤، وفيها روايات.

(٢) المسند ٣/٢٤١، ٢٤٩.

(٣) الترمذي ـ المناقب ٢٠ ـ ٩/٢٥٧، قال: حسن صحيح. وقريب منه في أبي داود ـ الأدب ٢١ ـ ٥/١٧٢.

(٤) مسلم ـ الجمعة ١٣ ـ ٢/٥٩٤، والدارمي ـ الصلاة ١٩٩ ـ ١/٣٠٤. قال ابن الأثير ـ النهاية ٤/٢٩٠: وكلّ شيء دلّ على شيء فهو مَئِنّة له.

باب ما يُسَنّ من التخوّل بالموعظة والعلم وما يكره من التطويل مخافة الملال

٣٣٦ ــ عن أبي وائل قال: كان عبدالله يذكّر يوم الخميس، فقيل له: لوَدَدْنا أنك لو ذَكَّرْتنا كلّ يوم، فقال: إنّي أتخوّلكم بالموعظة، إن النبي ﷺ كان يتخوّلنا بالموعظة كراهة السآمة علينا[1]. التخوّل: التعهّد.

٣٣٧ ــ وعن ابن مسعود: حدّث القوم إن أقبلت عليك قلوبهم، فإذا انصرفت عنك قلوبهم فلا تحدّثهم. قيل: وما علامة ذلك؟ قال: إذا حَدَجوك ـ أي رمَوك ـ بأبصارهم فقد أقبلت عليك قلوبهم، فإذا اتّكأ بعضهم على بعض وتثاءبوا فلا تُحدِّثْهم[2].

* * *

باب كراهية التشدّق في الكلام وصرفه ليسبي به القلوب

٣٣٨ ــ عن أبي هريرة مرفوعاً: «ألا أخبرُكم بشِرار هذه الأمة؟ الثرثارون المُتَفَيْهِقون المتشدّقون. أفلا أنبئكم بخيارهم؟ أحاسنُهم أخلاقاً»[3]. الثرثار: المكثر من الكلام. والمُتَفَيْهِق: الذي يتوسع فيه ويفهَق به فمه. والفَهْق: الامتلاء.

٣٣٩ ــ وعن ابن عمر مرفوعاً: «إن الله يبغض البليغ من الرجال، الذي يتخلّل بلسانه كما تتخلّل البقرة بلسانها»[4].

---

(١) البخاري ـ العلم ١١، ١٢ ـ ١/٢٥، ومسلم ـ المنافقين ١٩ ـ ٤/٢١٧٢، ٢١٧٣.
(٢) الآداب ٢٤٦.
(٣) الترمذي ـ البر ٧١ ـ ٦/٢٢٣، عن جابر، وقال: في الباب عن أبي هريرة، وقال: حسن غريب، والمسند ٢/٣٦٩.
(٤) أبو داود ـ الأدب ٩٤ ـ ٥/٢٧٤، والمسند ٢/١٦٥، ١٨٧، والترمذي ـ الأدب ٧٢ ـ ٨/٦٧، وقال: حسن غريب.

٣٤٠ ــ وعن أبي هريرة مرفوعاً: «من تعلّم صرف الكلام ليسبي به قلوب الرجال أو الناس لم يقبل الله منه يومَ القيامة صرفاً ولا عدلاً»[١]. أي نفلاً ولا فرضاً. وصرف الكلام: ما يتكلّفه الناس من الزيادة فيه على قدر الحاجة، وإنما كرهه لما يدخله من الرياء والتصنّع، ولما يخالطه من الكذب، فأمر أن يكون الكلام بقدر الحاجة ليوافق ظاهره باطنه[٢].

* * *

باب المتشبّع بما لم يُعطَ

٣٤١ ــ عن أسماء بنت أبي بكر: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، أيصلحُ لي أن أقول: أعطاني زوجي، ولم يعطني، إن عليّ ضرّة. فقال النبي ﷺ: «المُتَشَبِّع بما لم يُعْط كلابس ثوبَي زُور». وفي رواية: «إن لي ضرّة»[٣]. والمعني: كلابي ثوبي ذي زور: وهو الذي يزوّر على الناس بأن يتزيّا بزيّ أهل الزهد ويلبس ثياب أهل التقشف رياء، أو أنه يظهر أن عليه ثوبين وليس عليه إلا ثوب واحد.

* * *

باب حفظ المنطق

٣٤٢ ــ عن سهل بن حُنيف مرفوعاً: «لا يقولَنّ أحدكم خبُثت نفسي، وليقل لَقَسَت نفسي»[٤]. أي ضاقت.

---

(١) أبو داود ـ الأدب ٩٤ ـ ٥/٥٧٤، وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٥/١٨٦.

(٢) الآداب ٢٤٧.

(٣) البخاري ـ النكاح ١٠٦ ـ ٦/١٥٦، ومسلم ـ اللباس ٣٥ ـ ٣/١٦٨١.

(٤) البخاري ـ الأدب ١٠٠ ـ ٧/١١٥، ومسلم ـ الألفاظ ٤ ـ ٤/١٧٦٥، وأبو داود ـ الأدب ٨٤ ـ ٥/٢٥٨.

٣٤٣ ــ وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يقول أحدكم للعنب الكرم، وإنما الكرم الرجل المسلم». وفي رواية: «قلب المؤمن». وفي أخرى: «ولكن قولوا حدائق الأعناب» وفي أخرى: «ولكن قولوا العِنَب والحَبَلة»[١].

٣٤٤ ــ وعنه مرفوعاً: «لا يقولَنَّ أحدكم عبدي وأمتي، ولا يقولَنّ المملوك ربّي وربّتي، وليقل المالك فتاي وفتاتي، وليقل المملوك سيّدي وسيّدتي، فإنّكم المملوكون، والربّ الله عزّ وجلّ»[٢].

٣٤٥ ــ ومن ذلك خبر: «لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان»[٣].

٣٤٦ ــ وخبر: أن خطيباً خطب عند النبي ﷺ فقال: من يُطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى. فقال له: «بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوى»[٤].

٣٤٧ ــ وخبر: أن النبي ﷺ نهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال[٥].

---

(١) ينظر روايات الحديث في البخاري ـ الأدب ١٠٢ ـ ١١٥/٧، ومسلم ـ الألفاظ ٢ ـ ١٧٦٣/٤، ١٧٦٤، وأبي داود ـ الأدب ٨١ ـ ٢٥٥/٥.

(٢) البخاري ـ العتق ١٧ ـ ١٢٤/٣، ومسلم ـ الألفاظ ٣ ـ ١٧٦٤/٤، وأبو داود ـ الأدب ٨٣ ـ ٢٥٧/٥.

(٣) في أبي داود ـ الأدب ٨٤ ـ ٢٥٩/٥ عن حذيفة، وفي ابن ماجة ـ الكفارات ١٣ ـ ٦٨٤/١، عن ابن عباس، وفي الدارمي ـ الاستئذان ٦٣ ـ ٢٠٥/٢ عن الطفيل أخي عائشة. وفي مختصر أبي داود ٢٧٤/٧: أخرجه النسائي.

(٤) وهو عن عديّ بن حاتم. مسلم ـ الجمعة ١٣ ـ ٥٩٤/٢، والنسائي ـ النكاح ٤ ـ ٩٠/٦، والمسند ٢٥٦/٤.

(٥) روي الحديث عن المغيرة بن شعبة في البخاري ـ الزكاة ٥٣ ـ ١٣١/٢، ومسلم ـ الأقضية ٥ ـ ١٣٤١/٣.

٣٤٨ ــ وخبر: لا تقولوا للمنافق سيد[١].

٣٤٩ ــ وخبر رديف النبي ﷺ حيث عثرت دابته فقال: تَعِس الشيطان، فقال: «لا تقل تعس الشيطان، ولكن قل بسم الله، فإنّك إذا قلت ذلك تصاغر الشيطان حتى يكون مثل الذباب»[٢].

٣٥٠ ــ وخبر: «إذا قال الرجل: هلك الناسُ فهو أهلكهم»[٣].

* * *

باب ترك المراء وإن كان محقاً وترك الكذب وإن كان مازحاً

٣٥١ ــ عن أبي أمامة مرفوعاً: «أنا زعيم ـ أي ضامن ببيت في ربَض الجنّة لمن ترك المراء وإن كان محقّاً، وببيت في وسط الجنّة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وببيت في أعلى الجنّة لمن حسّن خلقه»[٤]. ربض الجنة: وسطها، ويقال أعلاها.

* * *

باب كراهة كثرة الضحك

٣٥٢ ــ عن أبي هريرة: «كن وَرِعاً تكُنْ أعبدَ الناس، وكُن قَنِعاً تكن أشكَرَ الناس، وأحبَّ للنّاس ما تحبُّ لنفسك تكنْ مؤمناً، وأَحْسِن مجاورة من جاورك تكُنْ مسلماً، وأقِلّ الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب»[٥].

---

(١) وهو عن أبي بريدة عن أبيه ـ أبو داود ـ الأدب ٨٣ ـ ٥/٢٥٧، والمسند ٥/٣٤٦.

(٢) أبو داود ـ الأدب ٨٥ ـ ٥/٢٦٠، والمسند ٥/٥٩، ٧١، ٣٦٥، وصحيح الجامع الصغير ٦/١٦٩.

(٣) ينظر الحديث ٣٠٧.

(٤) أبو داود ـ الأدب ٨ ـ ٥/١٥٠. وحسّنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/١٦.

(٥) ابن ماجه ـ الزهد ٢٤ ـ ٢/١٤١٠، والجامع الصغير ٢/٢٢٣، وصحيحه ٤/١٨٦.

٣٥٣ ــ وعن أنس مرفوعاً: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»[١].

* * *

باب المزاح المباح

٣٥٤ ــ عن أبي هريرة مرفوعاً: قيل: يا رسول الله، إنّك تداعبنا. فقال: «إني لا أقول إلاّ حقّاً»[٢].

٣٥٥ ــ وعن أنس قال: «كان ابن لأم سليم يُقال له أبو عُمير، وكان النبي ﷺ ربما مازحه إذا جاء، فدخل يوماً يُمازحه فوجده حزيناً، فقال: «مالي أرى أبا عمير حزيناً؟» فقالوا: يا رسول الله، مات نُغَرُه الذي كان يلعب به، فجعل يناديه: «يا أبا عُمير، ما فعل النُّغَير»[٣]. هو طير كالعصفور أحمر المنقار.

٣٥٦ ــ وعنه: أن رجلاً استحمل النبي ﷺ فقال: «إنّا حاملوك على ولد ناقة». فقال: يا رسول الله، ما أصنع بولد الناقة. فقال: «وهل تَلِدُ الإبلَ إلاّ النوق»[٤].

٣٥٧ ــ وعنه: قال لي النبي ﷺ: «يا ذا الأُذُنَين»[٥].

---

(١) البخاري ـ الكسوف ٢ ـ ٢/٢٥، والتفسير ـ سورة المائدة ١١ ـ ٥/١٩٠، ومسلم ـ الصلاة ٢٥ ـ ١/٣٢٠، والكسوف ١ ـ ٢/٦١٨.

(٢) الترمذي ـ البر ٥٧ ـ ٦/٢٠٦، قال: حسن صحيح، والمسند ٢/٣٤٠، ٣٦٠.

(٣) البخاري ـ الأدب ٨١، ١١٢، ٧/١٠٢، ١١٩، ومسلم ـ الآداب ٥ ـ ٣/١٦٩٢، وأبو داود ـ الأدب ٧٧ ـ ٥/٢٥١.

(٤) أبو داود ـ الأدب ٩٢ ـ ٥/٢٧٠، والأدب المفرد ٧٧، والترمذي ـ البر ٥٧ ـ ٦/٢٠٧، قال: حسن صحيح غريب.

(٥) أبو داود ـ الأدب ٩٢ ـ ٥/٢٧٢، والترمذي ـ البر ٥٧ ـ ٦/٢٠٧، قال: صحيح غريب.

٣٥٨ ــ وعنه: أنّ رجلاً من أهل البادية كان اسمه زاهر بن حزام، وكان النبي ﷺ يحبّه، وكان ذميماً، فأتاه النبي ﷺ يوماً وهو يبيع متاعه فاحتضنه من خلفه وهو لا يبصره فقال: أرسلني، من هذا؟ فالتفت فعرف النبي ﷺ، فجعل لا يألو ـ أي لا يقصّر ـ ما ألزق ظهره بصدر النبي ﷺ حين عرفه، وجعل النبي ﷺ يقول: «من يشتري العبد؟» فقال: يا رسول الله، إذاً والله تجدني كاسداً. فقال النبي ﷺ: «لكن عندَ الله لسْتَ بكاسد». أو قال: «لكن عند الله أنت غال»[١].

فأمثال ذلك جائز، وأما إذا أخذ مال إنسان على وجه اللعب فلا يجوز لما فيه من ترويعه.

٣٥٩ ــ ولخبر: «لا يحلّ لمسلم أن يروّع مسلماً»[٢].

٣٦٠ ــ وخبر: «لا يأخذنّ أحدكم متاع صاحبه لاعباً ولا جاداً». وفي رواية: «لَعِباً ولا جِدّاً، ومن أخذ عصا أخيه فليردّها»[٣].

* * *

باب التغليظ في اللعن

٣٦١ ــ عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا ينبغي لصدّيق أن يكون لعّاناً»[٤].

٣٦٢ ــ وعن أبي الدرداء مرفوعاً: «إن اللعّانين لا يكونون يوم القيامة شفعاء ولا شهداء»[٥].

---

(١) المسند ٢/٢٩، والشمائل النبوية (وشرحه) ٢/٢٩، وموارد الظمآن ٥٦٥.

(٢) أبو داود ـ الأدب ٩٣ ـ ٥/٢٧٤، والمسند ٥/٣٦٢، وصحيح الجامع الصغير ٥/٢٢٥.

(٣) أبو داود ـ الأدب ٩٣ ـ ٥/٢٧٣، والترمذي ـ الفتن ٣ ـ ٦/٣٣٠، وقال: حسن غريب، والمسند ٤/٢٢١، وصحيح الجامع الصغير ٥/٢٠٧.

(٤) مسلم ـ البر ٢٤ ـ ٤/٢٠٠٥، والترمذي ـ البر ٧٢ ـ ٦/٢٢٤، والأدب المفرد ٨٨.

(٥) مسلم ـ البر ٢٤ ـ ٤/٢٠٠٦، وأبو داود ـ الأدب ٥٣ ـ ٥/٢١٢، والأدب المفرد ٨٨.

٣٦٣ ــ وعن ثابت بن الضحّاك مرفوعاً: «لا نذر فيما لا يملك. ولَعْنُ المؤمن كقتله. ومن قتل نفسه بشيء من الدنيا عُذّب به يوم القيامة. ومن حلف بملّة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال، ومن قال لمؤمن يا كافر فهو كقتله»[١].

٣٦٤ ــ وعن أنس: لم يكن النبي ﷺ سبّاباً ولا فاحشاً ولا لعّاناً، كان يقول لأحدنا عند المَعْتَبة: «ما له تربت جبينه»[٢].

٣٦٥ ــ وعن أبي برزة: أن جارية كانت على راحلة وبعير فقالت: اللهم العنها، فقال النبي ﷺ: «لا تَصْحَبْنا راحلة أو بعير عليها لعنة من الله» أو كما قال[٣].

٣٦٦ ــ وفي الخبر أنّه ﷺ نهى عن لعن الديك وقال: «إنّه يوقظ للصلاة»[٤]. وأنّه نهى عن سبّ البرغوث[٥]. وأن رجلاً نازعته الريح رِداءَه على عهد النبي ﷺ فلعنها فقال النبي ﷺ: «لا تلعنها فإنها مأمورة، وإنّه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه»[٦].

* * *

باب كراهة التفاخر بالأحساب

٣٦٧ ــ عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن الله تعالى قد أذهب عنكم عبّيّة

---

(١) البخاري ـ الأدب ٤٤ ـ ٨٤/٧، ومسلم ـ الإيمان ٤٧ ـ ١٠٤/١، والترمذي ـ الإيمان ١٦ ـ ٩٣/٧.

(٢) البخاري ـ الأدب ٣٨ ـ ٨١/٧، والمسند ١٤٤/٣.

(٣) مسلم ـ البر ٢٤ ـ ٢٠٠٥/٤، والمسند ٤٢٠/٤، ٤٢٣.

(٤) أبو داود ـ الأدب ١١٥ ـ ٣٣١/٥، والمسند ١٩٣/٥. وقال المنذري في المختصر ٧/٨: أخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً.

(٥) ينظر المقاصد الحسنة ٤٦١، ففيه كلام مفصل عن هذا الحديث.

(٦) أبو داود ـ الأدب ٥٣ ـ ٢١٢/٥، والترمذي ـ البر ٤٨ ـ ١٩٩/٦، وقال: حسن غريب.

الجاهلية والفخر بالآباء، إنما هو مؤمن تقيٌّ وفاجر شقيٌّ، النّاسُ بنو آدمَ وآدمُ خلق من تراب، لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عن فخرهم بآبائهم في الجاهلية أو ليكونُنّ أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن»[1]. العبّيّة بضم العين المهملة وكسرها وتشديد الموحدة وكسرها بعدها ياء تحتية مشدّدة: الكبر والفخر.

٣٦٨ ــ وعن أبي مالك الأشعري مرفوعاً: «إن في أمتي أربعاً من أمر الجاهلية ليسوا بتاركيهنّ: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة على الميّت، فإنّ النائحة إن لم تتب قبل أن تموت فإنّها تقوم يوم القيامة عليها سرابيل من قَطِران ثم يُغلى عليها دروعاً من لهب النار»[2].

* * *

باب كراهة مسألة أهل الكتاب وقراءة كتبهم

٣٦٩ ــ عن ابن عباس قال: «يا معشر المسلمين، كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابُكم الذي أنزل الله على رسوله ﷺ أحدثُ الأخبار بالله، تعرفونه محضاً لم يُشَبْ[3]، وقد حدّثكم الله عزّ وجلّ أن أهل الكتاب قد بدّلوا من كتب الله وغيّروا وكتبوا بأيديهم الكتب وقالوا: هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً، أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم، فلا والله ما رأينا رجلاً قطّ يسألكم عن الذي أُنزل عليكم»[4].

٣٧٠ ــ وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تُصدِّقوا أهل الكتاب ولا

---

(١) أبو داود ـ الأدب ١٢٠ ـ ٥/٣٤٠، والمسند ٢/٣٦١، والترمذي ـ المناقب ٩/٤٣٠، وقال: حديث حسن.

(٢) مسلم ـ الجنائز ١٠ ـ ٢/٦٤٤، والمسند ٥/٣٤٢، ٣٤٤، مع اختلاف يسير.

(٣) أي: لم يخلط بغيره.

(٤) البخاري ـ الشهادات ٢٩ ـ ٣/١٦٣، والاعتصام ٢٥ ـ ٨/١٦٠، والتوحيد ٤٢ ـ ٨/٢٠٨.

تُكذِّبوهم وقولوا آمنا بالذي أُنزل إلينا وأُنزل إليكم، وإلٰهنا وإلٰهكم واحد ونحن له مسلمون»[1].

* * *

باب كراهة اقتباس علم النجوم وإتيان الكهّان

٣٧١ ــ عن ابن عبّاس: «من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شُعبةً من السحر، فما زاد زاد»[2].

٣٧٢ ــ وعن أبي معاوية بن الحكم السُّلَمي: أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله، منّا رجال يتطيّرون، قال: «ذلك شيءٌ تجدونه في أنفسكم فلا يصدَّنَّكم»، قالوا: ومنّا رجال يأتون الكهّان، قال: «فلا تأتوا كاهِناً»[3].

٣٧٣ ــ وعن صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ: «من أتى عرّافاً فسأله عن شيء لم يُقْبَلْ له صلاة أربعين ليلة»[4].

* * *

باب كراهة الطيرة

٣٧٤ ــ عن قَطَن بنِ قبيصة عن أبيه مرفوعاً: «العيافة والطَّرْق والطِّيَرة من الجِبت»[5]. العيافة: زجر الطير. والطرق: الحظّ. والجبت: الشيطان.

---

(١) البخاري ـ الشهادات ٢٩ ـ ٣/١٦٣، والتفسير ـ سورة البقرة ١١ ـ ٥/١٥٠، والاعتصام ٢٥ ـ ٨/١٦٠، والتوحيد ٥١ ـ ٨/٢١٣.

(٢) أبو داود ـ الطب ٢٢ ـ ٤/٢٢٦، وابن ماجة ـ الأدب ٢٨ ـ ٢/١٢٢٨، والمسند ١/٢٢٧، ٣١١، وصحيح الجامع الصغير ٥/٢٥٣.

(٣) مسلم ـ المساجد ٧ ـ ١/٣٨٢، وأبو داود ـ الصلاة ١٧١ ـ ١/٥٧١.

(٤) مسلم ـ السلام ٣٥ ـ ٤/١٧٥١، وينظر المسند ٤/٦٨٠، ٥/٣٨٠.

(٥) أبو داود ـ الطب ٢٣ ـ ٤/٢٢٩، والمسند ٣/٤٧٧، ٥/٦٠، وضعيف الجامع الصغير ٤/٧٥.

٣٧٥ ــ وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لا طِيَرةَ وخيرُها الفأل». قيل: يا رسول الله وما الفأل؟ قال: «الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم»[١].

٣٧٦ ــ وعن عروة بن عامر: ذُكرت الطيرة عند النبي ﷺ فقال: «أحسنها الفأل، ولا تردّ مسلماً، فإذا رأيت من الطيرة ما تكره فقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلّا أنت، ولا يدفع السيّئات إلا أنت، ولا حول ولا قوّة إلّا بك»[٢].

٣٧٧ ــ وعن الخبر: أن النبي ﷺ كان لا يتطيّر من شيء، وكان يعجبه الاسم الحسن[٣].

٣٧٨ ــ وعن عمر مرفوعاً: «إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة»[٤].

٣٧٩ ــ وعن عائشة: كان النبي ﷺ يقول: «كان أهل الجاهلية يقولون: إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار»[٥]. ثم قرأت: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾[٦].

٣٨٠ ــ وعن مالك بن أنس أنّه سُئل عن ذلك فقال: كم من دار

---

(١) البخاري ـ الطب ٤٣ ـ ٢٧/٧، ومسلم ـ السلام ٣٤ ـ ١٧٤٥/٤.

(٢) أبو داود ـ الطب ٢٤ ـ ٢٣٥/٤، ونقل المنذري في المختصر ٣٧٩/٥: أن عروة لا صحبة له، وأن الحديث مرسل.

(٣) أبو داود ـ الطب ٢٤ ـ ٢٣٦/٤ عن بريدة، والمسند ٢٥٧/١، ٣٠٤، ٣١٩ عن ابن عباس. وينظر صحيح الجامع الصغير ٢٤٤/٤، ٢٧١.

(٤) في مسلم ـ السلام ٣٤ ـ ١٧٤٨/٤ عن عمر، وفيه ١٧٤٧ وفي البخاري ـ الجهاد ٥٦ ـ ٢١٧/٣، والنكاح ١٧ ـ ١٣٤/٦، وأبي داود ـ الطب ٢٤ ـ ٢٣٧/٤ عن ابن عمر.

(٥) المستدرك ٤٧٩/٢، وأقره الذهبي، والسنن الكبرى ١٤٠/٨.

(٦) سورة الحديد: آية ٢٢.

سكنها أُناس فهلكوا. ثم سكنها آخرون فهلكوا، فهذا تفسيره فيما نرى[1]. قيل: وشؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا لم يُغْزَ عليها، وشؤم الدار جار السوء[2].

٣٨١ ــ وأما ما روي من أنهم تحوّلوا إلى دار فقلّ فيها عددهم ومالهم فقال النبي ﷺ: «دعوها فإنّها ذميمة»[3]. فقال الخطابي: يحتمل أنّه أمرهم بتركها إبطالاً لما وقع في نفوسهم، فإذا تحوّلوا عنها انقطع ذلك الوهم[4].

* * *

باب لا عدوى ولا صفر ولا هام

٣٨٢ ــ عن ابن عمر مرفوعاً: «لا عدوى ولا طيرة».

٣٨٣ ــ وعن أبي هريرة حين قال النبي ﷺ: «لا عدوى ولا صفر ولا هام». قال أعرابي: يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء، فيجيء البعير الأجرب فيدخل فيها فيُجْرِبها، قال: «فمن أعدى الأول؟» دفع بذلك اعتقادهم إضافة الفعل إلى غير الله، يعني الذي أعدى الأول هو الذي جعل مخالطة الأجرب لغيره سبباً لجربه، وقد تكون المخالطة سبباً له عادة، ولهذا قال النبي ﷺ: «لا يورد مُمرِضٌ على مُصِحّ» ويحتمل أنّه نهى عن ذلك في هذا الحديث لما يقع في قلب المُصِحّ من أنّه إنما مَرِض بعيرُهُ لإيرادِ المُمْرِض عليه بعيرَه، فيكون فتنة عليه. وقول: «لا صَفَر». قيل: هو حيّة تكون في البطن تصيب الماشية والناس، وهي

---

(١) أبو داود ـ الطب ٢٤ ـ ٤/٢٣٧، والآداب ٢٦٨.

(٢) الآداب ٢٦٩.

(٣) أبو داود ـ الطب ٢٤ ـ ٤/٢٣٩، والموطأ: الاستئذان ٣/١٤٠، ومجمع الزوائد ٥/١٠٤.

(٤) معالم السنن ٤/٢٣٧.

أعدى من الجرب، وقيل: هو تـأخيرهم حـرمة المحـرّم إلى صفر، وهـو المسمّى بالنسيء. وقوله: «ولا هام» هو أن العرب كانت تقول: إن عظام الموتى تصير هامة فتطير بالليل، فأبطل النبي ﷺ ذلك. وأما نحو خبر أبي هريرة مرفوعاً: «فِرَّ من المجذوم فِرارَك من الأسد». وخبر: أنّه كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ: «أنّـا قد بايعناك فارجع» فإنما هو لما في مخالطته من الأذى أو الفتنة اللتين أشرنا إليهما[1].

٣٨٤ ــ وعن جابر: أن النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في قصعة وقال: «كُـلْ باسم الله، ثقة بالله وتوكلاً عليه»[2]. فعل ذلك علماً منه بأنّه لا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم، وأنّه هو النافع وهو الضارّ.

* * *

باب الوباء يقع بأرض

٣٨٥ ــ عن سعد بن مالك وغيره مرفوعاً: «إن هذا الطاعون رجز وبقيّة عذاب عُذب به قوم، فإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها فراراً منه، وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تدخلوها»[3].

٣٨٦ ــ وعن عبدالله بن الحارث أن ابن عباس حدّثه: أنه كان مع عمر بن الخطاب حين خرج إلى الشام، فرجع بالنّاس من سرغ[4]، فلقيه

---

(١) ينظر الأحاديث في البخاري ـ الطب ١٩، ٢٥، ٤٥، ٥٣، ٥٤ ـ ١٧/٧، ١٨، ١٩، ٢٧، ٣١، ومسلم ـ السلام ٣٣ ـ ١٧٤٣/٤ ـ ١٧٤٨، والآداب ٢٧٠ وما بعدها، وينظر النووي ٢١٣/١٤ وما بعدها، وفتح الباري ١٥٨/١٠ وما بعدها، ١٧١.

(٢) أبو داود ـ الطب ٢٤ ـ ٢٣٩/٤، والترمذي ـ الأطعمة ١٩ ـ ١١١/٦، وابن ماجه ـ الطب ٤٤ ـ ١١٧٢/٢. قال الترمذي: هذا حديث غـريب... وهو في ضعيف الجامع الصغير ١٤٣/٤.

(٣) البخاري ـ الأنبياء ٥٤ ـ ١٥٠/٤، والمرضى ٣٠ ـ ٢٠/٧، ومسلم ـ السلام ٣٢ ـ ١٧٣٧/٤، ١٧٣٨، ١٧٤٢.

(٤) سَرْغ: موضع بين الحجاز والشام. معجم البلدان ٢١٢/٣.

أمراؤه على الأجناد، فلقيه أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه وقد وقع الوجع بالشام، فقال عمر: اجمع لي المهاجرين الأولين، فجمعهم له فاستشارهم، فاختلفوا عليه، فقال بعضهم: ارجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، وقال بعضهم: إنما هو قدرالله، وقد خرجت لأمر فلا ترجع عنه، فأمرهم فخرجوا عنه، ثم قال: ادع الأنصار، فدعوتهم فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فأمرهم فخرجوا عنه، ثم قال: ادع لي من كان ههنا من مَشْيَخة مهاجرة الفتح، فدعوتهم فاستشارهم، فاجتمع رأيهم على أن يرجع بالناس، فأذّن عمر في الناس أنّي مصبح على ظهرٍ فأصبحوا عليه، فإني ماض لما أرى، فانظروا ما أمرتكم به فامضوا له، فأصبح على ظهر. قال: فركب عمر ثم قال للناس: إني أرجع. فقال أبو عبيدة وكان يكره أن يخالف: أفراراً من غضب الله؟ فغضب عمر وقال: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة. نعم، أفِرُّ من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو أنّ رجلاً هبط وادياً له عُدوتان، واحدة جَدْبة والأخرى خَصبة، أليس إن رعى الجدبة رعاها بقدر الله، وإن رعى الخصبة رعاها بقدر الله. قال: ثم خلا بأبي عبيدة فتراجعا ساعة، فجاء عبدالرحمٰن بن عوف وكان متغيّباً في بعض حاجته، فجاء والقوم مختلفون، فقال: إنّ عندي في هذا علماً، قال عمر: فما هو؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا يخرجنّكم الفرار عنه». فحمد الله عمرُ، فرجع وأمر الناس أن يرجعوا[1].

* * *

باب النهي عن سبّ الدهر عند نزول المصائب

وهو يعتقد أن الدهر هو الذي يفعل به ما ينزل به من المصائب.

٣٨٧ ــ عن أبي هريرة مرفوعاً: «قال الله: «يسبّ ابن آدم الدهر وأنا

(١) البخاري ـ المرضى ٣٠ ـ ٧/٢١، ٢٢، ومسلم ـ السلام ٣٢ ـ ٤/١٧٤٠..

الدهر، بيدي الليل والنهار»، وفي رواية: «بيدي الأمر، أقلّب الليل والنهار»[1]. يعني أن الله تعالى هو الذي يفعل ما ينزل به من المصائب، فالأمر بيده يقلّب الليل والنهار كيف شاء، فإذا سبّ فاعلَها كان قد سبّ الله تعالى[2].

* * *

باب الحذر

٣٨٨ ــ عن عبدالله بن عمرو الخزاعي عن أبيه: أن النبي ﷺ حين أراد أن يبعثه إلى مكّة أخبره بأنّه وجد صاحباً وسمّاه له، فقال: «إذا هبطت بلاد قومه فاحذره، فإنّه قد قال القائل: أخوك البكريّ فلا تأمنه»[3].

٣٨٩ ــ وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يُلدغ المؤمن من جُحْر مرتين»[4].

* * *

باب إطفاء النار بالليل

٣٩٠ ــ عن ابن عمر مرفوعاً: «لا تَدَعوا النار في بيوتكم حين تنامون»[5].

٣٩١ ــ وعن ابن عباس: جاءت فأرة فأخذت تجرّ الفتيلة فذهبت الجارية تزجرُها، فقال النبي ﷺ: «دَعيها». فجاءت بها فألقتها على الخُمرة

---

(١) البخاري ـ التفسير ـ سورة الجاثية ٦/٤١، والأدب ١٠١ ـ ٧/ ١٥، ومسلم ـ الألفاظ ١ ـ ٤/١٧٦٢.

(٢) الآداب ٢٧٧.

(٣) أبو داود ـ الأدب ٣٤ ـ ٥/١٨٤، والمسند ٥/٢٨٩، وضعيف الجامع الصغير ١/٢٤٥، وينظر جمهرة الأمثال للعسكري ١/١١، ١٧٩.

(٤) البخاري ـ الأدب ٨٣ ـ ٧/١٠٣، ومسلم ـ الزهد ٦٣ ـ ٤/٢٢٩٥.

(٥) البخاري ـ الاستئذان ٤٩ ـ ٧/١٤٣، ومسلم ـ الأشربة ١٢ ـ ٣/١٥٩٦، وأبو داود ـ الأدب ١٧٣ ـ ٥/٤٠٨، والرواية فيها «لا تتركوا...».

التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال النبي ﷺ: «إذا نمتم فأطفئوا سُرُجَكم، فإن الشيطان يدلُّ مثل هذه على هذا فتحرقكم»[1]. الخُمرة بالضم: سجادة صغيرة تعمل من سَعَف النخل وتُرمَل بالخيوط، قاله الجوهري[2].

* * *

باب كفّ الصبيان عند المساء وإغلاق الأبواب وإيكاء[3] السقاء

٣٩٢ ــ عن جابر مرفوعاً: «إذا جنح الليل وأمسيتم فكُفُّوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهبت ساعةٌ من الليل فخلّوهم، وأغلقوا الأبواب، واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً مُغلقاً، وأوكئوا قِرَبكم، واذكروا اسم الله، وخمِّروا آنيتكم، واذكروا اسم الله، ولو أن تُعرضوا عليها شيئاً، وأطفئوا مصابيحكم»[4].

٣٩٣ ــ وعنه مرفوعاً: «لا تُرسلوا فواشيَكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهبَ فحمةُ العشاء[5]، فإن الشيطان يعبث إذا غابت الشمس حتى تذهبَ فحمةُ العشاء»[6].

٣٩٤ ــ وعن جابر مرفوعاً: «غطّوا الإناء، وأوكئوا السقاء، فإن في

---

(١) المستدرك ٤/٢٨٥، وصححه الذهبي.

(٢) الصحاح ـ خمر ٢/٦٤٩.

(٣) أوكأ القربةَ: غطّاها، ومثله خمّر الإناء.

(٤) البخاري ـ بدء الخلق ١١، ١٦ ـ ٤/٩٣، ٩٦، والأشربة ٢٢ ـ ٦/٢٤٩، ومسلم ـ الأشربة ١٢ ـ ٣/١٥٩٥، ١٥٩٦. وينظر الأدب المفرد ٣١٧، وأبو داود ـ الأدب ١٧٣ ـ ٥/٤٠٨، ٤٠٩، والترمذي ـ الأدب ٧٤ ـ ٨/٦٩.

(٥) الفواشي: جمع فاشية: وهي الماشية. وفحمة العشاء: أشدّ سواده أو إقباله.

(٦) مسلم ـ الأشربة ١٢ ـ ٣/١٥٩٥، وأبو داود ـ الجهاد ٨٣ ـ ٣/٧٩، والأدب المفرد ٣١٧.

السَّنَة ليلة ينزل فيها وباء لا يمرّ بإناء لم يُغَطّ ولا سقاء لم يُوكَ إلاّ وقع فيه من ذلك الوباء»[1]. هو بالمد والقصر: مرض عام، قاله الجوهري[2].

* * *

باب قتل الحيّات

٣٩٥ ــ عن سالم عن أبيه: قال النبي ﷺ: «اقتلوا الحيّات وذا الطُّفْيَتَيْن والأبتر فإنهما يلتمسان البصر ويَسْتَسْقِطان الحَبَل»، وكان[3] يقتل كلّ حيّة حتى أبصره أبو لبابة أو زيد بن الخطاب وهو يطارد حيّة فقال: «إنّه قد نُهي عن ذوات البيوت»[4].

٣٩٦ ــ وعن أبي سعيد مرفوعاً: «إن بالمدينة جنّاً قد أسلموا، فإن تبدّى لكم منهم شيء فآذنوه ثلاثة أيام، فإن تبدّى لكم بعد ثلاث فاقتلوه، فإنما هو شيطان»[5].

٣٩٧ ــ وعنه: «إن لهذه البيوت عوامر، فما رأيتم منها فحرّجوا عليه ثلاثاً، فما ظهر لكم بعد ذلك فإنّه كافر فاقتلوه»[6].

---

(١) مسلم ـ الأشربة ٩٦، ٩٧ ـ ٣/١٥٩٤، ١٥٩٥، وابن ماجة ـ الأشربة ١٦ ـ ٢/١١٢٩، والمسند ٥/٣٥٥.

(٢) الصحاح ـ وبأ ١/٧٩.

(٣) أي ابن عمر.

(٤) البخاري ـ بدء الخلق ١٤ ـ ٤/٩٧، ومسلم ـ السلام ٣٧ ـ ٤/١٧٥٢، ١٧٥٣، والطفيتان: الخطّان الأبيضان على ظهر الحية. والأبتر: مقطوع الذنب، ويلتمسان البصر: يخطفانه، أو يقصدانه باللسع والنهش. ينظر النووي ١٤/٢٣٠، وفتح الباري ٦/٣٤٨.

(٥) مسلم ـ السلام ٣٧ ـ ٤/١٧٥٦، وأبو داود ـ الأدب ١٧٤ ـ ٥/٤١٤، والموطأ ـ الاستئذان ٣/١٤٣.

(٦) مسلم ـ السلام ٣٧ ـ ٤/١٧٥٧، والترمذي ـ الأحكام ٢ ـ ٥/١٩٣.

٣٩٨ ــ وعن ابن مسعود: «اقتلوا الحيّات إلّا الجانّ الأبيض الذي كأنّه قضيب فضة»[١].

* * *

باب قتل الأوزاغ

٣٩٩ ــ عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: أمرنا النبي ﷺ بقتل الوَزَغ[٢]، وسمّاه فُويسقاً[٣].

* * *

باب النهي عن قتل النملة وما يُذكر معها

٤٤٠ ــ عن ابن عباس: نهى النبي ﷺ عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصُرَد[٤].

٤٠١ ــ وعن عبدالرحمٰن بن عثمان: نهى النبي ﷺ عن قتل الضفدع[٥].

٤٠٢ ــ وعن أبي هريرة مرفوعاً «أن نملةً قَرَصَت نبياً من الأنبياء فأمر

---

(١) قال في الآداب ٢٨٣: وروينا عن إبراهيم عن ابن مسعود مرسلاً موقوفاً. وهو كذلك في أبي داود ـ الأدب ١٧٤ ـ ٥/٤١٥، وقال المنذري ـ المختصر ٨/١١٠: منقطع.

(٢) الوزغ: نوع من الزواحف، يسمّى سام أبرص.

(٣) ينظر البخاري ـ بدء الخلق ١٥ ـ ٤/٩٨، والأنبياء ٨ ـ ٤/١١٢، ومسلم ـ السلام ٣٨ ـ ٤/١٧٥٧، ١٨٥٨، وأبو داود ـ الأدب ١٧٥ ـ ٥/٤١٦.

(٤) أبو داود ـ الأدب ١٧٦ ـ ٥/٤١٨، وابن ماجة ـ الصيد ١٠ ـ ٢/١٠٧٤، والمسند ١/٣٣٢، والصرد: طائر أكبر من العصفور.

(٥) أبو داود ـ الأدب ١٧٧ ـ ٥/٤٢٠، وابن ماجه ـ الصيد ١٠ ـ ٢/١٠٧٤، والنسائي ـ الصيد ٣٦ ـ ٧/٢١٠، وصححه الألباني مع الذي قبله في صحيح الجامع الصغير ٦/٦٨.

بقرية النمل فأُحرقت، فأوحى الله تعالى إليه: أفي أنْ قرصَتْك نملة أهلكتَ أمّة من الأمم تسبّح»[1].

٤٠٣ ــ وعن ابن عمر مرفوعاً: «عُذّبت امرأة في هرّة حبستها حتى ماتت جوعاً. ويقال لها: لا أنت أطعمتِها وسقيتها حين حبستها، ولا أنت أرسلتِها فتأكل من خشاش الأرض»[2]. وهي بكسر الخاء وفتحها[3]: الحشرات.

* * *

باب النهي عن الخَذْف[4]

٤٠٤ ــ عن عبدالله بن مغفل: أنّه رأى رجلاً يخذف فنهاه وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف وقال: «إنّه لا يردّ الصيد ولا ينكأ العدوّ، ولكنه قد يكسر السنّ ويفقأ العين، فرآه بعد يخذف، فقال: أحدّثك عن رسول الله ﷺ ثم تخذف، لا والله لا أعلّمك أبداً. وفي رواية: لا أحدّثك حديثاً أبداً، أو: لا أحدّثك أبداً[5].

* * *

باب النهي عن حمل السلاح وإخراجه من غمده بين المسلمين خشية أن يُخدش به مسلم

٤٠٥ ــ عن أبي موسى مرفوعاً: «من حمل علينا السلاح فليس منّا»[6].

---

(١) البخاري ـ الجهاد ١٥٣ ـ ٤/٢٢، ومسلم ـ السلام ٣٩ ـ ٤/١٧٥٩، وأبو داود ـ الأدب ١٧٦ ـ ٥/٤١٨.

(٢) البخاري ـ بدء الخلق ١٦ ـ ٤/١٠٠، والأنبياء ٥٤ ـ ٤/١٥٢، ومسلم ـ السلام ٤٠ ـ ٤/١٧٦٠.

(٣) وضمّها أيضاً. الدرر المبثثة ١٠٤.

(٤) وهو رمي الحصى أو النوى. ينظر النهاية ٢/١٦.

(٥) مسلم ـ الصيد ١٠ ـ ٣/١٥٤٧، والمسند ٥/٤٦.

(٦) البخاري ـ الديات ٢ ـ ٧/٣٧، والفتن ٧ ـ ٨/٩٠، ومسلم ـ الإيمان ٤٢ ـ ١/٩٨.

٤٠٦ ــ وعنه مرفوعاً: «إذا مرَّ أحدكم في مسجدنا أو سوقنا بنبل فليمسك على نِصالها، لا يصيب أحداً من المسلمين أذى»[١].

٤٠٧ ــ وعن أبي هريرة مرفوعاً: «الملائكة تلعن أحدكم إذا أشار إلى أخيه بحديدة وإن كان لأبيه وأمّه»[٢].

* * *

باب النهي عن البزاق في المسجد وعن اليمين

٤٠٨ ــ وعن أبي ذرّ مرفوعاً: «عُرِضَتْ عليّ أعمالُ أُمتي حسنُها وسيّئها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يُماط عن الطريق، ووجدت في مساوىء أعمالها النُّخامة تكون في المسجد لا تُدْفَن»[٣].

٤٠٩ ــ وعن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: رأى رسول الله ﷺ نخامة في القبلة فتناول حصاة فحتّها ثم قال: «لا ينتخم أحدكم في القبلة ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره أو تحت رجله اليسرى»[٤].

* * *

باب المولود يُؤذن في أذنه

٤١٠ ــ عن أبي رافع قال: رأيت النبيّ ﷺ يؤذّن في أُذن الحسن بن عليّ بالصلاة حين ولدته أمّه فاطمة رضي الله عنها[٥].

* * *

---

(١) البخاري ـ الصلاة ٦٧ ـ ١/١١٦، ومسلم ـ البر ٣٤ ـ ٤/٢٠١٩.

(٢) مسلم ـ البر ٣٥ ـ ٤/٢٠٢٠، والترمذي ـ الفتن ٤ ـ ٦/٣٣١.

(٣) مسلم ـ المساجد ١٣ ـ ١/٣٩٠، والمسند ٥/١٧٨، ١٨٠، والنخامة: ما يُلفظ من البلغم.

(٤) الحديث عن أبي سعيد وأبي هريرة في البخاري ـ الصلاة ٣٤ ـ ١/١٠٦، وابن ماجه ـ المساجد ١٠ ـ ١/٢٥١.

(٥) أبو داود ـ الأدب ١١٦ ـ ٥/٣٣٣، والمسند ٦/٩، ٣٩١، والترمذي ـ الأضاحي ١٧ ـ ٥/٢٢٩، وقال: حسن صحيح.

باب المولود يُحَنَّك بتمرة ويُسَمّى

٤١١ ــ عن أبي موسى قال: ولد لي غلام، فأتيت به النبي ﷺ فسمّاه إبراهيم وحنّكه بتمرة ودعا بالبركة ودفعه إليّ، وكان أكبرَ ولد أبي موسى[١].

* * *

باب ما يُسَنّ أن يُسَمَّى به

٤١٢ ــ عن ابن عمر مرفوعاً: «إنَّ أحبّ أسمائكم إلى الله عبدالله وعبدالرحمٰن»[٢].

٤١٣ ــ وعن أبي وهب الجُشَمي مرفوعاً: «سمُّوا بأسماء الأنبياء، وأحبُّ الأسماء إلى الله عزّ وجلّ عبدالله وعبدالرحمٰن، وأصدقُها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومُرَّة»[٣].

٤١٤ ــ وعن سمرة بن جندب مرفوعاً: «أحبّ الكلام إلى الله أربع: لا إله إلا الله، والله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، لا يضرّك بأيهنّ بدأت. لا تُسَمّ غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نَجيحاً ولا أفلح، فإنّك تقول أثَمَّ هو؟ فلا يكون، فيقول: لا. إنما هي أربع فلا تزيدنّ على ذلك»[٤].

٤١٥ ــ وعن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ: «أخنعُ اسم عند الله

---

(١) البخاري ـ الأدب ١٠٩ ـ ١١٨/٧، ومسلم ـ الآداب ٥ ـ ١٦٩٠/٣، والأدب المفرد ٢١٨.

(٢) مسلم ـ الآداب ١ ـ ١٦٨٢/٣، وينظر البخاري ـ الأدب ١٠٥، ١٠٦، ١١٦/٧، ١١٧.

(٣) أبو داود ـ الأدب ٦٩ ـ ٢٣٧/٥، والمسند ٣٤٥/٤، والأدب المفرد ٢١١.

(٤) مسلم ـ الآداب ٢ ـ ١٦٨٥/٣، وأبو داود ـ الأدب ٧٠ ـ ٢٤٤/٥، والترمذي ـ الأدب ٦٥ ـ ٥٥/٨.

تعالى يوم القيامة رجل يُسَمّى ملك الأملاك، لا مالك إلا الله»[1]. ومعنى أخنع وأخنى: أوضع وأذلّ وأرذل.

* * *

باب تغيير الاسم القبيح وتحويل الاسم إلى ما هو أحسن منه

٤١٦ ــ عن ابن عمر أن النبي ﷺ غيّر اسم عاصية وقال: «أنت جميلة»[2].

٤١٧ ــ وعن ابن المسيّب عن أبيه عن جدّه: قال لي النبي ﷺ: «ما اسمك؟» قلت: حزن. قال: «بل سهل». قال: لا أغير اسماً سمّانيه أبي. قال ابن المسيّب: فما زالت الحزونة فينا بعد[3]. قال النووي: والحزونة: غلظ الوجه وشيء من القساوة.

٤١٨ ــ وعن زينب ابنة أم سلمة قالت: كان اسمي بَرّة، فسمّاني النبي ﷺ زينب.

٤١٩ ــ ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برّة فسمّاها زينب[4]. وفي هذا أخبار كثيرة.

* * *

(١) البخاري ـ الأدب ١١٤ ـ ٧/١١٩، ومسلم ـ الآداب ٤ ـ ٣/١٦٨٨، والأدب المفرد ٢١٢، ويروى أَخْنع وأخنى.

(٢) مسلم ـ الآداب ٣ ـ ٣/١٦٨٧، وأبو داود ـ الأدب ٧٠ ـ ٥/٢٣٨، والترمذي ـ الأدب ٦٦ ـ ٨/٥٦، والأدب المفرد ٢١٣.

(٣) البخاري ـ الأدب ١٠٧، ١٠٨ ـ ٧/١١٧، والمسند ٥/٤٣٣، والأدب المفرد ٢١٨. وينظر فتح الباري ١٠/٥٧٤.

(٤) كلاهما في مسلم: الآداب ٣ ـ ٣/١٦٨٧، ١٦٨٨، والأدب المفرد ٢١٣.

باب كراهة التكنّي بأبي القاسم

٤٢٠ ــ عن أبي هريرة: قال أبو القاسم ﷺ: «تسمَّوا باسمي ولا تكنَّوا بكنيتي»[١].

٤٢١ ــ وعن أنس: نادى رجل بالبقيع: يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، لم أعنك، إنما عنيت فلاناً. فقال: «تسمَّوا باسمي ولا تكنَّوا بكنيتي»[٢].

وكان الشافعي يقول: لا يحلّ لأحد أن يكتني بأبي القاسم[٣].

* * *

باب كراهة الجمع بين اسمه وكنيته

٤٢٢ ــ عن جابر: قال النبي ﷺ: «من تسمَّى باسم فلا يكتني بكنيتي، ومن تكنّى بكنيتي .فلا يتسمينَّ باسمي»[٤].

* * *

باب من رخّص في الجمع بينهما بعد وفاته ﷺ

٤٢٣ ــ عن علي أنّه قال: يا رسول الله، إن وُلِد لي بعدك ولد، أسميّه باسمك وأكنيّه بكنيتك؟ قال: «نعم». وقال ابن الحنفية: كانت رخصةً لعليّ[٥].

---

(١) البخاري ـ الأدب ١٠٦، ١٠٩ ـ ٧/١١٦، ١١٨، ومسلم ـ الآداب ١ ـ ٣/١٦٨٤.

(٢) البخاري ـ البيوع ٣٤ ـ ٣/٢٠، ومسلم ـ الآداب ١ ـ ٣/١٦٨٢.

(٣) الآداب ٢٩٣.

(٤) أبو داود ـ الأدب ٧٥ ـ ٥/٢٤٩، وفي الترمذي ـ الأدب ٦٨ ـ ٨/٦٠: «إذا سمّيتم باسمي فلا تكتنوا بي». وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

(٥) الترمذي ـ الأدب ٦٨ ـ ٨/٦٠، وقال: حسن صحيح، وهو في أبي داود ـ الأدب ١٧٦ ـ ٥/٢٥٠ ولم يذكر قول ابن الحنفية.

٤٢٤ ــ وعن عائشة: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنّي قد ولدت غلاماً فسميّته محمداً وكنّيته أبا القاسم، فذُكر لي أنّك تكره ذلك. فقال: «ما الذي أحلّ اسمي وحرّم كنيتي» أو «ما الذي حرّم كنيتي وأَحَلّ اسمي»[١].

هذا والأحاديث الواردة في النهي عن التكنّي بأبي القاسم أصحّ وأكثر، ومن زعم أن ذلك كان في حياته ﷺ ثم زال بوفاته دعوى بلا دليل[٢].

٤٢٥ ــ وعن عمر أنّه كره التكنيّ بأبي عيسى. وزعم المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ كنّاه به[٣].

وأمّا من تكنّى وليس له ولد، فقد مرّ في قوله ﷺ: «يا أبا عمير، ما فعل النُّغَير»[٤].

وأما المرأة:

٤٢٦ ــ فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، ألا تكنّيني، فكلُّ نسائك لها كنية. فقال: «بلى، اكتني بابنك عبدالله»، فكانت تكنى بأمّ عبدالله. أراد به عبدالله بن الزبير ابن أخت عائشة[٥].

* * *

باب الألقاب

٤٢٧ ــ عن أبي جبيرة بن الضحاك قال: قدم علينا النبي ﷺ وليس منّا رجلٌ إلا وله اسمان، فكان رسول الله ﷺ يدعو الرجل بالاسم فيقال: يا

---

(١) أبو داود ـ الأدب ٧٦ ـ ٥/٢٥١.
(٢) الآداب ٢٩٥.
(٣) أبو داود ـ الأدب ٧٢ ـ ٥/٢٤٧.
(٤) الحديث ٣٥٥.
(٥) أبو داود ـ الأدب ٧٨ ـ ٥/٢٥٣، والأدب المفرد ٢٢٠.

رسول الله إنّه ليغضب من هذا الاسم. فنزل: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾[1] أي لا يدعوا بعضكم بعضاً بلقب يكرهه[2].

* * *

باب تطييب المطعم والمشرب
واجتناب الحرام واتقاء الشبهات

٤٢٨ ــ عن أبي هريرة مرفوعاً: «يا أيها الناس، إن الله طيّب لا يقبل إلّا طيّباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[3] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾[4] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمدّ يديه إلى السماء: يا ربّ يا ربّ، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام، وغُذِي بالحرام، فأنّى يُستجاب له»[5].

٤٢٩ ــ وعن النعمان بن بشير: سمعت النبي ﷺ يقول: «الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما شبهات، فمن تركها كان لما استبان له من الحرام أترك، ومن اجترأ عليها وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه. ألا وإنّ لكل ملك حمى، وإنّ حمى الله محارمُه». وفي رواية: «معاصيه»[6].

* * *

---

(١) سورة الحجرات: آية ١١.

(٢) الترمذي ـ التفسير ـ سورة الحجرات ٩/١٩، وقال: حسن صحيح، وأبو داود ـ الأدب ٧١ ـ ٥/٢٤٦، وابن ماجه ـ الأدب ٣٥ ـ ٢/١٢٣١.

(٣) سورة المؤمنون: آية ٢٣.

(٤) سورة البقرة: آية ١٧٢.

(٥) مسلم ـ الزكاة ١٩ ـ ٢/٧٠٣، والترمذي ـ التفسير ـ سورة البقرة ٨/١٧٤.

(٦) البخاري ـ الإيمان ٣٩ ـ ١/١٩، والبيوع ٢ ـ ٣/٤، ومسلم ـ المساقاة ٢٠ ـ ٣/١٢١٩.

باب غسل اليد قبل الطعام وبعده

٤٣٠ ــ عن سلمان مرفوعاً: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده». قال أبو داود: ليس هذا بالقويّ، وكان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام، وكذا مالك بن أنس، فقال: غسل اليدين بدعة عند الطعام[١].

٤٣١ ــ وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ تبرّز، فلما قضى حاجته من الخلاء قرب له الطعام فأكل ولم يمسّ ماء[٢].

قال الشافعي: وأولى الآداب أن يُؤخذ بما فعله النبي ﷺ، فيأكل قبل غسل يده ما لم تمس يده قذراً[٣].

وأما بعد الطعام:

٤٣٢ ــ فعن أبي هريرة مرفوعاً، وعن غيره موقوفاً: «من باب وفي يده غَمَر، فأصابه شيء فلا يلومَنَّ إلّا نفسه»[٤]. والغَمَر بفتح الميم: الدسم.

٤٣٣ ــ وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ شرب لبناً فمضمض وقال: «إنّ له دَسَماً»[٥].

---

(١) أبو داود ـ الأطعمة ٣٢ ـ ٤/١٣٦، والترمذي ـ الأطعمة ٣٩ ـ ٦/١٢٩ وحكم عليه بالضعف أيضاً.

(٢) مسلم ـ الحيض ٣١ ـ ١/٢٨٣، والمسند ١/٢٢٨، ٣٤٧، ٣٤٨.

(٣) الآداب ٣٠٠.

(٤) الأدب المفرد ٣١٥، وأبو داود ـ الأطعمة ٥٤ ـ ٤/ ١٨٨، والترمذي ـ الأطعمة ٤٨ ـ ٦/١٣٧، ١٣٨، وحكم عليه بالغرابة، وابن ماجة ـ الأطعمة ٢٢ ـ ٢/١٠٩٦. وذكر الحاكم في المستدرك ٤/١٣٧: أنه صحيح ولم يخرجه الشيخان.

(٥) البخاري ـ الوضوء ٥٢ ـ ١/٦٠، والأشربة ١٢ ـ ٦/٢٤٦، ومسلم ـ الحيض ٢٤ ـ ١/٢٧٤.

٤٣٤ ــ وما رواه أنس عن النبي ﷺ: أنه شرب لبناً فلم يُمَضْمِض ولم يتوضّأ[١]. محمول على الجواز.

* * *

باب الذكر عن دخوله بيتَه وعند طعامه والأكل ممّا يليه وبيمينه

٤٣٥ ــ عن جابر: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عزّ وجلّ عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان: لا مبيتَ لكم ولا عشاء، وإذا دخل ولم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء»[٢].

٤٣٦ ــ وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يأكل طعاماً في ستة من أصحابه فجاء أعرابي فأكله بلقمتين، فقال النبي ﷺ: «أما إنّه لو ذكر اسم الله كفاه، إذا أكل أحدكم فنسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره»[٣].

٤٣٧ ــ وعن أبي سلمة: كنت أطعم مع النبي ﷺ فكانت يدي تطيش في القَصْعة. وفي رواية: في الصَّحْفة. فقال يا غلام: «سم الله، وكُلْ بيمينك، وكُلْ ممّا يليك»[٤].

٤٣٨ ــ وعن عكراش بن ذؤيب عن النبي ﷺ أنّه أُتي بجَفْنة كثيرة

---

(١) أبو داود ـ الطهارة ٧٨ ـ ١/١٣٥، وفي الترمذي ـ الطهارة ٦٦ ـ ١/٩٨ نقل الحديث السابق لهذا، وقال: ولم ير بعضهم المضمضة من اللين.

(٢) مسلم ـ الأشربة ١٣ ـ ٣/١٥٩٨، والأدب المفرد ٢٨٢.

(٣) أبو داود ـ الأطعمة ١٦ ـ ٤/١٤٠، ولم يذكر القصة، والترمذي ـ الأطعمة ٤٧ ـ ٦/١٣٦ وقال: حسن صحيح.

(٤) البخاري ـ الأطعمة ٢ ـ ٦/١٩٦، ومسلم ـ الأشربة ١٣ ـ ٣/١٥٩٩، ١٦٠٠، والترمذي ـ الأطعمة ٤٧ ـ ٦/١٣٦.

الثريد، فأقبلْنا نأكل منها، فجعلت أخبِطُ في نواحيها. فقال النبي ﷺ: «يا عكراش، كُلْ من موضع واحد، فإنّه طعام واحد»، ثم أُتي بطبق فيه ألوان من رطب أو تمر، فقال: «يا عكراش كل من حيثُ شئت، فإنّه غير لون واحد»[1].

٤٣٩ ــ وعن ابن عمر مرفوعاً: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه؛ فإن الشيطان يأكل ويشرب بشماله»[2].

* * *

باب الأكل من جوانب القصعة دون وسطها

٤٤٠ ــ عن ابن عباس: أتى النبي ﷺ بقَصْعة من ثريد فقال: «كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها، فإنّ البركة تنزل في وسطها»[3].

* * *

باب الأكل بثلاث أصابع[4] ولعقها عند الفراغ من الأكل

٤٤١ ــ عن كعب بن مالك: كان النبي ﷺ يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها[5].

---

(١) ابن ماجة ـ الأطعمة ١١ ـ ٢/١٠٨٩، والترمذي ـ الأطعمة ٤١ ـ ٦/١٣٠. قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل، وقد تفرّد العلاء بهذا الحديث.

(٢) مسلم ـ الأشربة ١٣ ـ ٣/١٥٩٨، وأبو داود ـ الأطعمة ٢٠ ـ ٤/١٤٤، والترمذي ـ الأطعمة ٩ ـ ٦/١٠٢.

(٣) أبو داود ـ الأطعمة ١٨ ـ ٤/١٤٢، ١٤٣، وابن ماجة ـ الأطعمة ١٢ ـ ٢/١٠٩٠، وقريب منه في الترمذي ـ الأطعمة ١٢ ـ ٦/١٠٤، قال: حسن صحيح.

(٤) الأصبع مؤنثة، ويجوز تذكيرها.

(٥) مسلم ـ الأشربة ١٨ ـ ٣/١٦٠٥، وأبو داود ـ الأطعمة ٥٢ ـ ٤/١٨٦.

٤٤٢ ــ وعن أنس: كان النبي ﷺ: إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث، وقال: «إذا سقطت لقمة أحدكم فلْيُمِطْ عنها الأذى وليأكلها ولا يدعْها للشيطان». وأمرنا أنّ نسلُتَ الصَّحْفة[١]. وقال: «إنّ أحدكم لا يدري في أيّ طعامه يبارك له»[٢].

٤٤٣ ــ وعن جابر مرفوعاً: «لا يمسح أحدكم يده بالمنديل حتى يلعق يده، فإن الرجل لا يدري في أي طعامه يُبارك له»[٣].

٤٤٤ ــ وعن نُبَيشة الخير[٤]: قال النبي ﷺ: «من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة»[٥].

* * *

باب من قرّب شيئاً ممّا قُدّم إليه إلى مَنْ قعد معه

٤٤٥ ــ عن أنس قال: دعا رسولَ الله ﷺ رجلٌ، فانطلق، وانطلقْت معه، قال: فجيء بمرقة فيها دُبّاء. قال: فجعل رسول الله ﷺ يأكل ذلك الدّبّاء ويعجبه، فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه إليه ولا أطعم منه شيئاً. قال أنس: فما زلت أحبُّه بعد[٦].

٤٤٦ ــ وعن سلمان أنه دعا رجلاً إلى طعام، فجاء مسكين فأعطاه

---

(١) أي نتتبّع ما بقي فيها من الطعام ونمسحها بالإصبع ونحوها. النهاية ٣٨٧/٢.

(٢) مسلم ـ الأشربة ١٨ ـ ١٦٠٧/٣، والترمذي ـ الأطعمة ١١ ـ ١٠٣/٦.

(٣) مسلم ـ الأشربة ١٨ ـ ١٦٠٦/٣، ١٦٠٧، وينظر البخاري ـ الأطعمة ٥٢ ـ ٢١٣/٦، والترمذي ـ الأطعمة ١٠ ـ ١٠٢/٦.

(٤) هو نبيشة الهذلي، لقّبه الرسول بنبيشة الخير. ينظر الإصابة ٥٢١/٣.

(٥) الترمذي ـ الأطعمة ١١ ـ ١٠٤/٦، قال: غريب... وابن ماجة ـ الأطعمة ١٠ ـ ١٠٨٩/٢، والمسند ٧٦/٥.

(٦) البخاري ـ البيوع ٣٠ ـ ١٣/٣، والأطعمة ٣٥، ٣٦، ٣٨ ـ ٢٠٩/٦، ٢١٠، ومسلم ـ الأشربة ٢١ ـ ١٦١٥/٣. والدّبّاء: القرع.

كسراً، فقال له سلمان: ضعه من حيث أخذته، ما رَغْبَتُك أن يكون الوزر عليك والأجر لغيرك، إنما دعوناك لتأكل[1].

* * *

باب لا يعيب طعاماً قُدّم إليه ولا يتحرّج من طعام أحلّه الله تعالى

٤٤٧ ــ عن أبي هريرة: ما عاب النبي ﷺ طعاماً قطّ، إن اشتهاه أكله وإلا تركه[2].

٤٤٨ ــ وعن هُلْب: سمعت النبي ﷺ وقد سأله رجل: إنّ من الطعام طعاماً أتحرّج منه، يقول: «لا يتحلَّجنّ في نفسك شيءٌ ضارَعْتَ به النصرانية» ويتحلَّجنَ بحاء مهملة قبل اللام، ويروى بمعجمة قبل التاء[3]، وهما بمعنى واحد[4].

* * *

باب لا يحتقر ما قُدّم إليه

٤٤٩ ــ عن جابر: أنه دخل عليه نفر من أصحاب النبي ﷺ فقدّم إليهم خبزاً وخَلّاً، وقال: كُلوا، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نِعْم

---

(١) حلية الأولياء ١/٢٠٠، وسير أعلام النبلاء ١/٥٥٠.

(٢) البخاري ـ المناقب ٢٣ ـ ٤/١٦٧، والأطعمة ٢١ ـ ٦/٢٠٤، ومسلم ـ الأشربة ٣٥ ـ ٣/١٦٣٢.

(٣) أي يختلِجَنّ.

(٤) ينظر الروايات في أبي داود ـ الأطعمة ٢٤ ـ ٤/١٤٧، والترمذي ـ السير ١٦ ـ ٥/٢٩٠، وابن ماجة ـ الجهاد ٢٦ ـ ٢/٩٤٤، والمسند ٥/٢٢٦، والنهاية ١/٤٢٣، ٢/٦٠. وقال الترمذي عنه: حسن.

الأُدم الخلّ، إنّه هلاك بالرجل أن يدخل عليه النَّفَر من إخوانه فيحتقر ما في بيته أن يقدِّمَه إليهم، وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قُدّم إليهم»[1].

* * *

باب أكل اللحم والثّريد

٤٥٠ ــ عن صفوان بن أمية: رآني النبي ﷺ وأنا آخذ اللحم عن العظم بيدي فقال: «يا صفوان». قلت: لبيك. قال: «قرّب اللحم من فيك، إنّه أهنأه وأمرأه»[2].

٤٥١ ــ وعنه أن النبي ﷺ قال: «أنْهَسوا اللحم نَهْساً، فإنّه أمرأ وأهنأ، أو أشهى وأمرأ»[3].

٤٥٢ ــ وعن عائشة مرفوعاً: «لا تقطعوا اللحم بالسكين، فإنّه من فعل الأعاجم، ولكن انهسوه نَهْساً، فإنّه أهنأ وأمرأ»[4]. في سنده من ليس بالقويّ، ويُحتمل أن ذلك في لحم تكامل نضجه، وأن ذلك يكون أطيب، وإلاّ فذلك جائز[5].

٤٥٣ ــ وعن عمرو بن أمية: أنه رأى النبي ﷺ يحتزّ من كتف شاة في يده، فدعا إلى الصلاة، فألقاها والسكين، ثم قام وصلّى ولم يتوضّأ[6].

---

(١) في مسلم ـ الأشربة ٣٠ ـ ٣/١٦٢٢، وأبي داود ـ الأطعمة ٤٠ ـ ٤/١٦٩ وغيرهما: نعم الأدم الخل. وينظر الآداب ٣٠٧، والحديث ٤٦٣.

(٢) المسند ٣/٤٠١، ٦/٤٦٦، والسنن الكبرى ٧/٢٨٠، وفي المستدرك ٤/١١٣: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.

(٣) الترمذي ـ الأطعمة ٣٢ ـ ٦/١٢٣ وقال: حسن، والمسند ٣/٤٠٠، والنَّهْس: الأخذ بمقدّم الأسنان.

(٤) أبو داود ـ الأطعمة ٢١ ـ ٤/١٤٥، وقال: وليس هو بالقوي، والنسائي ـ الصيام ٤٣ ـ ٤/١٧٢.

(٥) الآداب ٣٠٩.

(٦) البخاري ـ الوضوء ٥٠ ـ ١/٥٩، والأذان ٤٣ ـ ١/١٦٤، والجهاد ٩٢ ـ ٣/٢٣٢، ومسلم ـ الحيض ٢٤ ـ ١/٢٧٣.

٤٥٤ ــ وعن ابن مسعود قال: كان أحبّ العُراق إلى النبي ﷺ الذراع ـ ذراع الشاة، وكان قد سُمّ فيها، وكان يرى أن اليهود قد سمُّوه[١]. والعُراق بالضم: جمع عَرْق بفتح أوله وإسكان ثانيه: العظم إذا أُخذ عنه معظم اللحم.

٤٥٥ ــ وعن عبدالله بن جعفر مرفوعاً: «أطيب اللحم لحم الظهر»[٢].

٤٥٦ ــ وعن ابن عباس قال: كان أحب الطعام إلى رسول الله ﷺ الثريد من الخبز والثريد من الحيس[٣].

٤٥٧ ــ وعن أنس: أن رجلاً خيّاطاً دعا النبي ﷺ فقرّب له ثريداً قد صُبَّ عليه دبّاء، فكان النبيّ ﷺ يأخذ الدُّبّاء فيأكله. قال: وكان يحبّ الدُّبّاء. قال ثابت: فسمعت أنساً يقول: فما صنع لي طعام أقدر أن يصنع فيه دبّاء إلا صنع[٤].

* * *

باب في أكل الحلواء

٤٥٨ ــ عن عائشة: كان النبيّ ﷺ يحبّ الحلواء والعسل[٥].

---

(١) أبو داود ـ الأطعمة ٢١ ـ ١٤٦/٤، والمسند ٣٩٤/١، ٣٩٧، وصحيح الجامع الصغير ١٩٨/٤.

(٢) ابن ماجة ـ الأطعمة ٢٨ ـ ١١١٠/٢، والمسند ٢٠٤/١، ٢٠٥، وضعيف الجامع الصغير ٢٩٣/١.

(٣) أبو داود ـ الأطعمة ٢٣ ـ ١٤٧/٤. قال: وهو ضعيف.

(٤) ينظر الحديث ٤٤٥.

(٥) البخاري ـ الأطعمة ٣٢ ـ ٢٠٨/٦، والأشربة ١٠، ١٥ ـ ٢٤٥/٦، ٢٤٨، والطب ٤ ـ ١٢/٧، والترمذي ـ الأطعمة ٢٩ ـ ١٢١/٦.

٤٥٩ ــ وعنها قالت: أحبّ الشراب إلى رسول الله ﷺ الحلو البارد[١].

٤٦٠ ــ وعن الزهري: سُئل رسول الله ﷺ: أي الشراب أطيب. قال: «الحلو البارد».

* * *

باب التلبينة

قال الأصمعي: إنها حساء تعمل من دقيق أو نخالة بعسل، سُمِّيت بذلك تشبيهاً لها باللبن لبياضها ورقّتها[٢].

٤٦١ ــ وعن عائشة أنها كانت إذا مات ميّت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلّا أهلها وخاصّتها أمرت ببُرمة[٣] من تلبينة، فطبخت وصَنَعَت ثريداً ثم صبّت التلبينة عليه، ثم قالت: كلوا منها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التلبينة مَجَمَّة لفؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن»[٤].

٤٦٢ ــ وعنها: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عليكم بالتلبين البغيض النافع، والذي نفسي بيده، إنّه ليغسل بطن أحدكم كما يغسل أحدكم وجهه بالماء من الوسخ» قالت: وكان إذا اشتكى أحد من أهله شيئاً لا تزال البُرْمة على النار حتى يأتي على أحد طرَفيه[٥].

* * *

---

(١) المسند ٦/٣٨، ٤٠، والترمذي ـ الأشربة ٢٠ ـ ٦/١٥٦، قال: هكذا روى غير واحد عن ابن عيينة مثل هذا عن معمر عن الزهري عن عائشة، والصحيح ما روي عن الزهري عن النبي ﷺ. وهو الحديث التالي الذي نقله ثم قال: وهذا أصح...

(٢) تهذيب اللغة ١٥/٣٦٤.

(٣) البُرْمة: قدر يصنع من الحجارة.

(٤) البخاري ـ الأطعمة ٢٤ ـ ٦/٢٠٥، ومسلم ـ السلام ٣٠ ـ ٤/١٧٣٦.

(٥) ابن ماجة ـ الطب ٥/٢/١١٤٠، والمسند ٦/٧٩، ١٣٨، ١٥٢، ٢٤٢، وفسّرا: يأتي على أحد طرفيه: يبرأ أو يموت.

باب الخلّ

٤٦٣ ــ عن جابر قال: أخذ النبي ﷺ بيدي فأتى بعض بيوته فقال لهم: «عندكم غداء؟» فقالوا: لا، إلا فِلَق. فقال: «هاتوه»، ثم قال: «هل من أُدم»، قالوا: لا، إلّا خلّ. فقال لهم: «هاتوه، فنعم الإدام الخلّ». قال جابر: فالخلّ يعجبني منذ سمعت من رسول الله ﷺ ما يقول[1].

* * *

باب الزّيت

٤٦٤ ــ عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: أحسبه عن عمر، أن النبيّ ﷺ قال: «ائتدموا بالزيت وادّهنوا به، فإنّه مُخْرَج من شجرة مباركة»[2].

* * *

باب الثوم والبصل والكرّاث

٤٦٥ ــ عن جابر مرفوعاً: «من أكل ثوماً أو بصلاً أو كُرّاثاً فلا يقرَبَنّ مساجدنا، فإن الملائكة تتأذّى ممّا يتأذّى منه الإنسان»[3].

٤٦٦ ــ وعن جابر بن سمرة: كان النبي ﷺ إذا أكل من طعام بعث بفَضْلِهِ إلى أبي أيوب، قال: فبعث إليه بقَصعة لم يأكل منها، فيها ثوم، فأتاه أبو أيوب فقال: يا رسول الله، أحرام هو؟ قال: «لا، ولكنّي كرهته لريحه». قال: فإني أكره ما كرهت[4].

---

(١) مسلم ـ الأشربة ٣٠ ـ ٣/١٦٢٢، والترمذي ـ الأطعمة ٣٤ ـ ٦/١٢٥ ـ ١٢٧.

(٢) الترمذي ـ الأطعمة ٤٣ ـ ٦/١٣٢، ١٣٣، وعلّق عليه طويلاً، وهو في ابن ماجة ـ الأطعمة ١٣٤ ـ ٢/١١٠٣، وصححه الحاكم في المستدرك ٤/١٢٢، وسكت عنه الذهبي.

(٣) البخاري ـ الأذان ١٦ ـ ١/٢٠٧، والاعتصام ٢٤ ـ ٨/١٥٩، ومسلم ـ المساجد ١٧ ـ ١/٣٩٤، ٣٩٥.

(٤) مسلم ـ الأشربة ٣١ ـ ٣/١٦٢٣، والترمذي ـ الأطعمة ١٣ ـ ٦/١٠٦.

٤٦٧ ــ وعن عليّ قال: نهى النبي ﷺ عن أكل الثوم إلا مطبوخاً[١].

* * *

باب الطعام الحار

٤٦٨ ــ عن أسماء بنت أبي بكر: أنها كانت إذا ثَرَدَتْ غطّته شيئاً حتى يذهبَ فَوْرُه، ثم تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّه أعظم للبركة»[٢].

٤٦٩ ــ وعن أبي هريرة: أنه كان يقول: «لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره»[٣].

* * *

باب القِران بين التمرتين

٤٧٠ ــ عن جبلة بن سُحيم قال: أصابنا عام سنة مع ابن الزبير، فرُزِقْنا تمراً، فكان عبدالله بن عمر يمرّ بنا ونحن نأكل فيقول: لا تقارنوا، فإن رسول الله ﷺ نهى عن القران. قال ابن عمر: إلا أن يستأذن الرجل أخاه[٤].

* * *

---

(١) أبو داود ـ الأطعمة ٤١ ـ ٤/١٧٣، والترمذي ـ الأطعمة ١٤ ـ ٦/١٠٦، قال: ليس إسناده بذاك القويّ.

(٢) المسند ٦/٣٥٠، والسنن الكبرى ٧/٢٨٠.

(٣) ينظر الأحاديث الصحيحة ٤/١٣٢ حديث ٣٩٢.

(٤) البخاري ـ المظالم ١٤ ـ ٣/١٠٠، والأطعمة ٤٤ ـ ٦/٢١٢، ومسلم ـ الأشربة ٢٥ ـ ٣/١٦١٧.

باب الجمع بين لونين إرادة التعديل بينهما

٤٧١ ــ عن عبدالله بن جعفر: رأيت النبيّ ﷺ يأكل القِثّاء بالرطب[١].

٤٧٢ ــ وعن عائشة: كان النبيّ ﷺ يجمع بين البطيخ والرطب ويقول: «نكسر حرّ هذا ببرد هذا، وبرد هذا بحرّ هذا»[٢].

٤٧٣ ــ وعن ابني بُسْر السُّلَميَّين قالا: دخل علينا النبي ﷺ فقدَّمنا له زُبْداً وتمراً، وكان يحبّ الزبد والتمر[٣].

٤٧٤ ــ وعن عائشة: قال النبي ﷺ: «كُلوا البلح بالتمر، فإن الشيطان إذا رآه غضب وقال: عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخَلَق»[٤].

* * *

باب الأكل والشرب قائماً

٤٧٥ ــ عن قتادة عن أنس: أن النبيﷺ زجر عن الشُّرْب قائماً، قال قتادة: فقُلْنا: فالأكل؟ قال: «ذاك شرّ وأخبث»[٥].

وهذا النهي للتنزيه، وحكمته أنه يخشى في ذلك الداء فيما زعم أهل

---

(١) البخاري ـ الأطعمة ٣٩، ٤٥، ٤٧ ـ ٦/٢١٠، ٢١٢، ومسلم ـ الأشربة ٢٣ ـ ٣/١٦١٦.

(٢) أبو داود ـ الأطعمة ٤٥ ـ ٤/١٧٦، وجزء منه في الترمذي ـ الأطعمة ٣٦ ـ ٦/١٢٧. وقال: حسن غريب.

(٣) أبو داود ـ الأطعمة ٤٥ ـ ٤/١٧٧، وابن ماجة ـ الأطعمة ٤٣ ـ ٢/١١٠٦، وفي مختصر أبي داود للمنذري ٥/١٣٣ أنهما عبدالله وعطية.

(٤) ابن ماجة ـ الأطعمة ٤٠ ـ ٢/١١٠٥. وهو في المستدرك ٤/١٢١، قال الذهبي: حديث منكر، ولم يصححه المؤلف. وأورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٤/١٤٤، وقال عنه: موضوع.

(٥) مسلم ـ الأشربة ١٤ ـ ٣/١٦٠٠، والترمذي ـ الأشربة ١١ ـ ٦/١٤٨.

الطب، خصوصاً من كانت بأسافله غُلّةٌ[1] من برد أو رطوبة. وحمله القتيبي على الشرب سائراً[2].

وقد وردت الرخصة بالشرب قائماً.

٤٧٦ ــ فعن ابن عباس: مرّ النبي ﷺ بزمزم فاستسقى، فأتيته بدلو من ماء زمزم، فشرب وهو قائم[3].

٤٧٧ ــ وعن علي رضي الله عنه أن صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رَحْبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتى بكوز من ماء، فأخذ منه حَفنة واحدة فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه، ثم قام فشرب فَضْلَه وهو قائم، ثم قال: إن ناساً يكرهون الشرب قائماً، وإن رسول الله ﷺ صنع كما صنعت، وقال: «هذا وضوء مَن لم يُحدث»[4].

* * *

باب الأكل متّكئاً

٤٧٨ ــ عن أبي جُحَيْفة: قال النبي ﷺ: «لا آكل مُتَّكئاً»[5].

٤٧٩ ــ وعن عمرو قال: ما رُئي النبي ﷺ يأكل متّكئاً قط، ولا يَطَأ عَقبِيَه رَجُلان[6].

---

(١) الغُلّة: العطش أو حرارة الجوف.

(٢) الآداب ٣١٩، وينظر رأي ابن قتيبة كاملاً في تأويل مختلف الحديث ٣٣٥.

(٣) البخاري ـ الحج ٧٦ ـ ١٦٧/٢، والأشربة ١٦ ـ ٢٤٨/٦، ومسلم ـ الأشربة ١٥ ـ ١٦٠١/٣.

(٤) البخاري ـ الأشربة ١٦ ـ ٢٤٨/٦، ولم يرد (هذا وضوء من لم يحدث)، وهو في النسائي ـ الطهارة ١٠٠ ـ ٨٥/١، وبالمعنى في أبي داود ـ الأشربة ١٣ ـ ١٠٩/٤.

(٥) البخاري ـ الأطعمة ١٣ ـ ٢٠١/٦، وأبو داود ـ الأطعمة ١٧ ـ ١٤١/٤، والترمذي ـ الأطعمة ٢٨ ـ ١٢٠/٦. وينظر حاشية أبي داود.

(٦) أبو داود ـ الأطعمة ١٧ ـ ١٤١/٤، وابن ماجة ـ المقدمة ٢١ ـ ٨٩/١، والمسند ١٦٥/٢، ١٦٧. وفي حواشي ابن ماجة: أي لا يمشي رجلان خلفه فضلاً عن الزيادة.

٤٨٠ ــ وعن أنس: أُهدي للنبي ﷺ تمر، فأخذ يهديه، قال: فرأيت النبي ﷺ يأكل تمراً مُقْعِياً ـ من الجوع[١].

٤٨١ ــ وعن عبدالله بن بُسْر قال: أُهديت للنبي ﷺ شاة والطعام يومئذ قليل، فقال لأهله: «اطبخوا هذه الشاة وانظروا إلى هذا الدقيق فاخبزوه وأثردوا عليه». وكانت للنبي قصعة يقال لها الغَرّاء، والغرّاء يحملها أربعة رجال، فلما أصبح وسجد الضحى أتى بتلك القصعة والتفُّوا عليها، فلما كثر النّاس جثا النبي ﷺ، فقال أعرابي: ما هذه الجلسة! فقال النبي ﷺ: «إن الله جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً». ثم قال: «كلوا من جوانبها وذَروا ذروتها يُبارك فيها». ثم قال: «كُلوا، فوالذي نفسي بيده لتُفْتَحَنّ عليكم أرضُ فارس والروم حتى يكثر الطعام فلا يذكر اسم الله عليه»[٢].

* * *

باب كراهة التنفّس في الإناء والنفخ فيه

٤٨٢ ــ عن أبي قتادة الأنصاري: قال النبي ﷺ: «إذا بال أحدُكم فلا يمسَّ ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه، ولا يتنفّسْ في الإناء»[٣].

٤٨٣ ــ وعن مروان بن الحكم: أنه دخل عليه أبو سعيد الخدري فقال له مروان: أسمعت من النبي ﷺ أنه نهى عن النفخ فيَ الشراب؟ فقال له أبو سعيد: نعم. قال: فقال له رجل: يا رسول الله، إنّي لا أروى من

---

(١) مسلم ـ الأشربة ٢٤ ـ ٣/١٦١٦، ١٦١٧، وأبو داود ـ الأطعمة ١٧ ـ ٤/١٤٢.

(٢) في سنن أبي داود ـ الأطعمة ١٨ ـ ٤/١٤٣ إلى «يبارك فيها» وجزء منه في ابن ماجة ـ الأطعمة ٦ ـ ٢/١٠٨٦، وصحيح الجامع الصغير ٢/١٠٤.

(٣) البخاري ـ الوضوء ١٩ ـ ١/٤٧، ومسلم ـ الطهارة ١٨ ـ ١/٢٢٥.

نفس واحد، فقال: «فأَبِن القدح[1] عن فيك ثم تنفَّس». قال: فإني أرى القذاة فيه. قال: «فأهْرِقْها»[2].

* * *

باب الشُّرْب بثلاثة أنفاس

٤٨٤ ــ عن ثمامة قال: كان أنس يتنفّس في الإناء مرتين أو ثلاثاً، وزعم أن النبي ﷺ كان يتنفّس في الإناء ثلاث مرات[3].

٤٨٥ ــ وعن أنس: كان النبي ﷺ إذا شرب يتنفّس ثلاثاً ويقول: «هو أهنأ وأمرأ وأبرأ»[4].

٤٨٦ ــ وعن الزهري: كان النبي ﷺ إذا شرب تنفّس ثلاثة أنفاس ـ أي بعد إزالة الإناء عن فمه في كل مرّة، ونهى عن العبّ نَفَساً واحداً، ويقول: «ذلك شرب الشيطان»[5].

٤٨٧ ــ وعن ابن أبي حسين: أن النبي ﷺ قال: «إذا شرب أحدكم فليمصّ مصّاً ولا يعبّ عبّاً، فإن الكُباد من العبّ»[6]. وفي هذين المرسلين تفسير المُسْنَدَين. الكُباد بالضم: وجع الكبد.

* * *

---

(١) أي أبعده وتنفّس.

(٢) الترمذي ـ الأشربة ١٥ ـ ٦/١٥٣، وقال: حسن صحيح، وهو في المسند ٣/٢٦، ٣٢، ٥٧.

(٣) البخاري ـ الأشربة ٢٦ ـ ٦/٢٥١، وابن ماجة ـ الأشربة ١٨ ـ ٢/١١٣١.

(٤) البخاري ـ الأشربة ٢٦ ـ ٦/٢٥١، ومسلم ـ الأشربة ١٦ ـ ٣/١٦٠٢، ١٦٠٣.

(٥) ذكر المؤلف أن هذا مرسل ـ الآداب ٣٣٣. وقد وردت أحاديث أن النبي ﷺ كان إذا شرب تنفس ثلاثة أنفاس. ينظر عمل اليوم والليلة لابن السني ١٢٦، وكنز العمال ٧/١١٢، والجامع الصغير ٢/٢٥٢.

(٦) الجامع الصغير ١/١٠٩، وضعيفه ١/١٩٧.

باب الكرع في الماء

٤٨٨ ــ عن جابر قال: دخل النبي ﷺ على رجل من الأنصار حائطه ومعه صاحب له فقال: «إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شَنّة[١] وإلّا كرعنا» قال: والرجل يحول الماء في حائطه. فقال: يا رسول الله، عندي ماءٌ باتَ أظنّه في شنّة فانطلِق إلى العريش، فانطلق. قال: فسكب ماء في قدح ثم حلب عليه من داجن له. قال: فشرب رسول الله ﷺ، ثم شرب الذي دخل معه[٢]. يقال: شاة داجن وداجنة: إذا أَلِفت البيوت واستأنَست.

٤٨٩ ــ وعن ابن عمر: كُنّا في سفر، فأتينا إلى بركة من ماء السماء فكَرَعْنا فيها، فنهى النبي ﷺ عنه، ثم قال: «اغسلوا أيديكم ثم اشربوا فيها، فإنّها أنظف آنيتكم أو أطيب آنيتكم»[٣]. وهذا في ماء قليل، فإنّه إذا كَرَع فيه امتنع غيره من الشرب منه تقذّراً[٤].

* * *

باب استعذاب الماء

٤٩٠ ــ عن عائشة: كان النبي ﷺ يُستَقى له الماء العذب من السُّقيا[٥].

* * *

---

(١) الشنّة: القربة.

(٢) البخاري ـ الأشربة ١٤، ٢٠، ٦/٢٤٧، ٢٤٩، وأبو داود ـ الأدب ١٨ ـ ٤/١١٢.

(٣) ابن ماجة ـ الأشربة ٢٥ ـ ٢/١١٣٥، والجامع الصغير ١/١٧٨، وضعفه الألباني ١/٣١١.

(٤) الآداب ٣٢٤.

(٥) في أبي داود ـ الأشربة ٢٢ ـ ٤/١١٩، برواية (يُستعذب). وفي الجامع الصغير ٢/٢٧٥ مثله، وذكر أنه في رواية (يستقى). وفُسّر السقيا بـ: عين بينها وبين المدينة يومان. وينظر صحيح الجامع الصغير ٤/٢٦٤.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب كراهة الشرب من فم السقاء لما فيه من خشية الأذى

٤٩١ ــ عن أبي هريرة قال: أخبركم بأشياء عن رسول الله ﷺ: «لا يشرب أحدم من فم السِّقاء»[١]. قيل: إنّ رجلاً شرب من في السقاء فخرجت حيّة[٢].

فإن كان السّقاء معلقاً فلا بأس، فقد روي:

٤٩٢ ــ أن النبي ﷺ شرب من قربة معلّقة وهو قائم[٣].

* * *

باب الذباب يقع في الإناء

٤٩٣ ــ عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا سقط الذُّباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، وإنّه يُتَّقى بالجناح الذي فيه الداء»[٤].

* * *

باب الأيمن فالأيمن في الشرب

٤٩٤ ــ عن أنس: قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين، ومات وأنا ابن عشرين، فدخل علينا دارنا فحلبنا له من شاة داجن، وشِيب له من بئر في الدار فشرب وأبو بكر عن يساره وأعرابي عن يمينه وعمر ناحية، فقال عمر: ناوله أبا بكر، فناوله الأعرابيَّ وقال: «الأيمن فالأيمن»[٥].

---

(١) البخاري ـ الأشربة ٢٤ ـ ٦/٢٥٠.

(٢) ابن ماجة ـ الأشربة ٢٠ ـ ٢/١١٣٢.

(٣) الترمذي ـ الأشربة ١٨ ـ ٦/١٥٤، وقال: حسن صحيح غريب.

(٤) البخاري ـ بدء الخلق ١٧ ـ ٤/١٠٠، والطب ٥٨ ـ ٧/٣٣، وأبو داود ـ الأطعمة ٤٩ ـ ٤/١٨٢.

(٥) البخاري ـ الهبة ٤ ـ ٣/١٣٠، والأشربة ١٤، ١٨ ـ ٦/٢٤٧، ٢٤٨، ومسلم ـ الأشربة ١٧ ـ ٣/١٦٠٣.

٤٩٥ ــ وعن سهل بن سعد الساعدي: أن النبي ﷺ أُتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: «أتأذن لي أن أُعطي هؤلاء؟» فقال الغلام: لا والله يا رسول الله، لا أُوثر بنصيبي منك أحداً. قال: فتلّه في يده رسول الله ﷺ[1].

* * *

باب ساقي القوم آخرهم

٤٩٦ ــ عن عبدالله بن أبي أوفى قال: كنا مع النبي ﷺ وأصابهم عطش، فجعل النبي ﷺ يسقيهم، فقيل: ألا تشرب يا رسول الله؟ فقال: «ساقي القوم آخرهم»[2].

* * *

باب ما يقول إذا فرغ من الطعام

٤٩٧ ــ عن أبي أمامة: كان النبي ﷺ إذا رُفع العشاء من بين يديه قال: «الحمد لله حمداً كثيراً طيّباً مباركاً غير مَكْفِيّ ولا مُوَدّع ولا مستغنى عنه ربَّنا». وفي رواية: «إذا فرغ من طعامه»[3]، قيل: والمراد بالأوصاف المذكورة: الطعام، وقيل: الحمد، وقال الخطابي: الله تعالى، والمعنى أنه يُطعِم ولا يُطعَم، فهو مستغن عن معين وظهير. قال: وقوله: ولا مودَّع: أي غير متروك الطلب منه والرغبة إليه، وهو بمعنى المستغنى عنه[4]. وربَّنا

---

(١) البخاري ـ المساقاة ١، ١٠ ـ ٣/٧٤، ٧٨، والمظالم ١٢ ـ ٣/١٠٠، والأشربة ١٩ ـ ٦/٢٤٩، ومسلم ـ الأشربة ١٧ ـ ٣/١٦٠٤.

(٢) جزء من حديث طويل عن أبي قتادة في مسلم ـ المساجد ٥٥ ـ ١/٤٧٤، وعنه في الترمذي ـ الأشربة ٢٠ ـ ٦/١٥٥، ١٥٦. وقال: وفيه عن ابن أبي أوفى، وهو عن ابن أبي أوفى في أبي داود ـ الأشربة ١٩ ـ ٣٤/١١٣.

(٣) البخاري ـ الأطعمة ٥٤ ـ ٦/٢١٤، وأبو داود ـ الأطعمة ٥٣ ـ ٤/١٨٦.

(٤) معالم السنن ٤/٢٦١.

بالنصب بالاختصاص والمدح أو بالنداء، أي: يا ربَّنا اسمع حمدنا ودعاءنا، وبالرفع خبر مبتدأ، أي ذلك ربُّنا، أو أنت ربُّنا. ويجوز الجرّ بدلاً من اسم الله[1].

* * *

باب التخلّل

٤٩٨ ــ عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أكل طعاماً فما تَخلَّلَ فليفظ، وما لاك بلسانه فليبلعْ، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»[2].

* * *

باب كراهة كثرة الأكل

٤٩٩ ــ عن ابن عمر مرفوعاً: «إن المؤمن يأكل في مِعىً واحد، وإن الكافر يأكل في سبعة أمعاء»[3].

٥٠٠ ــ وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ ضافه ضَيْف وهو كافر، فأمر النبي ﷺ بشاة فحُلبت فشرب، ثم أخرى فشرب، حتى شرب حِلاب سبع شياه، ثم أصبح فأسلم، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فشرب حلابها، ثم أمر بأخرى فلم يستتمها، فقال رسول الله ﷺ: «المؤمن يشرب في مِعىً واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء»[4]. والمعى: المعدة. ومعناه أن الكافر يأكل أكل من له سبعة أمعاء، والمؤمن لخفّة أكله يأكل أكل من ليس له إلا مِعَىً واحد.

---

(١) فتح الباري ٥٨١/٩.

(٢) جزء من حديث في أبي داود ـ الطهارة ١٩ ـ ٣٣/١، وصنّفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ١٧٥/٥.

(٣) البخاري ـ الأطعمة ١٢ ـ ٢٠٠/٦، ٢٠١، ومسلم ـ الأشربة ٣٤ ـ ١٦٣/٣.

(٤) مسلم ـ الأشربة ٣٤ ـ ١٦٣٢/٣، والترمذي ـ الأطعمة ٢١ ـ ١١٣/٦.

٥٠١ ــ وعن جابر مرفوعاً: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية»[١].

٥٠٢ ــ وعن عائشة: ما شبع رسول الله ﷺ ثلاثة أيام تباعاً حتى مضى لسبيله[٢].

٥٠٣ ــ وعنها: لم يشبع شبعتين في يوم حتى مات[٣].

٥٠٤ ــ وعن أبي جُحَيْفة قال: أكلت ثريد بُرّ ولحم، فأتيت النبي ﷺ وأنا أتجشّأ، فقال: «اكفُف» أو: «احبِسْ عنا من جُشاءَك يا أبا جُحيفة، فإن أكثركم شبعاً في الدنيا أطولكم جوعاً يوم القيامة». قال: فما أكل أبو جحيفة ملء بطنه حتى فارق الدنيا، كان إذا تعشّى لم يتغدّ، وإذا تغدّى لم يتعشّ[٤].

٥٠٥ ــ وعن المقدام: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما ملأ آدميّ وعاءً شرّاً من بطنه، حسبك يا قديم لقيمات يُقْمِن صلبك، فإن كان لا بدّ فثُلُثٌ طعامٍ، وثُلُثٌ شراب، وثُلُثٌ نَفَس»[٥].

* * *

باب الاجتماع على الطعام

٥٠٦ ــ عن وحشي بن حرب عن أبيه عن جدّه: أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنّا نأكل ولا نشبع. قال: «فلعلّكم تفترقون».

---

(١) مسلم ـ الأشربة ٣٣ ـ ٣/١٦٣٠، والترمذي ـ الأطعمة ٢١ ـ ٦/١١٤.

(٢) البخاري ـ الرقاق ١٧ ـ ٧/١٨٠، ومسلم ـ الزهد ٤/٢٢٨١.

(٣) الترمذي ـ الزهد ٣٨ ـ ٧/٩٨، قال: حسن صحيح. وينظر الحديث السابق.

(٤) المستدرك ٤/١٢١، وتعقبه الذهبي، والأحاديث الصحيحة ٣٤٣.

(٥) الترمذي ـ الزهد ٤٧ ـ ٦/١١١، قال: حسن صحيح، وابن ماجة ـ الأطعمة ٥٠ ـ ٢/١١١١، والمستدرك ٤/١٢١، وأقرّه الذهبي.

قالوا: نعم. قال: «فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يُبارَك لكم فيه»[1].

* * *

باب طعام الفَجْأة

٥٠٧ ــ عن جابر قال: أقبل رسول الله ﷺ يوماً من شعب الجبل وقد قضى حاجته، وبين أيدينا تمر على تُرس أو حَجَفة، فدعَوناه فأكل معنا وما مسّ ماء[2].

* * *

باب من دخل بغير دعوة

٥٠٨ ــ عن ابن عمر مرفوعاً: «مَنْ دُعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مُغيراً»[3].

٥٠٩ ــ وعن أبي مسعود عن رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب، قال: أتيت رسول الله ﷺ فعرفت في وجهه الجوع، فأتيت غلاماً لي قصّاباً فأمرته أن يجعل لنا طعاماً لخمسة رجال، ثم دعوت النبي ﷺ، فجاء خامس خمسة وتبعهم رجل، فلما بلغ النبي ﷺ البابَ قال: «إنّ هذا قد تَبِعنا، فإن شئت أن تأذنَ له وإلّا رجع» فَأذِن له[4].

* * *

---

(١) أبو داود ـ الأطعمة ١٥ ـ ٤/١٣٨، وابن ماجة ـ الأطعمة ١٧ ـ ٢/١٠٩٣، والمسند ٣/٥٠١. وفي مختصر أبي داود ٥/٢٩٩ عن الإمام أحمد أن وحشياً شامي تابعي لا بأس به، وذكر المنذري عن صدقة بن خالد أنه قال: لا يشتغل به ولا بأبيه.

(٢) أبو داود ـ الأطعمة ١٣ ـ ٤/١٣٧، والسنن الكبرى ٧/٦٨. والحَجَفة كالترس: آلة يتوقّى بها في الحرب.

(٣) أبو داود ـ الأطعمة ١ ـ ٤/١٢٥. وفي إسناده ضعيف كما في أبي داود، ومختصره ٥/٢٩٠.

(٤) البخاري ـ الأطعمة ٣٤، ٥٧ ـ ٦/٢٠٩، ٢١٤.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

باب الدُّعاء لربّ الطعام

٥١٠ ــ عن عبدالله بن بُسر: أن النبي ﷺ مرّ بأبيه وهو على بغلة له بيضاء، فأتاه فأخذ بلجامها فقال: «انزل عليّ، فنزل، فأتى بتمر وسَويق، فجعل يأكل منه ثم يضع النوى على ظهر السبّابة والوسطى يرمي به». قال: وصنع له طعاماً فجعل يأكل منه، ثم أتاه بقدح من لبن أو سَويق فشرب منه، ثم أعطاه الذي عن يمينه، فأراد أن يسير، أو أن يرتحل فقال: ادعُ لنا، فقال: «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم وارحمهم»[(١)].

٥١١ ــ وعن أنس: كان النبي ﷺ يزور الأنصار، فإذا جاء دُور الأنصار جاءه صبيان الأنصار، فيدورون حوله، فيدعوا لهم ويمسح رؤوسهم ويسلم عليهم. فأتى النبي ﷺ سعدَ بن عبادة فسلّم عليه، فقال: «السلام عليكم ورحمة الله»، فسمع سعدٌ فردّ عليه ولم يسمع النبي ﷺ ردَّه، فقال النبي ﷺ: «السلام عليكم ورحمة الله»، فردّ سعد ولم يسمع النبي ﷺ، ثلاث مرات. قال: وكان النبي ﷺ لا يزيد فوق ثلاث تسليمات، فإن أُذن له وإلّا انصرف. قال: فانصرف النبي ﷺ، وجاء سعد مُبادِراً، قال: يا نبيَّ الله، والذي بعثك بالحقّ ما سلَّمْتَ تسليمة إلا قد سمعتها ورددتها عليك، ولكن أحببت أن تكثر علينا من السلام والرحمة، ادخل يا رسول الله. قال: فدخل فتحدث، فقرّب إليه سعدٌ طعاماً، فأصاب منه النبي ﷺ، فلما أراد أن ينصرف قال: «أكل طعامَكم الأبرار، وأفطر عندكم الصائمون، وصلَّتْ عليكم الملائكة»[(٢)].

* * *

(١) مسلم ـ الأشربة ٢٢ ـ ٣/١٦١٦، وأبو داود ـ الأشربة ٢٠ ـ ٤/١١٥، والترمذي ـ الدعوات ١٢٨ ـ ٩/٢١٦، باختلاف في أوله.

(٢) الحديث بتمامه في مجمع الزوائد ٨/٣٤، وذكر أن رجاله رجال الصحيح.

باب ما نُهي عنه الرجل دون المرأة من لبس الإبريسم وافتراشه

٥١٢ ــ عن عمر رضي الله عنه: أنه رأى حلة سِيرَاء[١] تُباع عند باب المسجد فقال: يا رسول الله، لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك، فقال: «إنما يلبس هذه مَنْ لا خَلاق له في الأخرة». ثم جاءت النبيّ ﷺ منها حُلَل، فأعطى عمرَ منها حُلَّة فقال: يا رسول الله، كسوتنيها وقد قلت فيها ما قلت فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أكسُكَها لتلبسها، وإنما كسوتُكها لتبيعها أو لتسكوها، فكساها عمر أخاً له من أمّه مشركاً بمكةً. وفي رواية: «حلة سيراء من حرير». وفي آخرة: «إنما بعثت بها إليك لتبيعها أو لتكسوها بعض نسائك»[٢].

٥١٣ ــ وعن علي: أُهدي للنبي ﷺ حُلّة سِيرَاء فبعث بها إليّ فلبستها وخرجت فيها، فنظر إلي فكأنه كرهه، فقال لي: «ما أعطيتكها لتلبسها»، فأمرني فأطرتها بين نسائي[٣]، أي شققتها وقسمتها بينهنّ.

٥١٤ ــ وعن أنس مرفوعاً: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»[٤].

٥١٥ ــ وعن حذيفة: نهانا رسول الله ﷺ أن نشربَ في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأنِ نجلس عليه. وقال: «هو لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»[٥].

---

(١) وهو نوع من الحلل فيه خطوط.

(٢) البخاري ـ الجمعة ٧ ـ ١/٢١٤، والهبة ٢٧ ـ ٣/١٤٠، واللباس ٣٠ ـ ٧/٤٦، ومسلم ـ اللباس ٢ ـ ٣/١٦٣٨ ـ ١٦٤٠.

(٣) البخاري ـ اللباس ٣٠ ـ ٧/٤٦، ومسلم ـ اللباس ٢ ـ ٣/١٦٤٤.

(٤) البخاري ـ اللباس ٢٥ ـ ٧/٤٤، ومسلم ـ اللباس ٢ ـ ٣/١٦٤٥.

(٥) البخاري ـ الأطعمة ٢٩ ـ ٦/٢٠٧، وأبو داود ـ الأشربة ١٧ ـ ٤/١١٢.

٥١٦ ــ وعن عقبة بن عامر: سمعت النبي ﷺ يقول: «الحرير والذهب حرام على ذكور أُمتي حِلّ لإناثهم»[١].

* * *

باب الرخصة في الأعلام
وما في نسجه قزّ وغير قزّ

٥١٧ ــ عن عمر: نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير إلّا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة[٢].

٥١٨ ــ وعن ابن عباس: إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المُصْمَت من الحرير. فأما العَلَم من الحرير وَسدى الثوب فلا بأس به[٣].

* * *

باب الرخصة في لبس الديباج والحرير في الغزو ولحكّة

٥١٩ ــ عن أنس: رخص النبي ﷺ لعبدالرحمٰن بن عوف والزبير بن العوام في قميص من حرير في سفر من حكّة كانت بهما[٤].

٥٢٠ ــ وعن أسماء بنت أبي بكر: أنها أخرجت جبّة رسول الله ﷺ مكفوفة الجيب والكُمّين والفرجين بالدِّيباج[٥].

(١) الترمذي ـ اللباس ١ ـ ٦/٤٣، قال: حسن صحيح. والنسائي ـ الزينة ٤٠ ـ ٨/١٦١.
(٢) مسلم ـ اللباس ٢ ـ ٣/١٦٤٣، والترمذي ـ اللباس ١ ـ ٦/٤٤.
(٣) أبو داود ـ اللباس ١٢ ـ ٤/٣٢٩. وقال المنذري في مختصره ٦/٣٥: في إسناده خصيف بن عبدالرحمن، وقد ضعّفه غير واحد. وسدى الثوب: ما يمد طولاً في النسيج.
(٤) البخاري ـ اللباس ٢٩ ـ ٧/٤٦، والجهاد ٩١ ـ ٣/٢٣١، ومسلم ـ اللباس ٣ ـ ٣/١٦٤٦، ١٦٤٧.
(٥) ابن ماجة ـ اللباس ١٨ ـ ٢/١١٨٨، وأبو داود ـ اللباس ١٢ ـ ٤/٣٢٨. وذكر المنذري في مختصر أبي داود ٦/٣٤ أن مسلماً أخرج نحوه مختصراً.

٥٢١ ــ وعنها: أنّه رؤي عندها جُبّة مزرّرة بالدِّيباج فقالت: كان النبي ﷺ يلبس هذه في الحرب[١].

٥٢٢ ــ وأما خبر عمران بن حُصين أن النبي ﷺ قال: «لا أركب الأُرجوان، ولا ألبس القَسِّيَّ ولا المُعَصْفَر ولا القميص المكفوف بالحرير»[٢]، فيحتمل أنه أراد مآثر الأرجوان التي هي مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير، وأراد بالمكفوف بالحرير أن يكون الحرير كثيراً أكثر من مقدار العَلَم الذي وردت الرخصة به، أو أراد التنزيه في غير حال الحرب[٣].

* * *

باب نهي الرجل عن المزعفر وعن المعصفر

٥٢٣ ــ عن أنس: نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل[٤].

٥٢٤ ــ وعن عبدالله بن عمرو قال: رأني النبي ﷺ وعليّ ثوبان مُعَصْفَران فقال: «هذه ثيابُ أهل النار فلا تلبسها»[٥].

ووردت أحاديث بكراهة الثوب الأحمر، وهو محمول على ثوب نُسج ثم صبغ أحمر.

---

(١) السنن الكبرى ٣/٢٧١.

(٢) في المستدرك ٤/١٩١ أنه صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الذهبي، وهو في السنن الكبرى ٣/٢٤٦، ٢٧١. وروي في المسند ٣/٣٤٢، ٣٤٧ عن جابر. والقَسِّيّ: ثياب من حرير وكتّان.

(٣) الآداب ٣٤٢، والسنن الكبرى ٣/٢٧١.

(٤) البخاري ـ اللباس ٣٣ ـ ٧/٤٨، ومسلم ـ اللباس ٢٣ ـ ٣/١٦٦٢.

(٥) مسلم ـ اللباس ٤ ـ ٣/١٦٤٧، والنسائي ـ الزينة ٩٥ ـ ٨/٢٠٣.

٥٢٥ ــ وما روي عن البراء أنه رأى النبي ﷺ في حلة حمراء. فمحمول على ثوب صُبغ غزله ثم نسج[١].

* * *

باب الرخصة في لبس الخَزّ

٥٢٦ ــ عن سعد بن أبي وقاص قال: رأيت رجلاً ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خزّ سوداء، فقال: كسانيها رسول الله ﷺ»[٢].

وكثير من الصحابة مَنْ لبس الخزّ.

٥٢٧ ــ وما روي عن معاوية أن النبي ﷺ قال: «لا تلبسوا الخزّ ولا النمار»[٣]. يحتمل أنه كره زي العجم في مراكبهم وملابسهم.

* * *

باب من لبس ثوب شهرة

٥٢٨ ــ عن ابن عمر مرفوعاً: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلّة يوم القيامة»[٤].

٥٢٩ ــ وعن هارون بن كنانة مرسلاً: أن النبي ﷺ نهى عن

---

(١) أبو داود ـ اللباس ٢١ ـ ٤/٣٣٨. وذكر المنذري في المختصر ٦/٤٣ أن البخاري ومسلماً والترمذي والنسائي أخرجوه بمعناه.

(٢) أبو داود ـ اللباس ٩ ـ ٤/٣١٨، والترمذي ـ التفسير ـ سورة الحاقة ٩/٦١. ولم يعلق الترمذي. ونقل المنذري في المختصر ٦/٢٧ عن النسائي عن بعضهم أن هذا الرجل هو عبدالله بن خازم السلمي، أمير خراسان.

(٣) هكذا في المخطوطة والآداب ٣٤٤، وفي السنن الكبرى ١/٢٢، ٣/٢٧٢، وأبي داود ـ اللباس ٤٣ ـ ٤/٣٧٢، وصحيح الجامع الصغير ٦/١٤٤: «لا تركبوا الخزّ ولا النمار».

(٤) ينظر أبو داود ـ اللباس ٥ ـ ٤/٣١٤، وابن ماجة ـ اللباس ٢٤ ـ ٢/١١٩٢، وصحيح الجامع الصغير ٥/٣٥٤.

الشهرتين: «أن تلبس الثياب الحسنة التي ينظر إليه فيها، أو الدنيئة أو الرثّة التي ينظر إليه فيها».

٥٣٠ ــ وقال عمرو بن الحارث: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «أمراً بين أمرين، وخير الأمور أوساطها»[١].

٥٣١ ــ وعن أيوب السِّخْتياني أنه قال: كانت الشهرةُ فيما مضى في تذييلها، والشهرة اليوم في تقصيرها[٢].

* * *

باب كراهة الوسخ في الثوب

٥٣٢ ــ عن جابر: أتانا النبي ﷺ زائراً في منزلنا، فرأى رجلاً شَعْثاً فقال: «أما كان هذا يجد ما يسكّن به رأسه»[٣].

٥٣٣ ــ ورأى رجلاً عليه ثيابٌ وسخة فقال: «أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه»[٤].

* * *

باب من أحبّ أن يكون ثوبه حسناً

٥٣٤ ــ عن ابن مسعود: قال النبي ﷺ: «لا يدخل الجنّة مَن كان في قلبه مثقالُ ذرّة من كِبْر، ولا يدخل الجنّة من كان في قلبه مثقال ذرّة من إيمان». فقال رجل: يا رسول الله إن الرجل يحبّ أن يكون ثوبه حسناً ونعله

---

(١) ضعيف الجامع الصغير ١/٣٨٤، والمقاصد الحسنة ٢٠٥.

(٢) سير أعلام النبلاء ٦/٢٢.

(٣) أبو داود ـ اللباس ١٧ ـ ٤/٣٣٣، والنسائي ـ الزينة ٦٠ ـ ٨/١٨٣، وصحيح الجامع الصغير ١/٤٢٠.

(٤) أبو داود ـ اللباس ١٧ ـ ٤/٣٣٣، والمسند ٣/٣٥٧، وصحيح الجامع الصغير ١/٤٢٠.

حسنة. فقال رسول الله ﷺ: «إن الله جميلٌ يحبُّ الجمال، الكبر بَطَر الحقّ، وغمص الناس»[1].

٥٣٥ ــ وعن أبي الأحوص عن أبيه: أَبْصَرَ النبيُّ ﷺ عليَّ ثياباً خُلْقاناً فقال: «ألك مال؟» قلت: نعم. قال: «أَنْعِمْ على نفسك كما أَنْعَمَ الله عليك، فيُرى أثرُ نعمة الله عليك»[2].

٥٣٦ ــ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: قال النبي ﷺ: «كُلوا واشربوا وتصدّقوا والبسوا في غير مَخِيلة ولا سرف، فإن الله سبحانه يحبّ أن يرى أثر نعمته على عبده»[3]. المخيلة: الكبر.

٥٣٧ ــ وعن ابن الحنظلية: أن النبي ﷺ قال لنا يوماً: «إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا لباسكم ورجالكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس، وإن الله لا يحبّ الفحش ولا التفحُّش»[4].

* * *

باب من اختار التواضع في اللباس

٥٣٨ ــ عن معاذ بن أنس الجُهَني مرفوعاً: «مَنْ ترك اللباس وهو يقدر عليه تواضعاً لله عز وجل دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يُخيَّر بين حُلَل الإيمان يلبس من أيها شاء»[5].

---

(١) مسلم ـ الإيمان ٣٩ ـ ١/٩٣ برواية (غمط)، والترمذي ـ البر ٦١ ـ ٦/٢١٠، ٢١١. والغَمْص كالغَمْط: الاستهانة والاستحقار. النهاية ٣/٣٨٧.

(٢) قريب منه في أبي داود ـ اللباس ١٧ ـ ٤/٣٣٣. قال المنذري في المختصر ٦/٣٨: وأخرجه النسائي.

(٣) نصفه الأول في البخاري ـ اللباس ١ ـ ٧/٣٣، ونصفه الثاني (إن الله...) في الترمذي ـ الأدب ٥٣ ـ ٨/٤٤، وقال: حسن.

(٤) أبو داود ـ اللباس ٢٥ ـ ٤/٣٤٩، والمسند ٤/١٨٠. وفي المستدرك ٤/١٨٣ أنه صحيح الإسناد ولم يخرجه الشيخان، وصححه الذهبي، وحكم الألباني عليه بالضعف ـ ضعيف الجامع الصغير ٢/٢٠٦.

(٥) الترمذي ـ القيامة ٤٠ ـ ٧/١٨٠، وقال: حديث حسن.

٥٣٩ ــ وعن عائشة: خرج النبيﷺ ذات غداة وعليه مِرْط ـ أي كساء ـ مُرَحّل، من شعر أسود، وفي رواية: وعليه جُبّة من صوف من جِباب الروم. وفي أخرى: شامية ضَيّقة الكمّين[١].

٥٤٠ ــ وعن أسماء بنت يزيد قالت: كانت كُمُّ رسول الله ﷺ إلى الرُّسْغ[٢].

٥٤١ ــ وعن أبي بردة بن عبدالله بن قيس الأشعري عن أبيه أنّه قال: يا بُنيّ، لو شَهِدتنا ونحن مع نبيّنا ﷺ إذا أصابتنا السماء لحَسِبْت ريحَنَا ريحَ الضأن من لباسنا الصوف[٣].

٥٤٢ ــ وعن عائشة قالت: صَنَعْت لرسول الله ﷺ بردة سوداء من صوف فلبسها فأعجبته، فلما عرق فيها فوجد بها ريح النمرة قذفها، وكان يعجبه الريح الطيبة[٤].

٥٤٣ ــ وعن أبي بردة: أخرجت إلينا عائشة كساء ملبّداً أو إزاراً غليظاً، فقالت: قُبض رسول الله في هذين[٥].

٥٤٤ ــ وعن عتبة بن عبدالسُّلَمي قال: استكسيت رسول الله ﷺ فكساني خيشتين، فلقد رأيتني ألبسهما وأنا أكسى أصحابي[٦].

---

(١) مسلم ـ اللباس ٦ ـ ٣/١٦٤٩، وفضائل الصحابة ٩ ـ ٤/١٨٨٣، وأبو داود ـ اللباس ٦ ـ ٤/٣١٥، والترمذي ـ الأدب ٤٩ ـ ٨/٤٠. المرحّل: الذي عليه صور الرحال.

(٢) أبو داود ـ اللباس ٣ ـ ٤/٣١٣، والترمذي ـ اللباس ٢٨ ـ ٦/٧٧، وقال: حسن غريب.

(٣) البخاري ـ الخمس ٥ ـ ٤/٤٧، واللباس ١٩ ـ ٧/٤١، ومسلم ـ اللباس ٦ ـ ٣/١٦٤٩.

(٤) أبو داود ـ اللباس ٢٢ ـ ٤/٣٣٩، والمسند ٦/١٣٢، ١٤٤، ٢١٩. وقال المنذري في المختصر ٦/٤٤: وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً.

(٥) مسلم ـ اللباس ٦ ـ ٤/١٦٤٩، وأبو داود ـ اللباس ٨ ـ ٤/٣١٧.

(٦) أبو داود ـ اللباس ٦ ـ ٤/٣١٥. قال المنذري ٦/٢٦: في إسناده إسماعيل بن عياش، وفيه مقال.

٥٤٥ ــ وعن عثمان بن عفان مرفوعاً: «كل شيء فضل عن ظلّ بيت وكسر خبز وثوب يواري عورة ابن آدم، فليس لابن آدم فيه حقّ»[١].

* * *

باب ما كان النبي ﷺ يختار لبسه من الثياب

٥٤٦ ــ عن أنس: كان أحبّ الثياب إلى رسول الله ﷺ أن يلبسها الحِبَرة[٢].

٥٤٧ ــ وعن أم سلمة: لم يكن ثوب أحبّ إلى رسول الله ﷺ من القميص[٣].

٥٤٨ ــ وفي حديث البراء وغيره: خرج النبي ﷺ في حلّة حمراءَ[٤]. والحلة: إزار ورداء ولا قزّ فيها.

٥٤٩ ــ وفي حديث أبي رمثة قال: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ فرأيت عليه بردين أخضرين[٥].

٥٥٠ ــ وفي حديث أنس: كنت أمشي مع النبي ﷺ وعليه بُرد غليظ الحاشية[٦].

* * *

---

(١) الحديث برواية البيهقي في المسند ٦٢/١. وهو في الترمذي ـ الزهد ٣٠ ـ ٩٠/٧ برواية: ليس لابن آدم حقّ في سوى هذه الخصال... وقال النووي: حسن صحيح.

(٢) البخاري ـ اللباس ١٨ ـ ٤١/٧، ومسلم ـ اللباس ٥ ـ ١٦٤٨/٣. والحبرة: ثياب من قطن أو كتان مزيّنة.

(٣) أبو داود ـ اللباس ٣ ـ ٣١٢/٤.

(٤) البخاري ـ اللباس ٣٥، ٦٨ ـ ٤٨/٧، ٥٧، ومسلم ـ الصلاة ٤٧ ـ ٣٦٠/١، وأبو داود ـ اللباس ٢١ ـ ٣٣٨/٤.

(٥) أبو داود ـ اللباس ١٩ ـ ٣٣٤/٤، والنسائي ـ الزينة ٩٦ ـ ٢٠٤/٨، والترمذي، الأدب ٤٨ ـ ٣٩/٨، وقال: حسن غريب.

(٦) البخاري ـ اللباس ١٨ ـ ٤٠/٧، والأدب ٦٨ ـ ٩٤/٧، ومسلم ـ الزكاة ٤٤ ـ ٧٣٠/٢.

باب البياض من الثياب

٥٥١ ــ عن ابن عباس: سمعت النبي ﷺ يقول: «البسوا من ثيابكم البياض، وكفِّنوا فيها موتاكم، وإن خير أكحالكم الإثْمِد، فإنّه يجلو البصر وينبت الشعر»[(١)].

٥٥٢ ــ وعن سمرة بن جندب مرفوعاً: «البسوا هذه الثياب البيض، فإنّها أطيب وأطهر، وكفِّنوا فيها موتاكم»[(٢)].

* * *

باب إطلاق الأزرار

٥٥٣ ــ عن معاوية بن قـرّة عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ في رهط من مزينة فبايعناه، وإن قميصه لمطلق. قال: فبايعته ثم أدخلت يدي في جيب قميصـه، فمسست الخاتم مثـل البيضة أو مثـل الخـاتم الـذي في الطَّست، فكان بعض رواته لا يزرّ أزراره شتاء ولا صيفاً[(٣)].

* * *

باب إسبال الإزار

٥٥٤ ــ عن أبي هريرة مرفوعاً: «بينما رجل يمشي في حلّة تعجبه

---

(١) أبو داود ـ الطب ١٤ ـ ٤/٢٠٩، واللباس ١٦ ـ ٤/٣٣٢، وابن ماجة ـ اللباس ٥ ـ ٢/١١٨١، وصحيح الجامع الصغير ١/٣٩٢.

(٢) النسائي ـ الجنائز ٣٨ ـ ٤/٣٤، والزينة ٩٨ ـ ٨/٢٠٥، والترمذي ـ الجنائز ١٨ ـ ٣/٣٧٥، ٣٧٦، والأدب ٤٦ ـ ٨/٣٨ وقال: حسن صحيح، وهو صحيح على شرط الشيخين ـ المستدرك والتلخيص ٤/١٨٥.

(٣) أبو داود ـ اللباس ٢٦ ـ ٤/٣٤٣، وابن ماجة ـ اللباس ١١ ـ ٢/١١٨٤، والمسند ٣/٤٣٤، وذكر المنذري في المختصر ٦/٤٧ أن الترمذي أخرجه. وعبارة الآداب ٣٥٢ : قال عروة راوي الحديث عن معاوية: فما رأيت معاوية ولا ابنه إلا مطلقا أزرارهما شتاء ولا حرّاً، ولا يزران أزرارهما قط أبداً.

نفسه مرجّل جمته، إذ خَسَف الله به، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة»[1].

٥٥٥ ــ وعن أبي ذرّ مرفوعاً: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: المُسْبِل إزاره، والمانُّ، والمُنْفِق سلعته بالحلف الكاذب»[2].

٥٥٦ ــ وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يقبل الله صلاة رجل مُسبلٍ إزارَه»[3].

٥٥٧ ــ وعنه مرفوعاً: «ما كان أسفل من الكعبين من الإزار في النار». وفي رواية: «لا ينظر الله إلى مَنْ جرّ ثوبَه بَطَراً»[4].

٥٥٨ ــ وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت له حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: «تُرخي شبراً». قالت: إذن ينكشفَ عنها. قال: «فذراعٌ، لا تزيد عليه»[5].

٥٥٩ ــ وعن ابن عمر: ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص[6].

٥٦٠ ــ وعن عمر مرفوعاً: «من جرّ ثوبه خُيَلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة». فقال أبو بكر: أي يا رسول الله، إن أحد شقَّيّ إزاري يسترخي إلّا

---

(١) البخاري ـ اللباس ٥ ـ ٣٤/٧.
(٢) سبق في الحديث ٢٠٢.
(٣) أبو داود ـ الصلاة ٨٣ ـ ٤١٩/١، واللباس ٢٨ ـ ٣٤٦/٤. وعلق المنذري أن أبا جعفر ـ أحد رواته ـ رجل من أهل المدينة لا يعرف اسمه.
(٤) البخاري ـ اللباس ٤، ٥ ـ ٣٤/٧، والترمذي ـ اللباس ٨ ـ ٥٤/٦، والنسائي ـ الزينة ١٠٣ ـ ٢٠٧/٨.
(٥) أبو داود ـ اللباس ٤٠ ـ ٣٦٤/٤، والترمذي ـ اللباس ٩ ـ ٥٥/٦، وقال: حسن لا يحتج، والنسائي ـ الزينة ١٠٥ ـ ٢٠٩/٨.
(٦) أبو داود ـ اللباس ٣٠ ـ ٣٥٤/٤، والمسند ١١٠/٢، ١٣٧.

أن أتعاهد ذلك منه. فقال رسول الله ﷺ: «لست أو إنك لست ممّن تصنعه خيلاء»[1].

* * *

باب السَّراويل

٥٦١ ــ عن أبي هريرة: دخلت مع رسول الله ﷺ السوق، فقعد إلى البزّازين[2] فاشترى سراويل بأربعة دراهم، وكان لهم وزّان، فجاء به يزن ثمن السراويل فقال له النبي ﷺ: «اِتَّزِنْ وأرجح». فقال له الوزّان: إن هذا القول ما سمعته من أحد من الناس، فَمَن هذا الرجل؟ قال أبو هريرة: حسبُك من الرَّهَق والجفاء في دينك ألّا تعرف نبيَّك، فقال: أهذا رسول الله ﷺ؟ فأخذها ـ أظنُّه يده ـ ليقبّلها، فجذبها رسول الله ﷺ، وقال: «مَه، إنما يفعل هذا الأعاجم بملوكها، وإني لست بمَلِك، وإنما أنا رجل منكم». ثم جلس فاتَّزَنَ الدراهم وأرجحَ كما أمره النبي ﷺ. قال: فلما انصرفْنا تناولت السراويل من النبي ﷺ لأحملها عنه فمنعني وقال: «صاحبُ الشيء أحقّ بحمله إلّا أن يكون ضعيفاً يعجز عنه فيعينه عليه أخوه المسلم». قلت: يا رسول الله: وإنّك لتلبس السراويل، قال: «نعم، بالليل والنهار، وفي السفر والحضر، إني أُمرت بالتستّر فلم أجد ثوباً أستر من السراويل». وفي حديث آخر بدل اتّزِن: زِن[3].

٥٦٢ ــ وعن علي: كنت قاعداً عند النبي ﷺ بالبقيع في يوم دَجْن مطر، فمرّت امرأة على حمار معها مُكارٍ، فهوت يد الحمار في وَهْدَة من

---

(١) البخاري ـ فضائل الصحابة ٥ ـ ٤/١٩٣، وأبو داود ـ اللباس ٢٨ ـ ٤/٣٤٥.

(٢) البزّاز: بائع البزّ وهي الثياب.

(٣) ورد جزء من الحديث في أبي داود ـ البيوع ٧ ـ ٣/٦٣١، والترمذي ـ البيوع ٦٦ ـ ٤/٣٠٧، وقال: حسن صحيح، وابن ماجة ـ التجارات ٣٤ ـ ٢/٧٤٨، والنسائي ـ البيوع ٥٤ ـ ٧/٢٨٤. وفي حاشية السندي على النسائي نقل الحديث كاملاً. وينظر المقاصد الحسنة ٢٥٨، والتطريف ٧٦.

الأرض، فسقطت المرأة فأعرض النبي ﷺ عنها بوجهه فقالوا: يا رسول الله، إنها متسرولة. فقال: «اللهم اغفر للمتسرولات من أمّتي» ثلاثاً. «يا أيها الناس، اتخذوا السراويلات، فإنها من أستر ثيابكم، وخُصّوا بها نسائكم إذا خرجن»[1]. والدجن: الغيم المطبق.

* * *

باب العمامة

٥٦٣ ــ عن عمرو بن حريث عن أبيه: رأيت النبي ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه[2].

٥٦٤ ــ وعن ابن عمر ـ وقد سئل: كيف كان النبي ﷺ يعتمّ؟ أنّه قال: كان يدير العمامة على رأسه، ويغرزها من ورائه، ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه[3].

٥٦٥ ــ وعن عبدالرحمن بن عوف قال: عمّمني رسول الله ﷺ فسدلها بين يديَّ ومن خلفي[4].

٥٦٦ ــ وعن دكانة: قال النبي ﷺ: «فرقُ ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس»[5].

* * *

---

(١) الجامع الصغير ١/٢٠٦. وذكر المناوي أنه ضعيف. وفي ضعيف الجامع الصغير ١/٣٥٧ أنه موضوع. والمكاري: مكري الدواب. والوهدة: الأرض المنخفضة.

(٢) مسلم ـ الحج ٨٤ ـ ٢/٩٩٠، وأبو داود ـ اللباس ٢٤ ـ ٤/٣٤٠.

(٣) الجامع الصغير ٢/٢٧٤، وضعيفه ٤/٢٢٠.

(٤) أبو داود ـ اللباس ٢٤ ـ ٤/٣٤١. قال المنذري ـ المختصر ٦/٤٥ عن شيخ من أهل المدينة مجهول. وينظر الكامل لابن عدي ٥/١٨٢٠.

(٥) أبو داود ـ اللباس ٢٤ ـ ٤/٣٤١، والترمذي ـ اللباس ٤٢ ـ ٦/٨٨ وقال: حسن غريب، وإسناده ليس بالقائم. والقلانس: جمع قلنسوة.

باب في الانتعال

٥٦٧ ــ عن جابر: سمعت النبي ﷺ في غزوة غزاها: «استكثروا من النعال، فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل»[١].

٥٦٨ ــ وعن ابن عباس: كان للنبي ﷺ قبالان مثنيّة الشِّراك[٢].

٥٦٩ ــ وعن جابر: نهى النبي ﷺ أن ينتعل الرجل قائماً[٣]. قيل: للضرر.

٥٧٠ ــ وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة، لينعلهما جميعاً أو ليحفهما جيمعاً»[٤].

٥٧١ ــ وعنه مرفوعاً: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال لتكون اليمين أولهما وآخرهما تنزع»[٥].

٥٧٢ ــ وعن أنس وغيره: كان النبي ﷺ يصلّي في نعليه[٦].

٥٧٣ ــ وعن شدّاد بن أوس مرفوعاً: «خالفوا اليهود، فإنهم لا يُصَلُّون في خِفافهم ولا نعالهم»[٧].

---

(١) مسلم ـ اللباس ١٨ ـ ٣/١٦٦٠، وأبو داود ـ الباس ٤٤ ـ ٤/٣٧٥.

(٢) في البخاري ـ اللباس ٤١ ـ ٧/٤٩، ٥٠ عن أنس: أن نعل النبي ﷺ كان لها قبالان، ومثله في أبي داود ـ اللباس ٤٤ ـ ٤/٣٧٥، والترمذي ـ اللباس ٣٣ ـ ٦/٨٢. وفي ابن ماجة ـ اللباس ٢٧ ـ ٢/١١٩٤: «قبالان مثني شراكهما». والقبال: الخيط بين الإصبع الوسطى والتي تليها. والشراك: سير النعل الذي على ظهر القدم.

(٣) أبو داود ـ اللباس ٤٤ ـ ٤/٣٧٦، وابن ماجة ـ اللباس ٣٠ ـ ٢/١١٩٥، والترمذي ـ اللباس ٣٥ ـ ٦/٨٣ وقال: حسن غريب.

(٤) البخاري ـ اللباس ٤٠ ـ ٧/٤٩، ومسلم ـ اللباس ١٩ ـ ٣/١٦٦٠.

(٥) البخاري ـ اللباس ٣٩ ـ ٧/٤٩، ومسلم ـ اللباس ١٨ ـ ٣/١٦٦٠، وأبو داود ـ اللباس ٤٤ ـ ٤/٣٧٧.

(٦) البخاري ـ الصلاة ٤ ـ ١/١٠٢، واللباس ١٧ ـ ٧/ ٤٨، ومسلم ـ المساجد ١٤ ـ ١/٣٩١.

(٧) أبو داود ـ الصلاة ٨٩ ـ ١/٤٢٧، وصحيح الجامع الصغير ٣/١٠٦.

٥٧٤ ــ وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلّى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذِ بهما أحداً، وليجعلها ما بين رجليه أو ليصلّ فيهما»[١].

٥٧٥ ــ وعنه مرفوعاً: «إذا صلّى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه، ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره، إلّا أن يكون على يساره أحد، وليضعهما بين رجليه»[٢].

٥٧٦ ــ وعن ابن عباس: من السنّة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضعهما بجنبه[٣].

* * *

باب الخفّين

٥٧٧ ــ عن أبي بريدة عن أبيه: أن النجاشي أهدى إلى النبي ﷺ خفَّين أسودَين ساذَجين فتوضأ بهما ومسح عليهما[٤].

* * *

باب ما يقول إذا لبس ثوباً أو أكل طعاماً

٥٧٨ ــ عن معاذ بن أنس مرفوعاً: «من أكل طعاماً ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزَقَنيه من غير حول منّي ولا قوة، غفر

---

(١) أبو داود ـ الصلاة ٩٠ ـ ١/٤٢٨، وصحيح الجامع الصغير ١/٢٣٦.

(٢) صحيح الجامع الصغير ١/٢٣٦.

(٣) أبو داود ـ اللباس ٤٤ ـ ٤/٣٧٧. وذكر المنذري في مختصره ٦/٧٤ أن أبا نَهيك ـ راوي الحديث عن ابن عباس لا يُعرف اسمه. وينظر حاشية جامع الأصول ١٠/٦٥٣.

(٤) أبو داود ـ الطهارة ٥٩ ـ ١/١٠٨. قال: هذا ممّا تفرّد به أهل البصرة. وحسّنه الترمذي في الأدب ٥٥ ـ ٨/٤٤.

له ما تقدم من ذنبه. ومن لبس ثوباً فقال: الحمد لله الذي كساني هذا ورزَقَنيه من غير حول لي ولا قوة، غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر»[1].

٥٧٩ ــ وعن أبي سعيد: كان النبي ﷺ إذا استجدَّ ثوباً سمّاه باسمه ـ قميصاً أو إزاراً أو عمامة ثم يقول: «اللهم لك الحمد، أنت كسوتنيه، أسألك من خيره وخير ما صُنع له، وأعوذ بك من شرّه وشرّ ما صُنع له»[2].

٥٨٠ ــ وعن عمر مرفوعاً: «الحمد لله الذي كساني ما أتجمّل به في حياتي وأواري به عورتي»[3].

* * *

باب الفرش والوسائد

٥٨١ ــ عن عائشة: كان فراش النبي ﷺ من أدم وحشوه من ليف[4].

٥٨٢ ــ وعن جابر: قال النبي ﷺ: «فراش للرجل، وفراش للمرأة، وفراش للضيف، والرابع للشيطان»[5].

٥٨٣ ــ وعن المغيرة بن شعبة: كان النبي ﷺ يصلّي على الحصير والفروة المدبوغة[6].

---

(١) أبو داود ـ اللباس ١ ـ ٤/٣١٠، ونصفه في الترمذي ـ الدعوات ٥٧ ـ ٩/١٤٩، وقال: حسن غريب. وهو في صحيح الجامع الصغير ٥/٢٥٦.

(٢) أبو داود ـ اللباس ١ ـ ٤/٣٠٩، والترمذي ـ اللباس ٢٩ ـ ٦/٧٨، وقال: حسن غريب صحيح.

(٣) ابن ماجه ـ اللباس ٢ ـ ٢/١١٧٨، والمسند ١/٤٤، ١٥٧. وضعيف الجامع الصغير ٥/٢٤٧.

(٤) البخاري ـ الرقاق ١٧ ـ ٧/١٨١، ومسلم ـ اللباس ٦ ـ ٣/١٦٥٠.

(٥) مسلم ـ اللباس ٨ ـ ٣/١٦٥١، وأبو داود ـ اللباس ٤٥ ـ ٤/٣٧٩.

(٦) أبو داود ـ الصلاة ٩٢ ـ ١/٤٣٠، والمسند ٤/٢٥٤. وصنّفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٤/٢٢٣.

٥٨٤ ــ وعن أنس: كان النبي ﷺ يُقيل عند أم سليم فتبسط له نِطعاً[١] فتأخذ من عَرَقه فتجعله في طيبها، وتبسط له الخُمرة فيصلي عليها[٢]. الخُمْرة بالضم: سجادة صغيرة تُعمل من سعَف النخل وتُرمَل بالخيوط.

٥٨٥ ــ وعن ابن عباس: أنه صلى بالبصرة على بساط. وزعم أن النبي ﷺ صلى على بساط[٣].

٥٨٦ ــ وعن جابر بن سمرة: جيء بماعز إلى النبي ﷺ وهو متّكىء على وسادة على يساره[٤].

* * *

باب النهي عن تزيين البيوت بالتماثيل والصور

٥٨٧ ــ عن عائشة: دخل عليّ النبي ﷺ وقد استترت بقرام فيه تماثيل، فلما رآه تلوّن وجهه، وهتكه بيده وقال: «أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة عذاب الذين يشبّهون بخلق الله عزّ وجلّ»[٥].

٥٨٨ ــ وعن أبي طلحة الأنصاري مرفوعاً: «لا تدخل الملائكةُ بيتاً فيه كلب ولا صورة». وفي رواية بدل صورة: تماثيل[٦].

---

(١) النِطع: بساط من جلد.

(٢) البخاري ـ الاستئذان ٤١ ـ ٧/١٤٠، ومسلم ـ فضائل الصحابة ٣٢ ـ ٤/١٨١٥، ١٨١٦.

(٣) ابن ماجه ـ الإقامة ٦٣ ـ ١/٣٢٨. ونقل المحقق عن الزوائد أن في إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف، وهو في المسند ١/٢٣٢، ٢٩٣. وفي الترمذي ـ الصلاة ٢٤٨ ـ ٢/٢٢ بمعناه عن أنس وابن عباس، وصحّح حديث أنس.

(٤) الحديث في أبي داود ـ اللباس ٤٥ ـ ٤/٣٨٠، والترمذي ـ الأدب ٢٣ ـ ٨/١٥، ١٦ دون قصة ماعز، وحسنه الترمذي، وهو في المسند كاملاً ٥/٨٦، ٨٧.

(٥) النسائي ـ الزينة ١١٢ ـ ٦/٢١٤، والمسند ٦/٣٦، ١٩٩، وقريب منه في صحيح الجامع ١/٣٣٤.

(٦) البخاري ـ بدء الخلق ٧ ـ ٤/٨٢، ومسلم ـ اللباس ٢٦ ـ ٣/١٦٦٦.

٥٨٩ ــ وعن عائشة: رأيت النبي ﷺ خرج في غزاة فأخذت نَمَطاً[١] فسترته على الباب، فلما قدم فرأى النَمَط عرفت الكراهية في وجهه، فجذبه حتى هتكه أو قطعه، وقال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين»، قالت: فقَطَعْنا منه وسادتين وحشوْتهما ليفاً، فلم يعب ذلك عليّ[٢].

٥٩٠ ــ وعن ابن عباس: أن رجلاً أتاه فقال له: إنما معيشتي من صنعة يدي، إني أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس: ادن ادن، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن صَوَّرَ صورة في الدنيا كُلّف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ». فربا لها الرجلُ رَبْوةً شديدة. وقال: ويحك، إن أبيت إلاّ أن تصنع، فعليك بالشجر وما ليس فيه الروح[٣].

٥٩١ ــ وعن أبي هريرة: قال النبي ﷺ: «أتاني جبريل عليه السلام فقال لي: أتيتك البارحة فلم يمنعني من الدخول إلاّ أنّه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمُرْ برأس التمثال يقطع، فيصير كهيئة الشجرة، ومُر بالستر فليقطع ولتجعل منه وسادتين منبوذتين يوطآن، ومُرْ بالكلب فليخرج»، ففعل النبي ﷺ[٤].

* * *

باب كراهة ستر البيوت للتزيين

٥٩٢ ــ عن عبدالله بن يزيد أنه دعي إلى طعام، فلما جاء رأى البيت مُنَجّداً[٥]، فقعد خارجاً وبكى، فقيل: ما يبكيك؟ قال: كان النبي ﷺ

---

(١) النمط: نوع من الفراش. وهو بساط له طرف رقيق.

(٢) مسلم ـ اللباس ٢٦ ـ ٣/١٦٦٦.

(٣) البخاري ـ البيوع ١٠٤ ـ ٣/٤٠، ومسلم ـ اللباس ٢٦ ـ ٣/١٦٧٠.

(٤) أبو داود ـ اللباس ٤٨ ـ ٤/٣٨٨، والترمذي ـ الأدب ٤٤ ـ ٨/٣٥، وقال: حسن صحيح.

(٥) أي مزيّنا.

إذا شيعّ جيشاً فبلغ عقبة الوداع قال: «أستودع الله دينكم وأماناتِكم وخواتيمَ أعمالكم. قال: فرأى رجلاً ذات يوم قد رفع برداً له يقطعه قال: فاستقبل مطلِع الشمس وقال: هكذا، ومدّ يدَيه وقال: ـ تطالعت عليكم الدنيا ـ ثلاث مرات. أي: أقبلت حتى ظنّنا أن تقع علينا. ثم قال: أنتم اليوم خير أم إذا غدت عليكم قصعة وراحت أخرى، ويغدو أحدُكم في حلّة ويروح في أخرى وتسترون بيوتكم كما تستر الكعبة». فقال عبدالله بن يزيد: أفلا أبكي وقد بقيت حتى تسترون بيوتكم كما تستر الكعبة[1].

* * *

باب نهي الرجل عن التختُّم بالذهب دون المرأة

٥٩٣ ــ عن ابن عباس: رأى النبي ﷺ خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال: «يعمَد أحدُكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده». فقيل للرجل بعدما ذهب النبي ﷺ: خذ خاتمك انتفع به. فقال: والله لا آخذه أبداً وقد طرحه النبي ﷺ[2].

٥٩٤ ــ وتقدّم خبر: «الحرير والذهب حرام على ذكور أمّتي، حلّ لإناثهم»[3].

٥٩٥ ــ وعن زينب بنت نُبيط عن أمّها قالت: كنت في حجر النبي ﷺ أنا وأختاي وكان يُحَلّينا الذهب واللؤلؤ[4].

* * *

باب الرخصة في التختم بالفضة

٥٩٦ ــ عن ابن عمر: أن النبي ﷺ أُتي بخاتم من ذهب فجعله في

---

(١) الحديث كاملاً في السنن الكبرى ٢٧٢/٧، ويأتي جزء منه رقم ٧٣٣.

(٢) مسلم ـ اللباس ١١ ـ ١٦٥٥/٣.

(٣) ينظر الحديث ٥١٦.

(٤) ينظر الإصابة ٣١٥/٤، ٣١٦.

يده اليمين، وجعل فصّه مما يلي كفّه، فاتّخذ الناس خواتيم من ذهب، فلما رأى ذلك نزعه وقال: «لا، لا ألبسه أبداً». فاتّخذه من وَرِق[1]، فكان في يده، ثم في يد أبي بكر، ثم في يد عمر، ثم في يد عثمان حتى هلك في بئر أريس[2].

٥٩٧ ــ وعن ابن عمر: كان النبي ﷺ يتختّم في يساره، وكان فَصُّه في باطن كفّه[3].

٥٩٨ ــ وعن أنس: كان النبي ﷺ يجعل ما اتّخذه من وَرِق في يساره.

٥٩٩ ــ وعنه: كان خاتم النبي ﷺ في هذه. وأشار إلى خنصره في يده اليسرى[4].

٦٠٠ ــ وما روي عنه: أن النبي ﷺ تختّم بخاتم فضّة فلبسه في يمينه ـ فخطأٌ سبق إليه لسان الزهري؛ فإن ذلك إنما كان في خاتم الذهب الذي طرحه[5].

٦٠١ ــ وعن أنس: كان خاتم النبي ﷺ من فضّة، فصُّه منه، نقشه ثلاثة أسطر: سطر محمد، وسطر رسول، وسطر الله[6].

٦٠٢ ــ وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ تختّم خاتماً من ذهب في يده اليمنى على خنصره حتى رجع إلى البيت فرماه فما لبسه، ثم

---

(١) الوَرِق: الفضة.
(٢) البخاري ـ اللباس ٤٦، ٥٠ ـ ٧/٥١، ٥٢، ومسلم ـ اللباس ١٢ ـ ٣/١٦٥٦.
(٣) البخاري ـ اللباس ٥٦ ـ ٧/٥٣، وينظر فتح الباري ١٠/٣١٩.
(٤) مسلم ـ اللباس ١٦ ـ ٣/١٦٥٩.
(٥) ينظر الأحاديث الواردة في التختم باليمين في: أبي داود ـ الخاتم ٥ ـ ٤/٤٣٠، والترمذي ـ اللباس ١٦ ـ ٦/٦٠، ٦٢، والمسند ١/٢٠٤، ٢٠٥، والمصنف لابن أبي شيبة ٨/٤٧٣، ومختصر أبي داود ٦/١١٣.
(٦) البخاري ـ اللباس ٥٥ ـ ٧/٥٤.

تختّم خاتماً من ورق فجعله في يساره، وإن أبا بكر وعمر وعلياً وحسناً وحُسيناً كانوا يتختّمون في يسارهم[1].

٦٠٣ ــ وعن علي: نهاني النبي ﷺ أن أتختّم في الوسطى والتي تليها ـ يعني المسبّحة[2].

٦٠٤ ــ وعن أبي بريدة عن أبيه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شَبَه ـ أي: نوع من النحاس، فقال له: «مالي أجد منك ريح الأصنام؟» فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال له: «مالي أجد عليك حِلية أهل النار؟» فطرحه فقال: يا رسول الله، من أي شيء أتّخذه؟ قال: «اتّخذه من ورق ولا تُتِمَّه مِثقالاً»[3]. والنهي فيما ذكر للتنزيه، فكره من الشبه لأن الأصنام تتّخذ منه، وكره من الحديد لريحه وأنه زيّ بعض الكفار الذي هم أهل النار.

٦٠٥ ــ وعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال للّذي أراد أن يزوّجه: «التمس ولو خاتماً من حديد»[4].

٦٠٦ ــ وروي: أنه ﷺ كان له خاتم من حديد ملويّ عليه فضّة[5]. والفضة التي لويت عليه تمنع وجود الرائحة منه، وترتفع الكراهة بذلك.

٦٠٧ ــ وعن أنس: كان قبيعة سيف النبي ﷺ فضة[6].

---

(١) ينظر الحاشية رقم ٥ من الصفحة السابقة.

(٢) مسلم ـ اللباس ١٧ ـ ٣/١٦٥٩، وأبو داود ـ الخاتم ٤ ـ ٤/٤٣٠، والترمذي ـ اللباس ٤٤ ـ ٦/٨٩.

(٣) أبو داود ـ الخاتم ٤ ـ ٤/٤٢٨، والترمذي ـ اللباس ٤٣ ـ ٦/٨٨، وقال: غريب، والنسائي ـ الزينة ٤٦ ـ ٨/١٧٢. وينظر مختصر أبي داود ٦/١١٥.

(٤) البخاري ـ النكاح ٤٠ ـ ٦/١٣٥، وأبو داود ـ النكاح ٣١ ـ ٢/٥٨٦.

(٥) أبو داود ـ الخاتم ٤ ـ ٤/٤٢٩، والنسائي ـ الزينة ٤٩ ـ ٨/١٧٥.

(٦) أبو داود ـ الجهاد ٧١ ـ ٣/٦٨، والترمذي ـ الجهاد ١٦ ـ ٦/١٧، وقال: حسن =

٦٠٨ ــ وعن عرفجة بن أسعد: أنه قُطع أنفه يوم الكُلاب، فاتّخذ أنفاً من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتّخذ أنفاً من ذهب[١].

٦٠٩ ــ وسُئل مالك بن أنس عن تفضيض المصاحف، فأخرج مصحفاً وقال: حدّثني أبي عن جدّي أنهم جمعوا القرآن على عهد عثمان، وأنهم فضضوا المصاحف على هذا أو نحوه.

٦١٠ ــ وروي عن أنس وغيره الرخصة في شدّ الأسنان بالذهب[٢].

* * *

باب كراهة نتف الشيب

٦١١ ــ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً: «لا تنتفوا الشيب، فإنّه ما من مسلم يشيب شيبة إلا رفع الله له بها درجة وحطّ عنه بها خطيئة» وفي رواية: «فإنه نور المسلم، من شاب شيبة في الإسلام كتب الله له بها حسنة، وكفّر عنه بها خطيئة، ورفعه بها درجة»[٣].

٦١٢ ــ وعن أنس قال: يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه أو لحيته، قال: ولم يخضب رسول الله ﷺ، إنما كان البياض في عَنْفَقَتِه[٤] وفي الصدغين وفي الرأس نَبْذ[٥]. لكن قد أخرجت أم سلمة

= غريب، والنسائي ـ الزينة ١٢٠ ـ ٢١٩/٨. والقبيعة: ما يكون على مقبض السيف.

(١) أبو داود ـ الأدب ٧ ـ ٤٣٤/٤، والترمذي ـ اللباس ٣١ ـ ٨٠/٦، وقال: حسن غريب، والنسائي ـ الزينة ٤١ ـ ١٦٤/٨. وينظر التطريف ٧٥.

(٢) الآداب ٣٧٥. وفي الترمذي ٨٨/٦ أنه روى غير واحد من أهل العلم أنهم شدّوا أسنانهم بالذهب.

(٣) أبو داود ـ الترجّل ١٧ ـ ٤١٤/٤، ومنه جزء في الترمذي ـ الأدب ٥٦ ـ ٤٥/٨، وقال: حسن. وصحيح الجامع الصغير ١٧٨/٥.

(٤) العنفقة: الشعيرات بين الشفة السفلى والذقن.

(٥) مسلم ـ الفضائل ٢٩ ـ ١٨٢١/٤، وينظر النووي ٩٦/١٥.

إليهم شعراً من شعر النبي ﷺ مخضوباً أحمر وقد قيل: إنما غيّر لونه بعده تطييبه[1].

* * *

باب خضاب الرّجال

٦١٣ ــ عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم»[2].

٦١٤ ــ وعن أبي ذر مرفوعاً: «إن أحسن ما غير هذا الشيب الحنّاء والكَتَم»[3] وهو نبت.

٦١٥ ــ وعن أنس أن أبا بكر خضب لحيته بالحناء والكتم، وأن عمر خضب بالحناء[4].

٦١٦ ــ وعن جابر قال: أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثَّغامة بياضاً. فقال النبي ﷺ: «غيِّروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد»[5]. الثغام: نبت يبيضّ إذا يبس[6].

٦١٧ ــ وعن ابن عباس مرفوعاً: «يكون في آخر الزمان قوم يخضبون هذا السواد كحواصل الطير، لا يريحون رائحة الجنة»[7].

---

(١) في مصنف ابن أبي شيبة ٤٣٤/٨ عن عثمان بن موهب: دخلت على أم سلمة فأخرجت إليّ شعراً من شعر رسول الله ﷺ مخضوباً بالحناء والكتمَ.

(٢) البخاري ـ الأنبياء ٥٠ ـ ١٤٥/٤، واللباس ٦٧ ـ ٥٧/٧، ومسلم ـ اللباس ٥ ـ ١١٦٣/٣.

(٣) أبو داود ـ الترجل ١٨ ـ ٤١٦/٤، والترمذي ـ اللباس ٢٠ ـ ٦٨/٦. وقال: حسن صحيح.

(٤) مسلم ـ الفضائل ٢٩ ـ ١٨٢١/٤، وأبو داود ـ الترجل ١٨ ـ ٤١٧/٤.

(٥) مسلم ـ اللباس ٢٤ ـ ١٦٦٣/٣، وأبو داود ـ الترجل ١٨ ـ ٤١٥/٤.

(٦) وثمره وزهره أبيض.

(٧) أبو داود ـ الترجل ٢٠ ـ ٤١٨/٤، والنسائي ـ الزينة ١٥ ـ ١٣٨/٨، وصحيح الجامع الصغير ٣٥٧/٦.

٦١٨ ــ وأما الخضاب بالصفرة فرُوي عن ابن عمر تصفير النبي ﷺ لحيته بالخلوق. وفي رواية: بالورس والزعفران. وكان ابن عمر يفعل ذلك[١].

٦١٩ ــ وأما خبر أنس: نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل[٢]، فيحتمل أن يكون تصفير اللحية بالزعفران مستثنى منه.

* * *

باب خضاب النساء

٦٢٠ ــ عن عائشة: مدّت امرأة من وراء الستر بيدها كتاباً إلى النبي ﷺ، فقبض يده وقال: «ما أدري، أيدُ رجل أم يد امرأة؟» فقالت: بل يد امرأة فقال: «لو كنت امرأة لغيّرت أظفارك بالحنّاء»[٣].

٦٢١ ــ وعنها: كان النبي ﷺ يكره أن يرى المرأة ليس في يدها أثر حنّاء أو أثر خضاب[٤].

٦٢٢ ــ وعنها: وقد سألتها امرأة عن الخضاب بالحنّاء أنها قالت: كان سيّدي ﷺ يكره ريحه، أو: لا يحب ريحه. وليس بمحرّم؛ عليكنّ أخواتي أن تختضبن[٥].

---

(١) الرواية الأولى في النسائي ـ الزينة ١٧ ـ ٨/١٤٠، والثانية في أبي داود ـ الترجل ١٩ ـ ٤/٤١٨، وأشار المنذري في مختصر أبي داود ٦/١٠٦ إلى أن في إسناده عبدالعزيز بن أبي داود، وفيه مقال.

(٢) سبق في الحديث ٥٢٣.

(٣) أبو داود ـ الترجل ٤ ـ ٥/٣٩٦، والنسائي ـ الزينة ١٨ ـ ٨/١٤٢. وينظر تعليق محقق جامع الأصول ٤/٧٤٣.

(٤) في الآداب ٣٧٩ عن أبي عقيل عن بهية. ومثله في تاريخ بغداد ١٤/١٠٩، ونقل الخطيب أن أبا عقيل ضعيف.

(٥) أبو داود ـ الترجل ٤ ـ ٤/٣٩٥، والنسائي ـ الزينة ١٩ ـ ٨/١٤٢، وينظر مختصر أبي داود ٤/٨٦، وضعيف الجامع الصغير ٤/٢٣٢.

٦٢٣ ــ وعن ابن عباس: وقد سئل عن الخضاب أنه قال: أما نساؤنا فيختضبن من صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، ثم ينظفن أيديهن فيتطهرن ثم يعدن عليه من صلاة الصبح إلى صلاة الظهر بأحسن خضاب، ولا يمنعهنّ ذلك من الصلاة[١].

* * *

باب ما لا يجوز للمرأة أن تتزيّن به

٦٢٤ ــ عن أبي هريرة مرفوعاً: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»[٢].

٦٢٥ ــ وفي حديث ابن مسعود: لعن الله الواشمات والمستوشِمات، والمتنمّصات والمتفلِّجات للحسن المغيِّرات خلقَ الله[٣]. والواصلة: التي تصل الشعر بشعر النساء. والمستوصلة: المعمول بها. والواشمة: التي تجعل الخَيلان في وجهها بكحل أو مداد. والمستوشمة: المعمول بها. والمتنمِّصة: التي تنتف الشعر من الوجه أو تنقش الحاجب حتى ترقّه، والمتفلّجة: التي تحدّد الأسنان حتى يكون في أطرافها رقّة.

* * *

باب الأخذ من الشارب وإعفاء اللحية

٦٢٦ ــ عن عمر: أن النبي ﷺ أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى[٤]. أي توفيرها. نهى عن ذلك ردّاً لما اعتاده الفرس من قصّها.

---

(١) الآداب ٣٨.

(٢) البخاري ـ اللباس ٨٣ ـ ٦٢/٧، وفي ٦٣/٧، ٦٤، ومسلم ـ اللباس ٣٣ ـ ١٦٧٦/٣، ١٦٧٧، عن غير أبي هريرة.

(٣) البخاري ـ اللباس ٨٢، ٨٥، ٨٧ـ ٦١/٧، ٦٣، ٦٤، ومسلم ـ اللباس ٣٣ ـ ١٦٧٨/٣. وينظر فتح الباري ٣٧٢/١٠.

(٤) البخاري ـ اللباس ٦٥ ـ ٥٦/٧، والترمذي ـ الأدب ١٨ ـ ١٢/٨.

٦٢٧ ــ وعن زيد بن أرقم مرفوعاً: «من لم يأخذ شاربَه فليس منّا»[١].

* * *

باب الفِطرة

٦٢٨ ــ عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الخِتان، والاستحداد، ونتف الإبط، وقصّ الشارب، وتقليم الأظفار»[٢].

٦٢٩ ــ وعن عائشة مرفوعاً: «عشر من الفطرة»، فذكرت من هذه الخمس ما عدا الخِتان، وذكرت: إعفاء اللحية، والسِّواك، والاستنشاق، وغسل البراجم، وانتقاص الماء ـ يعني الاستنجاء به ـ وذكرت المضمضة بالشكّ، وذكرها عَمار بن ياسر بلا شكٍّ[٣].

٦٣٠ ــ وعن وائل بن حجر مرفوعاً بإسناد ضعيف: كان النبي ﷺ يأمر بدفن الشعر والأظفار[٤].

٦٣١ ــ وعن سفينة: أن النبي ﷺ احتجم فأمر بدفن الدم[٥].

* * *

---

(١) النسائي ـ الطهارة ١٢ ـ ١/١٥، والزينة ٢ ـ ٨/١٣٠، والترمذي ـ الأدب ١٦ ـ ٨/١٠، وقال: حسن صحيح.

(٢) البخاري ـ اللباس ٦٣ ـ ٧/٥٦، والاستئذان ٥١ ـ ٧/١٤٣، ومسلم ـ الطهارة ١٦ ـ ١/٢٢١، ٢٢٢.

(٣) مسلم ـ الطهارة ١٦ ـ ١/٢٢٣، وأبو داود ـ الطهارة ٢٩ ـ ١/٤٤ ـ ٤٦.

(٤) كنز العمال ٧/١٢٦ عن الطبراني. وضعفه الألباني ـ ضعيف الجامع الصغير ٤/٢١٥.

(٥) في المصنف لابن أبي شيبة ٨/٦٠٥ عن ابن عباس أن النبي ﷺ أمر بدفن الشعر والظفر والدم. وينظر الكنز ٧/١٢٦، ١٠/٩٠.

باب إكرام الشعر وتدهينه

٦٣٢ ــ عن أبي هريرة مرفوعاً: «من كان له شعر فليكرمه»[١].

٦٣٣ ــ وعن عطاء بن يسار مرسلاً: كان النبي ﷺ في المسجد، فدخل رجل ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه النبي ﷺ بيده أن اخرج فأصلح رأسك ولحيتك، أي بالدهن والترجيل. ففعل ثم رجع. فقال النبي ﷺ: «أليس هذا خيراً من أن يُلقَى أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان»[٢].

* * *

باب كراهة الإفراط في التنعيم والتدهين والترجيل

٦٣٤ ــ عن عبدالله بن مغفل: نهى النبي ﷺ عن الترجيل إلاّ غِبا[٣]. والترجيل: تسريح الشعر.

٦٣٥ ــ وفي حديث: نهانا النبي ﷺ عن كثرة الادّهان، وأمرنا أن نحتفي أحياناً[٤].

* * *

باب تطويل الجُمّة

٦٣٦ ــ عن البراء: كان شعر النبي ﷺ يبلغ شحمة أُذنيه[٥].

---

(١) أبو داود ـ الترجل ٣ ـ ٤/٣٩٥، والجامع الصغير ٢/٤٣٩، وصحيحه ٥/٣٤٥.
(٢) الموطأ ـ إصلاح الشعر ٣/١٢٥.
(٣) أبو داود ـ الترجل ١ ـ ٤/٣٩٢، والترمذي ـ اللباس ٢٢ ـ ٦/٧١، وقال: حسن صحيح. والمراد بالغب عدم المبالغة.
(٤) في الآداب ٣٨٥: عن كثير من الإرفاه، وفسّره بالادّهان. وفي أبي داود ـ الترجل ١ ـ ٤/٤٩٣ الإرفاء. وفي النسائي ـ الزينة ٧ ـ ٨/١٣٢ مثله، وفسره بالترجل كل يوم.
(٥) البخاري ـ المناقب ٢٣ ـ ٤/١٦٥، واللباس ٦٨ ـ ٧/٥٧، وأبو داود ـ الترجل ٩ ـ ٤/٤٠٦.

٦٣٧ ــ وعن وائل بن حجر: أتيت النبي ﷺ وشعري طويل فقال: «ذباب»، وفي رواية: «ذَباذب». فأخذت من شعري، فقال: «ما عنيتك». وفي رواية: «لم أعنِك» وقوله ذباب: يعني أن هذا شؤم، وقوله ذباذب، يعني مضطرباً[١].

٦٣٨ ــ وعن سهل بن الحنظلية: قال النبي ﷺ: «نعم الرجل خُريم بن فاتك لولا طول جُمّته وإسبال إزاره». فبلغ ذلك خُريماً، فعَجِل وأخذ الشفرة فقطع جُمّته إلى فوق أذنيه، ورفع ثيابه إلى أنصاف ساقيه[٢].

* * *

باب فرق الشعر

٦٣٩ ــ عن ابن عباس قال: كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يُؤمر فيه بشيء، فسَدَل النبي ﷺ ناصيته ثم فرقه بعد[٣].

* * *

باب النهي عن القَزَع

٦٤٠ ــ عن ابن عمر: أن النبي ﷺ رأى غلاماً قد حلق بعض رأسه وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك وقال: «إمّا أن تحلقوا كلّه، وإما أن تتركوا كلّه»[٤].

والقزع: أن يحلق بعض رأس الصبي ويدع بعضه.

---

(١) أبو داود ـ الترجل ١١ ـ ٤/٤٠٨، والنسائي ـ الزينة ١١ ـ ٨/١٣٥، وابن ماجة ـ اللباس ٣٧ ـ ٢/١٢٠٠، وإسناده حسن ـ مختصر أبي داود ٦/٩٨، وحاشية جامع الأصول ٤/٧٥٥. وينظر النهاية ٢/١٥٢.

(٢) أبو داود ـ اللباس ٢٨ ـ ٤/٣٤٩، والمسند ٤/١٨٠، وضعيف الجامع ٦/١٥.

(٣) البخاري ـ المناقب ٢٣ ـ ٤/١٦٦، ومناقب الأنصار ٥٢ ـ ٤/٢٦٩، واللباس ٧٠ ـ ٧/٥٩، ومسلم ـ الفضائل ٢٤ ـ ٤/١٨١٨. وسَدَل الشعر: أرسله وأرخاه.

(٤) أبو داود ـ الترجل ١٤ ـ ٤/٤١١. وينظر البخاري ـ اللباس ٧٢ ـ ٧/٦٠، ومسلم ـ اللباس ٣١ ـ ٣/١٧٦٥.

٦٤١ ــ ويحتمل استثناء الذؤابة لخبر أنس قال: كانت لي ذؤابة فقالت لي أمي: لا أَجُزُّها، كان النبي ﷺ يمدّها ويأخذ بها[١].

٦٤٢ ــ وعن ابن عباس أنّه قال في صلاته مع النبي ﷺ: فأخذ بذؤابتي أو برأسي[٢].

* * *

باب دخول الحمّام

٦٤٣ ــ عن عائشة: نهى النبي ﷺ عن دخول الحمامات ثم رخّص للرجال أن يدخلوها في المآزر[٣].

٦٤٤ ــ وعن أبي مَليح الهذلي: أن نساء من أهل حمص أو من أهل الشام دخلْن على عائشة فقالت: أنتن اللاتي تدخل نساؤكنّ الحمامات؟ سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلّا هتكت الستر بينها وبين الله تعالى»[٤].

٦٤٥ ــ وعن ابن عمرو[٥] مرفوعاً: «ستُفتح لكم أرضُ الأعاجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات، فلا يدخلنّها الرجال إلّا بالأزر، وامنعوا النساء أن يدخُلْنَها إلا مريضة أو نُفساء»[٦].

* * *

(١) أبو داود ـ الترجل ١٥ ـ ٤/٤١١. وينظر حاشية جامع الأصول ٤/٧٥٥.
(٢) البخاري صلاة الجماعة ٥٩ ـ ١/١٧٢، وأبو داود ـ الصلاة ٧٠ ـ ١/٤٠٧.
(٣) أبو داود ـ الحمام ١ ـ ٤/٣٠٠، والترمذي ـ الأدب ٤٣ ـ ٨/٣٣ قال: لا نعرفه إلّا من حديث حماد بن سلمة، وإسناده ليس بذاك القائم.
(٤) أبو داود ـ الحمام ١ ـ ٤/٣٠١، والترمذي ـ الأدب ٤٣ ـ ٨/٣٣، ٣٤. وقال: حسن؛
(٥) في الأصل (ابن عمر) والصواب من الآداب ٣٨٩، والمصادر التالية.
(٦) أبو داود ـ الحمام ١ ـ ٤/٣٠٢، وابن ماجه ـ الأدب ٣٨ ـ ٢/١٢٣٣، وضعيف الجامع الصغير ٢/٥١٧.

باب النهي عن التعرّي

٦٤٦ ــ عن جابر: كان النبي ﷺ ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره، فقال له العباس عمُّه: يا ابن أخي، لو حللت إزارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة. قال: فحلّه فجعله على منكبيه، فسقط مغشيّاً عليه، فما رُؤي بعد ذلك اليوم عرياناً[١].

٦٤٧ ــ وعن المسور بن مخرمة قال: أقبلت بحجر أحمله وعليّ إزار خفيف، فانحلّ إزاري ومعي الحجر، ولم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه. فقال النبي ﷺ: «ارجع إلى ثوبك فخذه، ولا تمشوا عراة»[٢].

٦٤٨ ــ وعن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه مرفوعاً: «إن الله تعالى حَييّ ستير، فإذا أراد أحدكم أن يغتسل فليتوار بشيء»[٣].

٦٤٩ ــ وعن محمد بن عبدالله بن جحش: كنت مع النبي ﷺ، فمرّ عليّ معمر وهو جالس عند داره بالسوق وفخذاه مكشوفتان، فقال النبي ﷺ: «يا معمر، غطّ فخذيك، فإن الفخذين عورة»[٤].

٦٥٠ ــ وعن عليّ مرفوعاً: «لا تكشِفْ فخذَيْك، ولا تنظر إلى فخذ حيّ ولا ميّت»[٥].

٦٥١ ــ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «إذا زوّج

---

(١) البخاري ـ الصلاة ٨ ـ ١/٩٦، ومسلم ـ الحيض ١٩ ـ ١/٢٦٨.

(٢) مسلم ـ الحيض ١٩ ـ ١/٢٦٨، وأبو داود ـ الحمام ٤ ـ ١/٣٠٤.

(٣) أبو داود ـ الحمام ٢ ـ ٢/٣٠٢، والنسائي ـ الغسل ٧ ـ ١/٢٠٠، والمسند ٤/٢٢٤، وصحيح الجامع الصغير ٢/١٠٨.

(٤) المسند ٥/٢٩٠. وهو في الترمذي ـ الأدب ٤٠ ـ ٨/٣١ عن جرهد الأسلمي. وقال: حديث حسن.

(٥) أبو داود ـ الجنائز ٣٢ ـ ٣/٥٠١، والحمام ٢ ـ ٤/٣٠٣، وابن ماجه ـ الجنائز ٨ ـ ١/٤٦٩، وصحيح الجامع الصغير ٦/١٨٠.

أحدكم عبده أو أجيره ـ أمته ـ فلا تنظر الأَمَة إلى شيء من عورته، فإن ما تحت السّرّة إلى الركبة من العورة»[1].

٦٥٢ ــ وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه أنه قال: يا نبي ﷺ، عوراتنا، ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلاّ من زوجك أو ما ملكت يمينك». قال: أرأيت إن كان أحدنا خالياً؟ قال: «الله أحقّ أن يُستحيى منه من الناس»[2].

٦٥٣ ــ وعن أبي سعيد مرفوعاً: «لا ينظر الرجل إلى عُرية الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عُرية المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب»[3].

٦٥٤ ــ وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يفضينّ رجل إلى رجل، ولا امرأة إلى امرأة، إلا ولداً ووالداً»[4]،

* * *

باب اشتمال الصمّاء والاحتباء في ثوب واحد

٦٥٥ ــ عن أبي هريرة «نهى النبي ﷺ عن لبستين: عن اشتمال الصمّاء، وعن الاحتباء في ثوب واحد يفضي بفرجه إلى السماء»[5].

---

(١) أبو داود ـ اللباس ٣٧ ـ ٤/٣٦٢، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ١/١٩٠.

(٢) أبو داود ـ الحمام ٣ ـ ٤/٣٠٤، والترمذي ـ الأدب ٢٢ ـ ٨/١٥، وقال: حديث حسن.

(٣) مسلم ـ الحيض ١٧ ـ ١/٢٦٦، وأبو داود ـ الحمام ٣ ـ ٤/٣٠٥، والترمذي ـ الأدب ٣٨ ـ ٨/٢٩.

(٤) أبو داود ـ الحمام ٣ ـ ٤/٣٠٦. وصنّفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٦/٩٣.

(٥) البخاري ـ المواقيت ٣٠ ـ ١/١٤٥، وورد الحديث في مواضع من الصحيحين عن أبي سعيد وجابر.

والصمّاء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقّيه ليس عليه ثوب. والاحتباء: أن يجمع ظهره وساقيه بثوبه، وهو جالس ليس على فرجه منه شيء. وعبارة الجوهري: أن يجمع ظهره وساقيه بعمامته وقد يحتبي بيديه. والأول أنسب بالحديث[1].

* * *

باب استلقاء الرجل ووضع إحدى رجليه على الأخرى

٦٥٦ ــ عن جابر مرفوعاً: «لا يستلقينّ أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى»[2]. والنهي عن ذلك يحتمل أن يكون لما فيه من عدم الأمن من انكشاف العورة لضيق الإزار.

٦٥٧ ــ أما إذا أمِن ذلك، كأن كان الإزار سابغاً ـ فلا بأس به، لخبر عبّاد بن تميم عن عمه قال: رأيت النبي ﷺ في المسجد مستلقياً واضعاً إحدى رجليه على الأخرى[3].

* * *

باب ما يستحبّ للرجل أن يصلّي فيه من الثياب

٦٥٨ ــ عن ابن عمر مرفوعاً: «إذا صلّى أحدكم فليأتزر وليرتدِ»[4].

٦٥٩ ــ عن أبي هريرة: سأل رجل النبي ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد فقال: «أوَ كلُّكم يجد ثوبين؟». ثم قام رجل إلى عمر فسأله عن

---

(١) الصحاح ـ حبا ٦/٢٣٠٧، والنهاية ٣/٥٤.

(٢) مسلم ـ اللباس ٢١ ـ ٣/١٦٦٢، والترمذي ـ الأدب ٢٠ ـ ٨/١٣.

(٣) البخاري ـ الصلاة ٨٥ ـ ١/١٢٢، والاستئذان ٤٤ ـ ٧/١٤٢، والترمذي ـ الأدب ١٩ ـ ٨/١٢، وعم تميم هو عبدالله بن زيد بن عاصم المازني.

(٤) السنن الكبرى ٢/٢٣٥، وكنز العمال ٧/٣٣١، ٣٣٥، وصحيح الجامع الصغير ١/٢٣٧.

الصلاة في الثوب الواحد فقال: إذا وسّع الله فأوسعوا، جمع رجلٌ عليه ثيابه، صلّى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقَباء، في سراويل ورداء، في سروايل وقميص، في سراويل وقباء، في تُبّان وقَباء، في تُبّان وقميص، وأحسبه قال: في تُبّان ورداء[1].

٦٦٠ ــ وعنه مرفوعاً: «لا يصلينّ أحدكم في الثوب الواحد وليس على عاتقه منه شيء»[2].

٦٦١ ــ وعن جابر مرفوعاً: «إذا صلّيت وعليك ثوب واحد، فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيّقاً فاتّزر به». وفي رواية: «فإذا كان واسعاً فخالف بين طرفَيه، وإذا كان ضيّقاً فاشدده على حَقوك»[3].

٦٦٢ ــ وعن أبي هريرة: نهى النبي ﷺ أن يصلّي الرجل حتى يحتزم[4].

٦٦٣ ــ وعن سلمة بن الأكوع، قلت: يا رسول الله، أُصلّي في القميص الواحد؟ قال: «نعم، وزرِّه ولو بشوكة»[5].

* * *

باب ما تصلي فيه المرأة من الثياب

٦٦٤ ــ عن أم سلمة ـ وقد سُئلت: ماذا تصلي فيه المرأة من

---

(١) البخاري ـ الصلاة ٩ ـ ١/٩٦. ونقل ابن حجر في فتح الباري ١/٤٧٥ أن: جمع رجل... من كلام عمر، وأنه بمعنى الأمر: أي: ليجمع. وقيل: بمعنى الشرط، أي. إن جمع فحسن.

(٢) مسلم ـ الصلاة ٥٢ ـ ١/٣٦٨، والنسائي ـ الصلاة ١٨ ـ ٢/٧١.

(٣) البخاري ـ الصلاة ٦ ـ ١/٩٥، ومسلم ـ الزهد ٤/٢٣٠٦، وأبو داود ـ الصلاة ٨٢ ـ ١/٤١٨. والحَقْو: معقد الإزار.

(٤) السنن الكبرى ٢/٢٤٠، والمسند ٣/٣٨٧، ٤٥٨، ٤٧٢.

(٥) أبو داود ـ الصلاة ٨١ ـ ١/٤١٦، والنسائي ـ الصلاة ١٥ ـ ٢/٧٠.

الثياب؟ أنها قالت: في الخمار والدرع السابغ الذي يُغيّب ظهور قدمَيها. وروي هذا مرفوعاً أيضاً[1].

٦٦٥ ــ وعن عائشة مرفوعاً: «لا تُقبل صلاةُ حائض إلا بِخمار»[2].

٦٦٦ ــ وعن عمر أنه قال: «تصلي المرأة في ثلاثة أثواب: درع وخمار وإزار»[3].

٦٦٧ ــ وتقدم في امرأة عثرت بها دابّتها وعليها سراويل أن النبي ﷺ قال: «اللهم اغفر للمتسرولات من أمتي»[4].

* * *

باب حجاب النساء

٦٦٨ ــ عن أنس أنه قال: أنا أعلم الناس بهذه الآية ـ يعني آية الحجاب: لمّا أُهديت زينبُ للنبي ﷺ كانت معه في البيت، وصنع طعاماً فجاء القوم فكانوا في البيت، فجعل النبي ﷺ يخرج والقوم مكانهم، ثم يرجع وهم قعود، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ . . .﴾ إلى قوله: ﴿. . . وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ﴾[5] فضُرب الحجاب وقام القوم.

٦٦٩ ــ وعن أنس: كنت أدخل على النبي ﷺ بغير إذن، فجئت

---

(١) أبو داود ـ الصلاة ٨٤ ـ ١/٤٢٠، ٤٢١، وذكر أنه موقوف. وهو موقوف أيضاً في الموطأ ١/١٥٩، وقال البيهقي في الآداب ٣٩٧: هذا هو الصحيح موقوف، وروي مرفوعاً.

(٢) الترمذي ـ الصلاة ٢٧٧ ـ ٢/٨٢ ـ ٨٤، وقال: حسن. وابن ماجه ـ الطهارة ١٣٢ ـ ١/٢١٥، والمسند ٦/١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩.

(٣) الآداب ٣٩٨، والسنن الكبرى ٢/٢٣٥، وهو موقوف.

(٤) الحديث ٥٦٢.

(٥) سورة الأحزاب: آية ٥٣.

يوماً لأدخل فقال: «على مكانك يا بُنيّ، إنّه قد حدث بعدك أمر، لا تدخل علينا إلا بإذن»[1].

* * *

باب ما تبدي المرأة من زينتها عند الحاجة إلى النظر إليها وما لا تُبدي

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[2]. قال الشافعي رحمه الله: إلا وجهها وكفّيها. وروي معنى هذا عن عائشة وابن عباس وابن عمر[3].

٦٧٠ ــ وعن أبي هريرة مرفوعاً: «صنفان من أهل النار لم أرَهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات، رؤوسهنّ كأمثال أسنمة البخت[4] المائلة، لا يدخلن الجنّة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من كذا وكذا»[5].

* * *

باب مَنْ تشبّه من الرجال بالنساء أو من النساء بالرجال في اللباس وغيره

٦٧١ ــ عن ابن عباس: لعن النبي ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمُتشبِّهات من النساء بالرجال[6].

---

(١) ينظر البخاري ـ التفسير ـ سورة الأحزاب ـ ٦/٢٥، ٢٦، ومسلم ـ النكاح ١٤، ١٥، ٢/١٠٤٦ ـ ١٠٥٢.

(٢) سورة النور: آية ٣١.

(٣) ينظر الطبري ١٨/٩٢، والقرطبي ١٢/٢٢٨، والدر المنثور ٥/٤١.

(٤) البُخْت: الجمال.

(٥) مسلم ـ اللباس ٣٤ ـ ٣/١٦٨٠، والجنة ١٣ ـ ٤/٢١٩٢.

(٦) البخاري ـ اللباس ٦١ ـ ٧/٥٥، وأبو داود ـ اللباس ٣١ ـ ٤/٣٥٥.

٦٧٢ ــ وعن أبي هريرة: لعن النبي ﷺ الرجل يلبَس لِبسة المرأة، والمرأة تلبس لِبسة الرجل»[١].

* * *

باب إخراج المخنّثين والمترجّلات من البيوت

٦٧٣ ــ عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لعن المخنّثين من الرجال، والمترجّلات من النساء، وقال: «أخرجوهنّ من بيوتكنّ، وأخرجَ فلاناً وفلاناً»[٢].

٦٧٤ ــ وعن أم سلمة: أن النبي ﷺ دخل عليها وعندهم مخنّث وهو يقول لعبدالله أخيها: إن يفتح الله الطائف غداً دَلَلْتك على امرأة تُقبل بأربع وتُدبر بثمان[٣]. فقال النبي ﷺ: «أخرجوهم من بيوتكم»[٤]. والمخنّث بكسر النون وفتحها ـ والكسر أفصح والفتح أشهر وهو الذي خلقه خلق النساء في حركاته وغيرها ـ وهو ضربان: من يكون كذلك لا بتكلفة ولا بصنعة. ومن يكون كذلك بتكلفة، وهو المراد هنا، والأول لا إثم عليه ولا عيب إذ لا فعل له، ذكر ذلك النووي[٥].

* * *

(١) أبو داود ـ الأدب ٣١ ـ ٤/٣٥٥، وصحيح الجامع الصغير ٥/٢٠.

(٢) البخاري ـ اللباس ٦٢ ـ ٧/٥٥، والحدود ٣٣ ـ ٨/٢٨، والمسند ١/٢٢٥، ٢٥٧.

(٣) أي تقبل بأربع عُكَن ـ جمع عُكْنة: وهو ما انطوى وتثنّى من لحم البطن سمناً ـ وتدبر بثمان. أي: لها في بطنها أربع عُكن فإذا أقبلت رؤيت مواصفها بارزة متكسراً بعضها على بعض، وإذا أدبرت كانت أطراف هذه العكن الأربع عند منقطع جنبيها ثمانية. والغرض من ذلك وصفها بالسمن، ورغبة الرجال فيها. ينظر النووي ١٤/١٦٣، وفتح الباري ٩/٣٣٥.

(٤) البخاري ـ النكاح ١١٣ ـ ٦/١٥٩، ومسلم ـ السلام ١٣ ـ ٤/١٧١٥، ١٧١٦، وأبو داود ـ الأدب ٦١ ـ ٥/٢٥٥.

(٥) النووي ١٤/١٦٣.

باب ما يُتَّقَى من فتنة النساء

٦٧٥ ــ عن أسامة بن زيد: قال النبي ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء»[١].

٦٧٦ ــ وعن أبي سعيد مرفوعاً: «إن الدنيا خضرة حلوة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتّقوا فتنة الدنيا وفتنة النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت فتنة النساء»[٢].

٦٧٧ ــ وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إن أكثر ما يدخل النار من الناس الأجوفان». قيل: يا رسول الله وما الأجوفان؟ قال: «الفرج والفم. أتدرون ما أكثر ما يدخل الناس الجنّة؟ تقوى الله وحسن الخلق»[٣].

* * *

باب ما في نظر الرجل إلى الأجنبية ونظر المرأة إلى الأجنبي من الوزر بغير سبب مبيح

قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ . . .﴾ الآية.

وقال: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ . . .﴾[٤] الآية.

٦٧٨ ــ وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لكل ابن آدم خصلة من الزنى، فالعينان تزنيان وزناهما النظر، واليدان تزنيان وزناهما البطش، والرجلان

---

(١) البخاري ـ النكاح ١٧ ـ ٦/١٢٤، ومسلم ـ الذكر ٢٦ ـ ٤/٢٠٩٧.

(٢) مسلم ـ الذكر ٢٦ ـ ٤/٢٠٩٨، والترمذي ـ الفتن ٢٦ ـ ٦/٣٥١.

(٣) ابن ماجه ـ الزهد ٢ ـ ٢/١٤١٨، والمسند ٢/٢٩١، ٣٩٢، ٤٤٢، وقريب منه في الترمذي البر ٦٢ ـ ٦/٢١٤، وقال: صحيح غريب.

(٤) سورة النور: آية ٣٠، ٣١.

تزنيان وزناهما المشي، والفم يزني وزناه القبل، والقلب يهمّ أو يتمنّى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذّبه»[1].

٦٧٩ ــ وعن أم سلمة: دخل النبي ﷺ وأنا وميمونة جالستان، فجلس فاستأذن ابن أم مكتوم الأعمى، فقال: «احتجبا منه». فقلنا: يا رسول الله، أليس بأعمى لا يبصرنا. قال: «فأنتما لا تبصرانه؟»[2].

وأما القواعد من النساء فقد قال تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾[3]. فكان ابن عباس يقرأ ﴿من ثيابهنّ﴾[4]. يعني الجلباب. ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ قال مجاهد: أن يلبسن جلابيبهن خير لهنَّ[5].

* * *

باب نظرة الفجاءة

٦٨٠ ــ عن جرير: سألت النبي ﷺ عن نظرة الفُجاءة، فأمرني أن أصرف بصري[6].

٦٨١ ــ وعن جابر: قال النبي ﷺ: «إن المرأة تُقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان، فمن وجد ذلك فليأت أهله فإنه يُضمر ما في نفسه»[7].

* * *

(١) البخاري ـ الاستئذان ١٢ ـ ٧/١٣٠، والقدر ٩ ـ ٧/٢١٤، ومسلم ـ القدر ٥ ـ ٤/٢٠٤٦.

(٢) أبو داود ـ اللباس ٣٧ ـ ٤/٣٦١، والترمذي ـ الأدب ٢٩ ـ ٨/١٩. وقال: حسن صحيح.

(٣) سورة النور: آية ٦٠.

(٤) وقرأ بها أُبي وابن مسعود. ينظر الطبري ١٨/١٢٧، والقرطبي ٢/٣٠٩.

(٥) الطبري ١٨/١٢٨.

(٦) مسلم ـ الآداب ١٠ ـ ٣/١٦٩٩، والترمذي ـ الأدب ٢٨ ـ ٨/١٨.

(٧) مسلم ـ النكاح ٢ ـ ٢/١٠٢١، والترمذي ـ الرضاع ٩ ـ ٤/١٣١.

باب لا يخلو رجل بامرأة أجنبية

٦٨٢ ــ عن ابن عباس: قال النبي ﷺ: «لا يخلوَنّ رجل بامرأة، ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم»[١].

* * *

باب ذوي المحارم ومَنْ في معناهم

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ...﴾ إلى قوله: ﴿عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾[٢] فدخل في قوله: ﴿بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ﴾ الأعمام والأخوال، وأما قوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾.

٦٨٣ ــ فعن عمر أنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح أن نساء من المسلمات يدخلن الحمات ومعهن نساء أهل الكتاب فامنع ذلك. وفي رواية: فإنّه لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تنظر إلى عورتها إلا أهل ملّتها[٣].

وأمّا: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾.

٦٨٤ ــ فعن القاسم بن محمد أنّه قال: كانت أمهات المؤمنين يكون لبعضهن المكاتَب فتكشف له الحجاب ما بقي عليه درهم، فإذا قضاه أرخته دونه[٤].

---

(١) البخاري ـ الجهاد ١٤٠ ـ ١٨/٤، والنكاح ١١١ ـ ١٥٩/٦.

(٢) سورة النور: آية ٣١. وتمامها: **﴿ولا يُبدين زينتهنّ إلّا لبعولتهنّ أو آبائهنّ أو آباء بعولتهنّ أو أبنائهنّ أو أبناء بعولتهنّ أو إخوانهنّ أو بني أخواتهنّ أو نسائهنّ أو ما ملكت أيمانهنّ أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذي لم يظهروا على عورات النساء...﴾**.

(٣) الطبري ٩٥/١٨، والقرطبي ٢٣٣/١٢، والدر المنثور ٤٣/٥.

(٤) قال في الآداب ٤٠٧: روينا عن القاسم بن محمد... ورويناه عن عائشة:

٦٨٥ ــ وعن أنس: أن النبي ﷺ أهدى لفاطمة عبداً وعليها ثوب، إذا قنعت به رأسها لم تبلغ رجليها، وإذا غطّت به رجليها لم يبلغ رأسها. فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال: «إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلامك»[1].

وأما: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾.

٦٨٦ ــ فعن ابن عباس أنّه قال: هو الرجل يتبع القوم وهو مغفّل في العقل، لا يكْترث للنساء ولا يشتهيهنّ. وقال الشعبي: هو الذي ليس له إرب: أي حاجة في النساء[2].

وأما (الطفل) فقال مجاهد: هم الذين لا يدرون ما النساء[3]. وقد أمر الله تعالى المملوكين والذين لم يبلغوا الحلم بالاستئذان في الأوقات الثلاثة إذا خلا الرجل بأهله: قبل صلاة الفجر، وعند الظهيرة، وبعد صلاة العشاء. فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ...﴾ إلى قوله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[4] والآية في الاستئذان بعد البلوغ عامة في المحارم وغيرهم[5].

٦٨٧ ــ فعن عطاء بن يسار: أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أستأذن على أمي؟ فقال: «نعم». فقال الرجل: إني معها في البيت. فقال: «استأذن عليها». فقال الرجل: إني خادمها. فقال له

---

(١) أبو داود ـ اللباس ٣٥ ـ ٤/٣٥٩، قال المنذري في المختصر ٦/٥٩: في إسناده سالم بن دينار، اختلف فيه.

(٢) ينظر البخاري ٦/٣، والطبري ١٨/٩٥، والقرطبي ١٢/٢٣٤، والدر المنثور ٥/٤٣.

(٣) الطبري ١٨/٩٧، والقرطبي ١٢/٢٣٦، والدر المنثور ٥/٤٤.

(٤) سورة النور: الآيتان ٥٨، ٥٩.

(٥) الطبري ١٨/١٢٤، والقرطبي ١٢/٣٠٣، والدر المنثور ٥/٥٥.

رسول الله ﷺ: «أتحبّ أن تراها عريانة؟». قال: لا. قال: «فاستأذِنْ عليها»[1].

* * *

باب الطِّيب

٦٨٨ ــ عن أنس: أنّه كان لا يردّ الطيب. وزعم أن النبي ﷺ كان لا يردّ الطيب[2].

٦٨٩ ــ وعن أبي هريرة مرفوعاً: «من عُرض عليه طيب فلا يردّه، فإنّه خفيف المَحْمِل طيّب الرائحة»[3].

٦٩٠ ــ وعن ابن عمر أنه كان إذا استجمر استجمر بالألـوّة غير مطرّاة، وبكافور يطرحه مع الألوّة. قال: هكذا كان يستجمر النبي ﷺ[4].

٦٩١ ــ وعن أنس: كان للنبي ﷺ سُكّة يتطيّب منها[5]. والسُكّة بالضم: نوع من الطيب.

* * *

باب طيب الرجال وطيب النساء عند خروجهنّ

٦٩٢ ــ عن عمران بن حُصين مرفوعاً: «إن خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه»[6]. أي: إذا خرجت. أمّا عندَ زوجها فإنها تطيَّب بما شاءت.

---

(١) في السنن الكبرى ٩٧/٧ أنه مرسل. وهو في الموطأ ـ الاستئذان ١١٤/٣، والطبري ٨٨/١٨، والدر المنثور ٥٧/٥.

(٢) البخاري ـ الهبة ٩ ـ ١٣٣/٣، واللباس ٨٠ ـ ٦١/٧، والترمذي ـ الأدب ٣٧ ـ ٢٧/٨.

(٣) أبو داود ـ الترجل ٦ ـ ٤٠٠/٤، والنسائي ـ الزينة ٧٤ ـ ١٨٩/٨، وفي مسلم ـ الألفاظ ـ ٥ ـ ١٧٦٦/٤ برواية (من عرض عليه ريحان...).

(٤) مسلم ـ الألفاظ ـ ٥ ـ ١٧٦٦/٤، والنسائي ـ الزينة ٣٨ ـ ١٥٦/٨. والألوة: عود يتبخر به. وفي النووي ١٠/١٥: الاستجمار: استعمال الطيب والتبخر به. وغير مطرّاة: غير مخلوطة بغيرها من الطيب.

(٥) أبو داود ـ الترجل ٢ ـ ٣٩٤/٤، والشمائل النبوية (وشرحه) ٣/٢.

(٦) الترمذي ـ الأدب ٣٦ ـ ٢٥/٨، ٢٦، عن أبي هريرة وعمران. وقال عن حديث =

٦٩٣ ــ وعن أبي موسى الأشعري مرفوعاً: «أيما امرأة استعطرت فمرّت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية، وكل عين زانية»[١].

٦٩٤ ــ وعن أبي هريرة أن امرأة مرّت به يعصف ريحها، فقال: يا أمة الجبّار، آلمسجد تريدين؟ قالت: نعم. قال: وله تطيّبت؟ قالت: نعم. قال: فارجعي فاغتسلي، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من امرأة تخرج إلى المسجد يعصف ريحُها فيقبل الله منها صلاتها حتى ترجع إلى بيتها فتغتسل»[٢].

٦٩٥ ــ وعن أبي هريرة مرفوعاً: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»[٣].

٦٩٦ ــ وعنه مرفوعاً: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن إذا خرجن تفلات»[٤] أي غير متطيّبات.

٦٩٧ ــ وعن عائشة مرفوعاً: لأن تصلي المرأة في بيتها خير لها من أن تصلي في حجرتها، ولأن تصلي في حجرتها خير لها من أن تصلي في الدار، ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد»[٥].

٦٩٨ ــ وعنها: لو رأى النبي ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما مُنعته نساء بني إسرائيل[٦].

= عمران حسن غريب من هذا الوجه. وفي المستدرك ١٩١/٤ أنه صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الذهبي.

(١) أبو داود ـ الترجل ٧ ـ ٤٠٠/٤، والترمذي ـ الأدب ٣٥ ـ ٢٥/٨، وقال: حسن صحيح، وصححه الحاكم في المستدرك ٣٩٦/٢.

(٢) أبو داود ـ الترجل ٧ ـ ٤٠١/٤، وابن ماجه ـ الفتن ١٩ ـ ١٣٢٦/٢. وفي مجمع الزوائد ٣٢/٢ ـ ٣٥. أحاديث في الموضوع.

(٣) مسلم ـ الصلاة ٣٠ ـ ٣٢٨/١، وأبو داود ـ الترجل ٧ ـ ٤٠٢/٤.

(٤) أبو داود ـ الصلاة ٥٣ ـ ٣٨١/١، وصحيح الجامع الصغير ١٨٣/٦.

(٥) التاريخ الكبير ٢٦٥/٨، وكنز العمال ٤١٥/١٦.

(٦) مسلم ـ الصلاة ٣٠ ـ ٣٢٩/١، وأبو داود ـ الصلاة ٥٤. ٣٨٣/١.

٦٩٩ ــ وعن ابن عمر: «لا تمنعوا إماءكم المساجد، وبيوتهنّ خير لهنّ»[١].

* * *

باب في الكحل

٧٠٠ ــ عن ابن عباس مرفوعاً: «عليكم بالإثمد، فإنّه يجلو البصر وينبت الشعر». وزعم أن النبي ﷺ كانت له مكحلة يكتحل منها كلّ ليلة ثلاثاً في هذه، وثلاثاً في هذه[٢].

* * *

باب ما لا يكره من اللعب

٧٠١ ــ عن عقبة بن عامر موقوفاً: «ارموا واركبوا، وأن ترموا أحبّ إلي من أن تركبوا. كل شيء يلهو به الرجل باطل إلّا رمي الرجل بقوسه، أو تأديبه فرسه، أو ملاعبته امرأته، فإنهن من الحق، ومن ترك الرمي بعدما علمه فقد كفر الذي علمه»[٣].

٧٠٢ ــ وعن عائشة: أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وتدفّفان وتضربان، والنبي ﷺ متغشٍ بثوبه، فانتهرهنّ أبو بكر، فكشف النبي ﷺ عن وجهه وهو بالمدينة وقال: «دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد، وتلك أيام منى»[٤].

---

(١) مسلم ـ الصلاة ٣٠ ـ ١/٣٢٧، وأبو داود ـ الصلاة ٥٣ ـ ١/٣٨٢.

(٢) الترمذي ـ اللباس ٢٣ ـ ٦/٧١، وقال: حسن غريب، وأخرج الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٠٧ نصفه الأول وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الذهبي.

(٣) أبو داود ـ الجهاد ٢٤ ـ ٣/٢٩، والترمذي ـ الجهاد ١١ ـ ٥/٣٥٤، ٣٥٥، وقال: حسن صحيح.

(٤) البخاري ـ العيدين ٢، ٣ ـ ٢/٢، ٣، والجهاد ٨١ ـ ٣/٢٢٨، ومسلم ـ العيدين ٤ ـ ٢/٦٠٧، والنسائي ـ العيدين ٣٣، ٣٦ ـ ٣/١٩٥، ١٩٦.

٧٠٣ ــ وقالت عائشة: رأيت النبي ﷺ يسترني بثوبه وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد وأنا جارية.

٧٠٤ ــ وعنها قالت: والله لقد رأيت النبي ﷺ يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بالحراب في المسجد، وهو يسترني بردائه لأنظر إلى لعبهم بين أذنه وعاتقه، ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف، فأقْدُروا قَدْرَ الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو[١]. ويشبه أنه إنما أباح لعائشة النظر إليهم لكونها صغيرة، أو كان ذلك قبل نزول آية الحجاب. ويحتمل أنها لم تنظر إليهم وإنما نظرت إلى لعبهم كما صرّح في الرواية الثانية، ولا يلزم من نظر لعبهم نظرهم[٢].

* * *

باب ما يَحْرُم[٣] أو يكره من اللعب

منها النرد:

٧٠٥ ــ عن بريدة: قال النبي ﷺ: «من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه»[٤].

٧٠٦ ــ وعن أبي موسى مرفوعاً: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»[٥].

ومنها الشطرنج: قال الشافعي: واللعب به مكروه[٦].

---

(١) الحديثان في البخاري ـ النكاح ٨٢، ١١٤ ـ ٦/١٤٧، ١٥٩، ومسلم ـ العيدين ٤ ـ ٢/٦٠٨، والنسائي ـ العيدين ٣٥ ـ ٣/١٩٥، وينظر فتح الباري ٢/٤٤٣.

(٢) الآداب ٤١٥.

(٣) في الآداب (ما لا يجوز أو...).

(٤) مسلم ـ الشعر ٤/١٧٧٠، وأبو داود ـ الأدب ٦٤ ـ ٥/٢٣٠، والأدب المفرد ٣٢٧.

(٥) أبو داود ـ الأدب ٦٤ ـ ٥/٢٣٠، والمستدرك والتلخيص ١/٥٠، والأدب المفرد ٣٢٧.

(٦) الآداب ٤١٦، والسنن الكبرى ١٠/٢١٢، وينظر حاشية تحريم النرد ١٣٨.

٧٠٧ ــ وعن أبي موسى: «لا يلعب بالشطرنجِ إلّا خاطىء»[١].

ومنها الحمام:

٧٠٨ ــ عن أبي هريرة: رأى النبي ﷺ رجلاً يتبع حمامة فقال: «شيطان يتبع شيطانة»[٢].

ومنها الأربع عشرة:

٧٠٩ ــ عن ابن عمر أنه دخل على بعض أهله وهم يلعبون بهذه الشهاردة، فكرها على رأسه[٣].

٧١٠ ــ وعن سلمة بن الأكوع أنّه كان ينهى بنيه عن ذلك، وقال: إنهم يحلفون ويكذبون[٤].

أما المراجيح:

٧١١ ــ فعن عائشة في تجهيزها إلى النبي أنها قالت: فأتتني أمّ رومان وأنا على أُرجوحة[٥].

٧١٢ ــ وعن صالح بن الخليل مرسلاً أن النبي ﷺ أمر بقطع المراجيح[٦].

---

(١) فصّل البيهقي الكلام في هذا الموضوع في الآداب ٤١٧، وينظر السنن الكبرى ٢١٢/٢.

(٢) أبو داود ـ الأدب ٦٥ ـ ٢٣١/٥، وذكر المنذري في مختصره ٢٤٦/٧ أن في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، مختلف فيه. والحديث أيضاً في ابن ماجه ـ الأدب ٤٤ ـ ١٢٣٨/٢.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة ٧٣٩/٨، والمصنف لعبدالرزاق ٤٦٦/١٠، والسنن الكبرى ٢١٦/١٠، وتحريم النرد ١٥٦، ١٥٨.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة ٧٣٩/٨، ٧٤٠، وتحريم النرد ١٥٦. والشهادة هنا الأربع عشرة، وهي ـ كما في هوامش تحريم النرد: لعبة فيها حفر يُجعل فيها حصى صغار. وقيل: يحفر فيها ثمانية وعشرون حفرة، أربعة عشر من جانب ومثلها من الجانب الآخر.

(٥) البخاري ـ مناقب الأنصار ٤٤ ـ ٢٥١/٤، ومسلم ـ النكاح ١٠ ـ ١٠٣٨/٢.

(٦) الآداب ٤١٨.

وأما اللعب بالبنات:

٧١٣ ــ فعن عائشة: كنت ألعب بالبنات[١] عند رسول الله ﷺ، وكانت تأتيني صواحبي فكنّ يَنْقَمِعْن ـ أي يفررن ـ. من رسول الله ﷺ. وكان رسول الله ﷺ يُسَرِّبُهُنّ لي فيلعبن معي. وفي رواية: قال لعائشة: «ما هذا؟» قالت: بناتي. قال: «فما هذا الذي أرى في وسطهن؟» قالت: فرس. قال: «ما هذا الذي عليه؟» قالت: جناحان. قال: «فرس له جناحان». قالت: أوَ ما سمعت أن لسليمان بن داود خيلاً لها أجنحة. قالت: فضحك حتى بدت نواجذه[٢]. وحمل هذا بعضهم على أنها كانت صغيرة، وبعضهم على أن ذلك كان قبل تحريم التصوير. وبعضهم على أنها كانت من خرق ملفوفة، بخلاف ما لو كانت من خشب أو حجر أو صُفر أو نحاس فتلك يجب كسرها[٣].

وأما الغناء من غير عود، فيخلّ بالمروءة، فتسقط به شهادته، لأنّه من اللهو وإن لم يكن محرّماً[٤]:

٧١٤ ــ فعن عائشة: أنه لما دخل عليها أبو بكر، وعندها جاريتان تغنّيان بما تقاولت به الأنصار يوم بُعاث ـ وليستا بمغنيتين ـ قال: أمزمار الشيطان؟ فقال النبي ﷺ: «يا أبا بكر، إن لكلّ قوم عيداً، وهذا عيدنا»[٥]. وبُعاث بضم أوله وبعين مهملة، أو بمعجمة ثم بمثناة: موضع من المدينة على ليلتين[٦].

---

(١) أي بلعب على شكل البنات.

(٢) الرواية الأولى في البخاري ـ الأدب ٨١ ـ ١٠٢/٧، ومسلم ـ فضائل الصحابة ١٣ ـ ١٨٩٠/٤، والثانية في أبي داود ـ الأدب ٦٢ ـ ٢٧٧/٥، والسنن الكبرى ٢١٩/١٠، وينظر مختصر أبي داود ٢٤٢/٧.

(٣) ينظر الآداب ٤١٩، والنووي ٢٠٨/٩، وفتح الباري ٥٢٧/١٠.

(٤) الآداب ٤٢٠، وينظر تحريم النرد ٣١٠.

(٥) البخاري ـ العيدين ٢، ٣ ـ ٢/٢، ٣، والجهاد ٨١ ـ ٢٢٨/٣، ومسلم ـ العيدين ٤ ـ ٦٠٧/٢.

(٦) ينظر معجم البلدان ٤٥١/١.

٧١٥ ــ وعن الشريد قال: أنشدت النبي ﷺ مائة قافية من قول أمية بن أبي الصلت، كلّ ذلك يقول: هيه هيه. ثم قال: «إن كاد في شعره ليسلم»[١].

٧١٦ ــ وعن أُبيّ بن كعب مرفوعاً: «إن من الشعر حكمة»[٢].

٧١٧ ــ وعن أنس وغيره: كان النبي ﷺ يُحدَى له في السفر، وإن أنجشه كان يحدو بالنساء، والبراء بن عازب يحدو بالرجال[٣].

٧١٨ ــ وأما قوله ﷺ: «لأن يمتلىء جوف الرجل قيئاً خير له من أن يمتلىء شعراً»[٤]، فمعناه: أن يمتلىء قلبه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله تعالى.

وأما الرقص:

٧١٩ ــ فعن علي قال: أتينا النبي ﷺ أنا وجعفر وزيد فقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا، فحَجَل» ثم قال لجعفر: «أشبهت خَلْقي وخُلُقي»، فحجل وراء حَجْل زيد. ثم قال لي: «أنت مني وأنا منك». فحَجَلْت وراء حَجْل جعفر[٥]. والحَجْل: أن يرفع رجلاً ويقفز على الأخرى من الفرح. فإذا فعله إنسان فرحاً بما أتاه الله من معرفته وسائر نعمه فلا بأس به. وما كان فيه تكسّر فهو منهيّ عنه لما فيه من التشبّه بالنساء[٦].

---

(١) مسلم ـ الشعر ٤١ ـ ٤/١٧٦٧، والأدب المفرد ٢٢٤.
(٢) البخاري ـ الأدب ٩٠ ـ ٧/١٠٧، وأبو داود ـ الأدب ٩٥ ـ ٥/٢٧٧.
(٣) البخاري ـ الأدب ٥٩، ١١١، ١١٦ ـ ٧/١١٠، ١١٩، ١٢١، ومسلم ـ الفضائل ١٨ ـ ٤/١٨١١.
(٤) مسلم ـ الشعر ٤/١٧٦٩، والترمذي ـ الأدب ٧١ ـ ٨/٦٧.
(٥) المسند ١/١٠٨، والنهاية ١/٣٦.
(٦) الآداب ٤٢٢.

وأما الضرب بالعود فحرام:

٧٢٠ ــ فعن أبي مالك الأشعري مرفوعاً: «ليشربنّ أناس من أمتي الخمر يسمّونها بغير اسمها، وتضرب على رؤوسهم المعازف والقينات، يخسف الله بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير»[١].

٧٢١ ــ وعن ابن عباس مرفوعاً: «إن الله تعالى حرّم عليكم الخمر والميسر والكُوبة» وهي الطبل. وقال: «كل مسكر حرام»[٢]. وقيل: الكوبة: هي النرد. وقيل البَرْبَط[٣].

ومن اللعب **التحريش بين الكلاب والديوك:**

٧٢٢ ــ فعن ابن عباس: نهى النبي ﷺ عن التحريش بين البهائم[٤].

٧٢٣ ــ وعن أنس بن مالك مرفوعاً: «لست من ددٍ ولا دَدٌ مني». أي لست من اللعب واللهو، ولا اللعب واللهو مني[٥].

* * *

باب كراهة تعليق الأجراس وتقليد الأوتار في السفر

٧٢٤ ــ عن أبي هريرة مرفوعاً: «الجرس مزامير الشيطان»[٦].

---

(١) ابن ماجه ـ الفتن ٢٢ ـ ٢/١٣٣٣، وصحيح الجامع الصغير ٥/١٠٥.

(٢) أبو داود ـ الأشربة ٧ ـ ٤/٩٧، وصحيح الجامع الصغير ٢/١٠٦.

(٣) في أبي داود أن الكوبة: الطبل. وفي النهاية ٤/٢٠٧ أنها النرد أو الطبل أو البربط، والبربط: العود.

(٤) أبو داود ـ الجهاد ٥٦ ـ ٣/٥٦، والترمذي ـ الجهاد ٣٠ ـ ٦/٣١، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٦/٢٨.

(٥) الأدب المفرد ٢٠٤. ونقله السيوطي في الجامع الصغير ٢/٢٩١ عن البيهقي، وعن الطبراني عن معاوية، قال المناوي: بإسناد حسن. وجعله الألباني في ضعيف الجامع ٥/١٢.

(٦) مسلم ـ اللباس ٢٧ ـ ٣/١٦٧٢، وأبو داود ـ الجهاد ٥١ ـ ٣/٥٤.

٧٢٥ ــ وعنه مرفوعاً: «لا تصحب الملائكةُ رفقةً فيها جرسٌ ولا كلب»[١]. وفي حديث: «لا تبقى في رقبةِ بعيرٍ قِلادةٌ من وَتَرٍ[٢] إلّا قُطعت». قال مالك: أرى ذلك من العين[٣].

* * *

باب كراهة ركوب الجلّالة[٤]

٧٢٦ ــ عن ابن عباس: نهى النبي ﷺ عن الشرب من في السقاء، وعن ركوب الجلّالة، وعن المجثّمة[٥]. أي المصبورة بأن تُحبس ثم تُرمى حتى تقتل.

* * *

باب النهي عن ضرب الوجه

٧٢٧ ــ عن جابر: نهى النبي ﷺ عن الوسم في الوجه، والضرب في الوجه[٦].

* * *

باب كراهة الوقوف على الدابة وهي قائمة وسنة النزول عنها للإراحة

٧٢٨ ــ عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تتّخذوا ظهور دوابّكم منابر،

---

(١) مسلم ـ اللباس ٢٧ ـ ٣/١٦٧٢، وأبو داود ـ الجهاد ٥١ ـ ٣/٥٤.

(٢) الوتر: معلّق الجرس.

(٣) وهو عن أبي بشير الأنصاري. البخاري ـ الجهاد ١٣٩ ـ ٤/١٨، ومسلم ـ اللباس ٢٨ ـ ٣/١٦٧٢، والموطأ ٣/١١٨.

(٤) الجلالة: التي تأكل العذرة.

(٥) أبو داود ـ الأشربة ١٤ ـ ٤/١٠٩، والترمذي ـ الأطعمة ٢٤ ـ ٦/١١٧، وقال: صحيح حسن.

(٦) الترمذي ـ الجهاد ٣٠ ـ ٦/٣٢، وقال: حسن صحيح. والمسند ٣/٣١٨، ٣٧٨.

فإن الله تعالى إنما سخّرها لكم لتبلغكم إلى بلدٍ لم تكونوا بالغيه إلّا بشقّ الأنفس، وجعل لكم الأرض، فعليها فاقضوا حاجاتكم»[1].

٧٢٩ ــ وعن [معاذ بن[2]] أنس مرفوعاً: «اركبوا هذه الدواب سالمة وايتدعوها سالمة، ولا تتّخذوها كراسي»[3].

٧٣٠ ــ وعنه: كان النبي ﷺ إذا صلّى الصبح في سفر مشى قليلاً وناقته تقاد[4].

* * *

باب التشييع والتوديع

٧٣١ ــ عن أنس مرفوعاً: «لأن أشيّع مجاهداً في سبيل الله فأكنفه على رحله غدوة أو روحة أحبّ إليّ من الدنيا وما فيها»[5].

٧٣٢ ــ وعن ابن عباس قال: مشى معهم رسول الله ﷺ إلى بقيع الغرقد حين وجّههم ثم قال: «انطلقوا على اسم الله أنّ اللهم أعنهم»[6].

---

(١) أبو داود ـ الجهاد ٦١ ـ ٣/٦٠. وذكر المنذري في المختصر ٣/٣٩٤ أنّ في إسناده إسماعيل بن عياش، وفيه مقال، وأنه قد ثبت أن النبي خطب على راحلته واقفاً، وأن الوقوف على ظهر الدابة لأرب مباح، وأن النهي هو أن اتخاذها مقعداً يتعبها.

(٢) تكملة من الآداب ٤٢٨ والمصادر التالية، وهو معاذ بن أنس الجهني.

(٣) المسند ٣/٤٣٩، ٤٤٠، ٤/٤٣٠، والمستدرك ٢/١٠٠، وصححه الذهبي، والجامع الصغير ١/١٤٢، وصحيحه ١/٣١١. وايتدعوها: دعوها.

(٤) في الجامع الصغير ١/٢٥٣ وصحيحه ٤/٢٢٤ «كان إذا صلى الغداة...».

(٥) ابن ماجه ـ الجهاد ٢٤ ـ ٢/٩٤٣، وعن الزوائد أن إسناده ضعيف، وضعيف الجامع الصغير ٥/٨، وفي المستدرك ٢/٩٨ صححه الحاكم والذهبي.

(٦) المسند ١/٢٦٦. قال الحاكم ـ المستدرك ٢/٩٨: صحيح غريب ولم يخرجاه. وقال الذهبي: صحيح.

٧٣٣ ــ وعن عبدالله بن يزيد: كان النبي ﷺ إذا شيّع جيشاً فبلغ عقبة الوداع قال: «أستودع الله دينكم وأماناتكم وخواتيم أعمالكم»[١].

* * *

باب ذكر الله تعالى عند ركوب الدابة

٧٣٤ ــ عن أبي لاس الخزاعي قال: حمَلنا النبي ﷺ على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج، فقلنا: يا رسول الله، ما نرى أن تحملنا هذه، فقال: «ما من بعير إلّا على ذروته شيطان، فاذكروا اسم الله إذا ركبتموها كما أمركم، ثم امتهنوها لأنفسكم، فإنما يحمل الله عزّ وجلّ»[٢].

٧٣٥ ــ وعن علي بن ربيعة: أنه شهد علياً رضي الله عنه حين ركب، فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله، فلما استوى قال: الحمد لله، ثم قال: سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنا لنا له مُقرنين، وإنّا إلى ربّنا لمنقلبون، ثم حمد الله ثلاثاً، وكبّر ثلاثاً، ثم قال: لا إله إلا أنت، ظلمت نفسي فاغفر لي، إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت، ثم ضحك فقيل: ما يُضحكك يا أميرَ المؤمنين؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ما فعلت، وقال مثل ما قلت ثم ضحك، فقُلْنا: ما يُضحكك يا نبيَّ الله؟ قال: «عجبت لربّنا يعجب لعبده»، أو قال: «عجبت للعبد إذا قال: لا إلٰه إلّا أنت، ظلمت نفسي فاغفر لي، إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت، يعلم أنّه لا يغفر الذنوب إلّا هو»[٣].

٧٣٦ ــ وعن عبدالله بن سرجس: كان النبي ﷺ يتعوّذ من خمس

---

(١) أبو داود ـ الجهاد ٨٠ ـ ٣/٧٧، وعمل اليوم والليلة ١٣٥، والمستدرك والتلخيص ١/٩٨.

(٢) المسند ٤/٢٢١، والمستدرك ١/٤٤٤، وصحيح الجامع الصغير ٥/١٦٢.

(٣) أبو داود ـ الجهاد ٨١ ـ ٣/٧٧، والترمذي ـ الدعوات ٤٩ ـ ٩/١٣٩، وقال: حسن صحيح.

إذا سافر: من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، والحَور بعد الكَور ـ أي النقصان بعد الزيادة ـ ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال[1].

* * *

باب كيفية السير في الجدب والخصب

٧٣٧ ــ عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظّها من الأرض، وإذا سافرتم في السنة فأسرعوا عليها السير، وإذا عرّستم[2] بالليل فاجتنبوا الطريق، فإنه مأوى الهوامّ بالليل»[3]. وفي رواية: «وعليكم بالدُّلجة: أي بالسير ليلاً، فإن الأرض تطوى بالليل»[4].

* * *

باب التعريس في السفر

٧٣٨ ــ عن أبي قتادة: كان النبي ﷺ إذا عرّس بليل اضطجع على يمينه، وإذا عرّس قبيل الصبح نصب ذراعه نصباً ووضع رأسه على كفّه[5].

* * *

باب كراهة السفر وحده

٧٣٩ ــ عن ابن عمر مرفوعاً: «لو تعلمون ما في الوحدة ما سار راكب بليل أبداً»[6].

---

(١) مسلم ـ الحج ٧٥ ـ ٢/٩٧٩، والترمذي ـ الدعوات ٤٢ ـ ٩/١٣٥.
(٢) التعريس: النزول ليلاً للراحة والنوم.
(٣) مسلم ـ الإمارة ٥٤ ـ ٣/١٥٢٥، والترمذي ـ الأدب ٧٥ ـ ٨/٧٠.
(٤) سنن أبي داود ـ الجهاد ٦٤ ـ ٣/٦١، وصحيح الجامع الصغير ٤/٤٧.
(٥) مسلم ـ المساجد ٥٥ ـ ١/٤٧٦.
(٦) البخاري ـ الجهاد ١٣٥ ـ ٤/١٧، وابن ماجه ـ الأدب ٤٥ ـ ٢/١٢٣٩.

٧٤٠ ــ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً قدم من سفر فقال له النبي ﷺ: «من صحبت؟» فقال: ما صحبت أحداً. فقال النبي ﷺ: «الرّاكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب»[1].

* * *

باب القوم يؤمّرون أحدهم إذا سافروا

٧٤١ ــ عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم»[2].

* * *

باب الاعتقاب في السفر

٧٤٢ ــ عن أبي موسى قال: خرجنا مع النبي ﷺ في غزاة ونحن ستة نفر، بيننا بعير نعتقبه[3].

٧٤٣ ــ وعن ابن مسعود: كنا يوم بدر اثنين على بعير، وثلاثة على بعير. وكان زميلَيْ رسول الله ﷺ عليٌّ وأبو لبابة الأنصاري، وكانت إذا حانت عقبتهما قالا: يا رسول الله، اركب نمش عنك، قال: «إنكما لستما بأقوى على المشي مني، ولا أنا أرغب عن الأجر منكما». وفي رواية: وأبو مرثد بدل: وأبو لبابة[4].

* * *

---

(١) أبو داود ـ الجهاد ٨٦ ـ ٣/٨٠، والترمذي ـ الجهاد ٤ ـ ٦/٦، وقال: حسن صحيح.

(٢) أبو داود ـ الجهاد ٨٧ ـ ٣/٨١، وصحيح الجامع الصغير ١/٢٧٠.

(٣) البخاري ـ المغازي ٣١ ـ ٥/٥٢، ومسلم ـ الجهاد ٥٠ ـ ٣/١٤٤٩.

(٤) المسند ١/٤١١، ٤١٨، ٤٢٢، ٤٢٤.

باب الارتداف

٧٤٤ ــ عن أبي بريدة: بينما النبي ﷺ يمشي إذ جاءه رجل معه حمار، فقال: يا رسول الله: اركب وأتأخر. فقال: «لا، أنت أحقّ بصدر دابّتك عني، ترى أن تجعله لي، فإني قد جعلته لك»[١].

* * *

باب المناهدة[٢]

٧٤٥ ــ عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٣]. عزلوا أموالهم عن أموال اليتامى، فجعل الطعامُ يفسد واللحم يُنتن، فشكَوا ذلك إلى النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾[٤]. فخالطوهم.

* * *

باب المواساة مع الأصحاب وخدمة بعضهم بعضاً ومعونته

٧٤٦ ــ عن أبي سعيد: كنا مع النبي ﷺ في سفر إذ جاء رجل على راحلة فجعل يصرفها يميناً وشمالاً، فقال النبي ﷺ: «من كان عنده فضلٌ من ظَهْرٍ فلْيَعُدْ به على مَن لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد فليعد

---

(١) أبو داود ـ الجهاد ٦٥ ـ ٦٢/٣، والترمذي ـ الأدب ٢٥ ـ ١٧/٨، وقال: حسن غريب.

(٢) المناهدة: المخاصمة والمناهضة.

(٣) سورة الأنعام: آية ١٥٢.

(٤) سورة البقرة: آية ٢٢٠، والحديث في أبو داود ـ الوصايا ٧ ـ ٢٩٢/٣، والنسائي ـ الوصايا ١١ ـ ٢٥٦/٦، وفي المستدرك ٢/ ٢٧٨، ٣١٨، صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الذهبي. وينظر الطبري ٢١٦/٢.

به على من لا زاد له». وذكر أصنافَ الأموال حتى رأينا أنّه لا حقّ لأحدنا في فضل عنده[1].

٧٤٧ ــ وعن جابر: كان النبي ﷺ يتخلّف في المسير، فيزجّي الضعيف، ويردف ويدعو له[2]، يقال: زجّيت الشيء تزجيه[3]: إذا دفعته برفق.

٧٤٨ ــ وعن أنس: صحبت جرير بن عبدالله فكان يخدمني وهو أكبر منّي في السن[4].

٧٤٩ ــ وعن ابن عمرو[5] مرفوعاً: «خيرُ الأصحاب عند الله خيرُهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره»[6].

٧٥٠ ــ وعن الحارث بن شريح: أنه انطلق مع النبي ﷺ حتى صلّى معه في المسجد الذي بين مكة والمدينة، فقال النبي ﷺ: «إن المسلم أخو المسلم، إذا لقيه ردّ عليه من السلام بمثل ما حيّاه به أو أحسن من ذلك، وإذا استأمره نصح له، وإذا استنصره على الأعداء نصره، وإذا استنعته قَصْدَ السبيل يسّره ونعت له، وإذا استعاره الحدّ على المسلم لم يُعره، وإذا استعاره الجُنّة أعاره، لا يمنعهم الماعون». قالوا: يا رسول الله ما الماعون؟ قال: «الماعون في الحجر والماء والحديد كالفأس»[7].

* * *

(١) مسلم ـ اللقطة ٤ ـ ٤/١٣٥٤، وأبو داود ـ الزكاة ٣٢ ـ ٢/٣٠٥.
(٢) أبو داود ـ الجهاد ١٠٣ ـ ٣/١٠١، وصحيح الجامع الصغير ٤/٢٥٥.
(٣) ويقال: زجوته زَجْواً.
(٤) البخاري ـ الجهاد ٧١ ـ ٣/٢٢٣، ومسلم ـ فضائل الصحابة ٤٥ ـ ٤/١٩٥١.
(٥) في الأصل (ابن عمر) وصوابه من الآداب والمصادر.
(٦) الترمذي ـ البر ٢٨ ـ ٦/١٨٣، وذكر الحاكم في المستدرك ١/٤٤٣، ٢/١٠١، ٤/١٦٤ أنه صحيح الإسناد وصححه الذهبي.
(٧) نقله السيوطي في الدر المنثور ٢/١٨٩ عن البيهقي. وينظر الحديث بتمامه في الآداب ٤٣٥.

باب الاختيار في القُفول

٧٥١ ــ عن أبي هريرة مرفوعاً: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدَكم نومَه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدُكم نَهْمَتَه[١] عن وجهه فليتعجّل إلى أهله»[٢].

* * *

باب ما يقول في القفول

٧٥٢ ــ عن ابن عمر: كان النبي ﷺ إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة، أو إذا أوفى على ثنيّة أو فَدْفَدْ[٣] كبّر ثلاثاً ثم قال: «لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون، لربّنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»[٤].

* * *

باب لا يطرق أهله ليلاً

٧٥٣ ــ عن أنس: كان النبي ﷺ لا يطرق أهله ليلاً، لا يقدم إلاّ غدوة أو عَشِيَّةً[٥].

* * *

---

(١) أي حاجته.

(٢) البخاري ـ الجهاد ١٣٧ ـ ١٧/٤، والأطعمة ٣٠ ـ ٢٠٨/٦، ومسلم ـ الإمارة ٥٥ ـ ١٥٢٦/٣.

(٣) الفدفد: الأرض الواسعة المستوية.

(٤) البخاري ـ العمرة ١٢ ـ ٢٠٤/٢، والدعوات ٥٢ ـ ١٦٣/٧، ومسلم ـ الحج ٧٦ ـ ٩٨٠/٢.

(٥) مسلم ـ الإمارة ٥٦ ـ ١٥٢٧/٣. وهو في البخاري ـ النكاح ١٢٠ ـ ١٦١/٦ عن جابر.

باب تلقّي المسافر

٧٥٤ ــ عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قدم فاستقبله أُغَيْلِمة من بني عبدالمطلب، فجعل واحداً بين يديه وآخر خلفه[١].

* * *

باب الخروج يوم الخميس

٧٥٥ ــ عن كعب بن مالك[٢] أنه كان يقول: لقلّ ما كان النبي ﷺ يخرج في سفر لجهادٍ وغيره إلّا يوم الخميس[٣].

* * *

باب الصلاة والطعام عند القدوم

٧٥٦ ــ عن كعب بن مالك: كان النبي ﷺ لا يقدم من سفر إلّا نهاراً، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلّى فيه ركعتين ثم جلس[٤].

٧٥٧ ــ وعن جابر: أن النبي ﷺ لما قدم المدينة نحر جَزوراً أو بقرة[٥].

* * *

(١) البخاري ـ العمرة ١٣٧ ـ ٢/٢٠٤، واللباس ٩٩ ـ ٧/٦٧.

(٢) كتب على حاشية الصفحة (عن أبيه) والصواب: عن عبدالرحمٰن بن كعب عن أبيه. فالراوي كعب.

(٣) البخاري ـ الجهاد ١٠٣ ـ ٤/٦، وأبو داود ـ الجهاد ٨٤ ـ ٣/٧٩.

(٤) أبو داود ـ الجهاد ١٧٨ ـ ٣/٢٢٠. ومعناه في البخاري ـ الجهاد ١٩٨ ـ ٦/٤٠، ومسلم ـ التوبة ٩ ـ ٤/٢١٢٣.

(٥) البخاري ـ الجهاد ١٩٩ ـ ٤/٤٠، والمسند ٣/٣٠١.

باب كيف كان مشي النبي ﷺ

٧٥٨ ــ عن أنس: كان النبي ﷺ يتوكأ إذا مشى[١].

٧٥٩ ــ وعن علي: كان النبي يتكفّأ في مشيه كأنّما يمشي في صَبَب[٢].

* * *

باب كيف يمشي إذا أعيا

٧٦٠ ــ عن ابن عمر مرفوعاً: «إذا مشى أحدكم فأعيا فليهرول، فإنّه يذهب ذاك عنه»[٣].

* * *

باب ليس للنساء مرور وسط الطريق

٧٦١ ــ عن أبي أُسيد الأنصاري: قال النبي ﷺ للنساء وهو خارج من المسجد وقد اختلط الرجال معهن في الطريق: «عليكن بحافات الطريق»، فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالشيء في الجدار من لصوقها به[٤].

٧٦٢ ــ وعن ابن عمر مرفوعاً: «نهى الرجل عن المشي بين المرأتين»[٥].

* * *

---

(١) أبو داود ـ الأدب ٣٥ ـ ١٨٦/٥، وينظر كنز العمال ١٧١/٧، وإتحاف السادة المتّقين ٧ ـ ١٥٤/٧.

(٢) الترمذي ـ المناقب ١٨ ـ ٢٥٤/٩، وقال: حسن صحيح.

(٣) في ميزان الاعتدال ١٩٢/٢، أورد الذهبي الحديث عن سلمة بن الفضل عن ابن إسحٰق، عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ثم نقل أقوال العلماء في سلمة.

(٤) أبو داود ـ الأدب ١٨٠ ـ ٤٢٢/٥، وفي حاشية جامع الأصول ٦٦٤/٦. أن إسناده ضعيف.

(٥) أبو داود ـ الأدب ١٨٠ ـ ٤٢٣/٥. وفي إسناده داود بن أبي صالح، ذكر البخاري =

باب المسلم يجتمع مع المشرك في الطريق

٧٦٣ ــ عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا لقيتموهم فلا تبدءوهم بالسلام، واضطرّوهم إلى أضيق الطريق»[١]. والمراد: المشركون.

* * *

باب ما يصنع الرجل في بيته

٧٦٤ ــ عن الأسود: سألت عائشة رضي الله عنها: ما كان يصنع النبي ﷺ مهنة أهله؟ فقالت: كان يكون في مهنة أهله ـ يعني في خدمتهم وإذا حضرت الصلاة خرج إليها[٢].

٧٦٥ ــ وعن عائشة قالت: كان يخصف نعله، ويخيط ثوبه، ويعمل في بيته كما يعمل أحدكم في بيته[٣].

* * *

باب كيف ينام وما يقول عند النوم

٧٦٦ ــ عن البراء: قال لي النبي ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضّأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقّك الأيمن وقل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوّضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رهبة ورغبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلّا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيّك الذي أرسلت، فإنْ مِتّ مِتّ على الفطرة، واجعلهنّ آخر ما تقول».

= في التاريخ الكبير ٣/٢٣٤ أنه لا يتابع عليه، وذكر المنذري في مختصر أبي داود ٨/١١٨ أن داود يروي الموضوعات.

(١) سبق في الحديث ٢٢٢.

(٢) البخاري ـ الأدب ٤٠ ـ ٧/٨٣، والأدب المفرد ١٤٢.

(٣) المسند ٦/١٠٦، ١٢١، ١٦٧، ٢٤٢، ٢٦٠، والأدب المفرد ١٤٢، والمصنف لعبد الرزاق ١١/٢٦٠، وفي الإتحاف ٧/٩٨، ٨/٣٨٣ روايات له، وصحّحه.

وفي رواية: «اللهم أسلمت نفسي إليك، وفوّضت أمري إليك، ووجهت وجهي إليك، وألجأت ظهري إليك. . .»الخ[1].

* * *

باب كراهة الانبطاح على الوجه

٧٦٧ ــ عن أبي هريرة: مرّ النبي ﷺ على رجل منبطح، فقال: «هذه ضِجعة لا يحبّها الله». وفي رواية: «يبغضها الله»[2].

* * *

باب كراهة النوم على سطح ليس عليه ما يدفع رجليه

٧٦٨ ــ عن عليّ بن شيبان عن أبيه مرفوعاً: «من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاب فقد برئت منه الذمّة»[3].

* * *

باب الوقت الذي يكره فيه النوم ولا يكره

٧٦٩ ــ عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «الغفلة في ثلاث: الغفلة عن ذكر الله، والغفلة عن صلاة الغداة إلى طلوع الشمس، وغفلة الرجل عن نفسه في الدِّين»[4].

---

(١) البخاري ـ الدعوات ٦، ٧ ـ ٤/٢٦١، ومسلم ـ الذكر ١٧ ـ ٢٠٨١.

(٢) ينظر الحديث ورواياته في أبي داود ـ الأدب ١٠٣ ـ ٥/٢٩٤، والمسند ٣/٤٣٠، ٥/٤٢٦، وعلل الحديث لأبي حاتم ٢/٢٣٣، ٢٧٠، ومجمع الزوائد ٨/١٠١.

(٣) بهذه الرواية في الأدب المفرد ٣٠٦، وقال البخاري: في إسناده نظر. وهو في أبي داود الأدب ١٠٤ ـ ٥/٢٩٥ برواية «ليس له حجار» وفي مختصره ٧/٣١٥ قوى هذه الرواية ونقل عن الخطابي أنّه يروي حجيً، وحجاب.

(٤) نقله السيوطي في الجامع الصغير ١/١٦٤ عن الطبراني والبيهقي. قال المناوي: بإسناد حسن، وضعيف الجامع الصغير ٤/٨٤.

٧٧٠ ــ وعن ابن عباس مرفوعاً، وعن طاوس مرسلاً: «استعينوا بقيلولة النهار على قيام الليل، واستعينوا بأكلة السَّحَر على صيام النهار»[١].

* * *

باب ذمّ كثرة النوم

٧٧١ ــ عن جابر: سأل رجل النبي ﷺ: أينام أهل الجنة؟ قال: «النوم أخو الموت، ولا يموت أهل الجنة»[٢].

٧٧٢ ــ وعنه: قال النبي ﷺ: «قالت أم سليمان بن داود لسليمان: يا نبيَّ الله، لا تكثر النوم بالليل، فإن كثرة النوم بالليل تَدَعُ صاحبه فقيراً يوم القيامة»[٣].

٧٧٣ ــ وعن ابن مسعود مرفوعاً: «ناموا، فإذا انتبهتم فأحسنوا»[٤].

* * *

باب الرؤيا

قال الله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ﴾[٥].

٧٧٤ ــ وعن أبي الدرداء وغيره مرفوعاً: «هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له»[٦].

---

(١) ابن ماجه ـ الصيام ٢٢ ـ ١/٤٤٠. قال في الزوائد: في إسناده زمعة بن صالح، وهو ضعيف، وضعيف الجامع الصغير ١/٢٦٧.

(٢) الجامع الصغير ٢/٤٦٤، وصحيحه ٦/٣٩.

(٣) ابن ماجه ـ الصلاة ١٧٤ ـ ١/٤٢٢، ونقل المحقق عن الزوائد ما يوحي بضعفه. وفي الترغيب والترهيب ٢/٤٠ أن في إسناده احتمالاً للتحسين.

(٤) في كنز العمال ٣/٣٩ عن ابن حبان.

(٥) سورة يونس: آية ٦٤.

(٦) في الترمذي ـ الرؤيا ٢ ـ ٧/٤٧ عن أبي الدرداء، ٢/٤٨ عن عبادة، وقال عنهما: =

٧٧٥ ــ وعن أبي هريرة: قال النبي ﷺ: «في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً، والرؤيا ثلاثة: الرؤيا الحسنة بشرى من الله، والرؤيا يحدّث الرجل بها نفسه، والرؤيا تحزين من الشيطان، فإذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فلا يحدّث بها أحداً، وليقم فليصلّ». قال أبو هريرة: يعجبني القَيْد وأكْره الغُلَّ، والقيد ثبات في الدين. قال: وقال النبي ﷺ: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوّة»[1].

٧٧٦ ــ وعن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن قال: إن كنت لأرى الرؤيا فتُمرضني، فذكرت ذلك لأبي قتادة فقال: وأنا إن كنت لأرى الرؤيا تمرضني حتى سمعت النبي ﷺ يقول: «الرؤيا الصالحة من الله، فإذا رأى أحدكم ما يحبّ فلا يحدّث به إلاّ من يُحبّ، وإذا رأى ما يكره فاستيقظ فليتفل عن يساره وليتعوّذ بالله من شرّها ومن الشيطان ولا يخبر بها أحداً، فإنها لن تضرّه». وفي رواية: «وليتحوّل عن جنبه الذي كان عليه»[2].

* * *

باب مَنْ تَحلّم كَاذباً

٧٧٧ ــ عن ابن عباس مرفوعاً: «من صَوَّر صورة عُذّب وكُلّف أن ينفخ فيها وليس بنافخ، ومن تَحلّم كاذباً عُذّب وكُلّف أن يعقد بين شعيرتين

حسن. وهو في المستدرك ٢/ ٣٤٠ عن عبادة، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الذهبي.

(١) مسلم ـ الرؤيا ٤/ ١٧٧٢، ١٧٧٣، والترمذي ـ الرؤيا ١ ـ ٧/ ٤٥. قال العلماء ـ كما ذكر النووي ١٥/ ٢٢: إنما أحبّ القيد لأنه في الرجلين، وهو كفّ عن المعاصي والشرور وأنواع الباطل، وأما الغل فموضعه العنق، وهو صفة أهل النار...

(٢) البخاري ـ التعبير ٤٦ ـ ٨/ ٨٣، ومسلم ـ الرؤيا ٣/ ١٧٧١، ١٧٧٢.

وليس بعاقد، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صُبّ في أُذنيه الآنك يوم القيامة»[1]. والآنك: الرصاص المذاب.

* * *

باب ما يقول إذا أراد أن ينام وإذا استيقظ

٧٧٨ ــ عن حذيفة قال: كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده على خدّه ثم قال: «اللهم باسمك أموت وأحيا». وإذا استيقظ قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور»[2].

٧٧٩ ــ وعن البراء: أن النبي ﷺ أمر رجلاً إذا أخذ مضجعه أن يقول: «اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوّضت أمري إليك»، إلى آخر ما مرّ في «باب كيف ينام»[3].

* * *

باب ما يقول إذا تعارّ - أي استيقظ - من الليل، أو قام ليتهجّد

٧٨٠ ــ عن عبادة بن الصامت مرفوعاً: «من تعارّ من الليل فقال: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: ربّ اغفر لي، غفر له. أو قال: فدعا، استُجيب له. فإن هو عزَم فقام فتوضّأ وصلى قُبلت صلاته»[4].

---

(١) البخاري - التعبير ٤٥ - ٨/٨٢، وأبو داود - الأدب ٩٦ - ٥/٢٨٥.

(٢) البخاري - الدعوات ٨ - ٧/١٤٧، والتوحيد ١٣ - ٨/١٦٩، وأبو داود - الأدب ١٠٧ - ٥/٣٠٠.

(٣) الحديث ٧٦٦.

(٤) البخاري - التهجد ٢١ - ٢/٤٩، وأبو داود - الأدب ١٠٨ - ٥/٣٠٥، والترمذي - الدعوات ٢٦ - ٩/١١٦.

٧٨١ ــ وعن ابن عباس: كان النبي ﷺ إذا تهجّد من الليل قال: «اللهم لك الحمد، أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد، أنت قيّم السموات والأرض ومن فيهنّ، أنت الحقّ، ووعدك الحق، وقولك الحقّ، ولقاؤك حقّ، والجنّة حقّ، والنار حقّ، والنبيّون حقّ. اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكّلت، وإليك أنَبْت، وإليك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدّمت وما أخّرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت». وفي رواية زيادة: «اللهم لك الحمد، أنت ربّ السموات والأرض»[1].

* * *

باب ما يقول عند الفزع في الليل

٧٨٢ ــ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: كان النبي ﷺ يعلّمهم من الفزع كلمات: «أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشرّ عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون»[2].

* * *

باب ما يرقي به نفسه وغيره إذا مرض

٧٨٣ ــ عن عائشة: كان النبي ﷺ ينفُث على نفسه في المرض الذي قُبض فيه بالمعوّذات وسُئل الزهري: كيف كان ينفث؟ فقال: كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه[3].

٧٨٤ ــ وعن أنس: قال لثابت وقد اشتكى: أفلا أرقيك برُقية

---

(١) البخاري ـ التهجد ١ ـ ٢/٤١، والدعوات ١٠ ـ ٧/١٤٨، ومسلم ـ الصلاة ٢٦ ـ ١/٥٣٢.

(٢) الترمذي ـ الدعوات ٩٦ ـ ٩/١٨٤، وقال: حسن غريب، والمسند ٢/١٨١.

(٣) البخاري ـ الطب ٣٢ ـ ٧/ ٢٢، وأبو داود ـ الطب ١٩ ـ ٤/٢٢٤.

رسول الله ﷺ؟ قال: بلى. فقال: «اللهم ربّ الناس، مُذهب البأس، اشفِ أنت الشافي، لا شافي إلا أنت، اشفِ شفاء لا يغادر سُقماً»[1].

* * *

باب ما يُعَوِّذُ به أولاده

٧٨٥ ــ عن ابن عباس: كان النبي ﷺ يعوّذ حسناً وحُسيناً يقول: «أُعيذكما بكلمات الله التامة من كلّ شيطان وهامّة، ومن كلّ عين لامّة». ويقول: «عوّذوا بها أولادكم، فإن إبراهيم عليه السلام كان يعوّذ بها إسماعيل وإسحاق عليهما السلام»[2].

* * *

باب الرخصة في الرقية ما لم يكن فيها شرك

٧٨٦ ــ عن عوف بن مالك: قال النبي ﷺ: «لا بأس بالرُّقى ما لم يكن فيه شرك»[3].

٧٨٧ ــ وعن جابر: أن النبي ﷺ رخّص في رُقية الحيّة والعقرب[4].

٧٨٨ ــ وعن أنس: أن النبي ﷺ رخّص في الرُّقية من العين والحُمَه والنملة[5].

---

(١) البخاري ـ الطب ٢٨ ـ ٢٤/٧، وأبو داود ـ الطب ١٩ ـ ٢١٧/٤.
(٢) البخاري ـ الأنبياء ١٠ ـ ١١٩/٤، وأبو داود ـ السنة ٢٢ ـ ١٠٤/٥، والترمذي ـ الطب ٥ ـ ٢٥٣/٦.
(٣) مسلم ـ السلام ٢٢ ـ ١٧٢٧/٤، وأبو داود ـ الطب ١٨ ـ ٢١٤/٤.
(٤) مسلم ـ السلام ٢١ ـ ١٧٢٦/٤.
(٥) مسلم ـ السلام ٢١ ـ ١٧٢٥/٤، والترمذي ـ الطب ١٥ ـ ٢٥١/٦.

قال الجوهري: وحمة العقرب: سمّها وضرّها، وأصله حُمَوٌ أو حُمَيٌ، والهاء عوض[1].

* * *

باب الرخصة في المداواة

٧٨٩ ــ عن أسامة بن شَريك: قال النبي ﷺ: «عبادَ الله، تداوَوا، فإن الله لم يضع داء إلّا وضع له دواء إلا الهَرَم»[2].

* * *

باب التداوي بالحجامة وغيرها

٧٩٠ ــ عن أنس مرفوعاً: «إن أمثل ـ أو خير ـ ما تداويتم به الحجامة والقُسْط البحري، ولا تُعذّبوا صبيانكم بالغَمْز»[3]. قال أبو وهب: والغمز: رفع الأذن واللهاة وأشباه ذلك[4].

٧٩١ ــ وعن أنس قال: احتجم النبي ﷺ، حجمة أبو طيبة، فأمر له بصاعين من طعام، وكلّم مواليه فخفّفوا عنه من غَلّته[5].

٧٩٢ ــ وعنه: كان النبي ﷺ يحتجم ثلاثاً: اثنتين في الأخدعين وواحدة في الكاهل[6].

---

(١) الصحاح ـ حمى ٦/٢٣٢٠.

(٢) أبو داود ـ الطب ١ ـ ٤/١٩٢، والترمذي ـ الطب ٢ ـ ٦/٢٣٩، وقال: حسن صحيح.

(٣) البخاري ـ الطب ١٣ ـ ٧/١٥، ومسلم ـ المساقاة ١١ ـ ٣/١٢٠٤، والمسند ٣/١٠٧، ١٨٢، وينظر فتح الباري ١٠/١٥١. والقسط عقار طيب الرائحة. النهاية ٤/٦٠.

(٤) الآداب ٤٥١.

(٥) البخاري ـ البيوع ٣٩، ٩٥ ـ ٣/١٦، ٣٦ وغيرهما.

(٦) أبو داود ـ الطب ٤ ـ ٤/١٩٦، والترمذي ـ الطب ١١ ـ ٦/٢٤٧، وقال: حسن =

٧٩٣ ــ وعن ابن عباس: احتجم النبي ﷺ في رأسه من صداع كان به[١]. وفي الحجامة على الهامة خطر[٢].

٧٩٤ ــ وعن جابر: بعث النبي ﷺ إلى أُبيّ بن كعب طبيباً، فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه[٣].

٧٩٥ ــ وعن أبي هريرة مرفوعاً: «من احتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين كان شفاء من كلّ داء». وروي: «من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة خلت من الشهر أخرج الله منه داء سنة». وروي بسند ضعيف كراهة الحجامة يوم الأربعاء، ويوم السبت، ويوم الجمعة[٤].

٧٩٦ ــ وعن جابر: قال النبي ﷺ: «إن كان من شيء من أدويتكم خير ففي شَرْطة حجّام، أو شَرْبة عسل، أو لَذْعةٍ بنار، وما أُحبّ أن أكتوي»[٥].

٧٩٧ ــ وعن أبي هريرة: قال النبي ﷺ في الشُّونيز: «عليكم بهذه الحبّة السوداء، فإن فيها شفاء من كلّ شيء ـ أو داء ـ إلا السامّ»[٦] أي الموت.

= غريب، وابن ماجه ـ الطب ٢١ ـ ٢/١١٥٢، والأخدعان: عرقان في جانبي العنق. والكاهل: ما بين الكتفين.

(١) السنن الكبرى ٩/٣٣٩، والمصنف لابن أبي شيبة ٨/٢٧، وينظر فتح الباري ١٠/١٥٢، ١٥٣.

(٢) ينظر الآداب ٤٥١.

(٣) مسلم ـ السلام ٢٦ ـ ٤/١٧٣٠، وأبو داود ـ الطب ٦ ـ ٤/١٩٧.

(٤) ينظر الأحاديث في أبي داود ـ الطب ٥ ـ ٤/١٩٦، ومختصره ٥/٣٤٩، ومجمع الزوائد ٥/٩٣، وكنز العمال ١٠/١١، ١٧، والموضوعات ٣/٢١١ وما بعدها، واللآلىء ٢/٢١٨ وما بعدها، والتذكرة ٢٠٨ وضعيف الجامع الصغير ١/٩٩.

(٥) البخاري ـ الطب ٤، ١٥ ـ ٧/١٢، ١٥، ومسلم ـ السلام ٢٦ ـ ٤/١٧٣٠.

(٦) البخاري ـ الطب ٧ ـ ٧/١٣، ومسلم ـ السلام ٢٩ ـ ٤/١٧٣٥، ١٧٣٦.

٧٩٨ ــ وعن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: قال النبي ﷺ: «الكَمْأة من المنّ الذي أُنزل على بني إسرائيل، وماؤها شفاء للعين»[١].

٧٩٩ ــ وعن سعد مرفوعاً: «من تصبّح سبع تمرات من عجوة لم يضرّه ذلك اليوم سمّ ولا سِحر»[٢].

٨٠٠ ــ وعن ابن مسعود مرفوعاً: «إن الله لم ينزل داء إلاّ وضع له شفاء إلاّ السامَّ، فعليكم بألبان البقر، فإنّها ترُمّ من كلّ شجر»[٣].

٨٠١ ــ وعن عائشة: أنها كانت تأمر بالتلبينة للمريض والمحزون على الهالك، وتقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التلبينة تجمّ فؤاد المريض وتذهب بعض الحزن»[٤].

٨٠٢ ــ وعن الشعبي، عن النبي ﷺ مرسلاً: «خير الدواء السَّعوط واللَّدود والحِمامة والمِشِّيّ والعَلَق»[٥]. المِشِيّ: بكسر الشين وتشديد الياء: الدواء الذي يُسْهل والعَلَق: من أعلقت المرأة ولدها من العُذرة: إذا رفعتها بيدها.

٨٠٣ ــ وعن عقبة بن عامر مرفوعاً: «لا تُكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب، فإن الله يطعمهم ويسقيهم»[٦].

* * *

(١) البخاري ـ التفسير ـ سورة البقرة ٤ ـ ١٤٨/٥، والطب ٢٠ ـ ١٧/٧، ومسلم ـ الأشربة ٢٨ ـ ١٦١٩/٣، ١٦٢٠.

(٢) البخاري ـ الطب ٥٢ ـ ٣٠/٧، ومسلم ـ الأشربة ٢٧ ـ ١٦١٨/٣.

(٣) السنن الكبرى ٣٤٥/٩، والجامع الصغير ٢٦٠/١، وضعيفه ٤٢/٤.

(٤) ينظر الحديث ٤٦١.

(٥) بهذه الرواية عن الشعبي مرسلاً في الآداب ٤٥٣، والسنن الكبرى ٣٤٦/٦، والكنز ١٩/١٠، ٢٠. وفي الترمذي ـ الطب ٩ ـ ٢٤٤/٦، ٢٤٥ قريب منه مرفوعاً عن ابن عباس، ولم يرد فيه (العلق) وقال: حسن غريب. واللدود كما في النهاية ٢٤٨/٤: ما يسقاه المريض من أحد شقّي فمه.

(٦) الترمذي ـ الطب ٤ ـ ٢٤٠/٦، وقال: حسن غريب، وابن ماجه ـ الطب ٤ ـ ١٤٠/٢.

باب النهي عن التداوي بالمسكر

٨٠٤ ــ عن وائل: قال النبي ﷺ في الخمر: «إنها ليست بدواء، ولكنها داء»[١].

٨٠٥ ــ وعن أبي الدراء مرفوعاً: «إن الله تعالى أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداوَوا، ولا تتداوَوا بحرام»[٢].

٨٠٦ ــ وعن أبي هريرة: نهى النبي ﷺ عن الدواء الخبيث[٣].

وهذان محمولان على المسكر أو على غيره مما يكون نجساً، في غيرِ حال الضرورة اضطرّ إليه.

٨٠٧ ــ ففي حديث العُرَنِيّين: أن النبي ﷺ رخّص لهم أن يشربوا من ألبان الإبل وأبوالها[٤].

* * *

باب الاحتماء

٨٠٨ ــ عن أم مبشّر الأنصارية[٥]: دخل النبي ﷺ ومعه عليٌّ ناقةٌ من المرض: أي صحّ منه، وهو في عَقِبه، وفي البيت عِذق معلّق، فقام

---

(١) مسلم ـ الأشربة ٣ ـ ٣/١٥٧٣، وأبو داود ـ الطب ١١ ـ ٤/٢٠٥.

(٢) أبو داود ـ الطب ١١ ـ ٤/٢٠٦، وضعيف الجامع الصغير ٢/٧٧.

(٣) أبو داود ـ الطب ١١ ـ ٤/٢٠٣، والترمذي ـ الطب ٧ ـ ٦/٢٤٣، وصحيح الجامع الصغير ٦/٥٢.

(٤) الحديث عن قوم من عُرينة أو عكل، رواه أنس، وهو في مواضع من الصحيحين، منها: البخاري ـ الوضوء ٦٦ ـ ١/٦٤، والزكاة ٦٨ ـ ٢/١٣٧، والمغازي ٣٦ ـ ٥/٧٠، ومسلم ـ القسامة ٢ ـ ٣/١٢٩٦، ١٢٩٧.

(٥) هكذا في الآداب ٤٥٤، والسنن الكبرى ٩/٣٤٤، والمخطوطة. وذكر البيهقي أنها من خالات النبي. ولكن الذي في المصادر التالية والإصابة ٤/٤٧٧. أنها: أم المنذر بنت قيس الأنصارية.

النبي ﷺ فتناوله منه، فأقبل عليٌّ يتناول منه، فقال: «دعه فإنه لا يوافقك، إنّك ناقه». قالت: فقمت إلى شعير وسلق وطبخته فجئت به إلى النبي ﷺ، فقال: «كُل من هذا، فإنه أنفع لك»[1].

وقد قيل في المريض يشتهي شيئاً شهوة صادقة فإنه لا يُمنع منه، فلعلّ الله إنّما شهّاه ذلك ليجعل فيه شفاءه.

٨٠٩ ــ وعن عروة عن عائشة قالت: مرضت فحمّاني أهلي كلّ شيء حتى الماء، فعطشت ليلة وليس عندي أحد، فدنوت من قربة معلّقة فشربت منها شربي وأنا صحيحة، فجعلت أعرف صحّة تلك الشربة في جسدي. قال: وكانت عائشة تقول: لا تحمّوا المريض شيئاً[2].

* * *

باب الاستغسال للعين

٨١٠ ــ عن ابن عباس مرفوعاً: «العين حقّ، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين، وإذا استغسلتم فاغتسلوا»[3].

٨١١ ــ وعن أبي أمامة قال: مرّ عامر بن ربيعة على سهل بن حُنيف وهو يغتسل، فقال: لم أر كاليوم ولا جِلْد مُخَبّأة، فما لبث أن لُبِطَ به، فأُتي النبي ﷺ، فقيل له: أدرك سهلاً صريعاً، فقال: «من تتّهمون به؟» فقالوا: عامر بن ربيعة. فقال: «علامَ يقتل أحدُكم أخاه؟ إذا رأى ما يعجبه فليدعُ بالبركة، وأمره أن يتوضّأ ويغسل وجهه ويديه إلى مرفقيه وركبتيه وداخلة

---

(١) أبو داود ـ الطب ٢ ـ ٤/١٩٣، والترمذي ـ الطب ١ ـ ٦/٢٣٨، ٢٣٩، بسندين، وقال: حسن غريب، وجيد غريب، وابن ماجه ـ الطب ٣ ـ ٢/ ١١٣٩.

(٢) المستدرك ٤/٤٠٨، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: صحيح.

(٣) مسلم ـ السلام ١٦ ـ ٤/١٧١٩، والترمذي ـ الطب ١٩ ـ ٦/٢٥٥. وينظر النووي ١٤/١٧٢.

إرزاره ويصبّ الماء عليه». قال الزهري: ويكفي الإناء من خلفه. يقال: لُبِطَ به: أي صُرع[1].

* * *

باب البناء

٨١٢ ــ عن عبدالله بن عمرو: مرّ بنا النبي ﷺ وأنا وأبي نعالج خُصَّاً لنا، فقال: «ما هذا أبا عبدالله؟» قلت: خُصّ لنا وهي ونحن نعالجه. فقال: «الأمر أسرع ممّا ترون». وفي رواية: «ما أرى الأمرَ إلّا أعجل من ذلك»[2].

٨١٣ ــ وعن أنس: قال النبي ﷺ وقد أعرض عن الرجل الذي يبني قبّة مشرفة فهدمها: «أما إن كلّ بناء وبال على صاحبه يوم القيامة إلا مالا إلا مالا». وفي رواية: «إلّا ما كان في مسجد أو أو...»[3].

٨١٤ ــ وعنه مرفوعاً: «من بنى بناء أكثر مما يحتاج إليه كان عليه وبالاً يوم القيامة»[4].

٨١٥ ــ وعن خباب مرفوعاً: «إن المسلم يُؤجَر في كلّ شيء ينفقه إلّا في شيء يجعله في التراب»[5].

---

(١) ابن ماجه ـ الطب ٣٢ ـ ٢/١١٦٠، والموطأ ـ العين ٣/١١٨، والمسند ٣/٣٨٦، وصحيح الجامع الصغير ٤/٣٧.

(٢) الرواية الأولى في المفرد ١٢١، والثانية في الترمذي ـ الزهد ٢٥ ـ ٧/٨٧، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه ـ الزهد ١٣ ـ ٢/١٣٩٣، والروايتان في أبي داود ـ الأدب ١٦٩ ـ ٥/٤٠١، ٤٠٢.

(٣) الرواية الأولى في أبي داود ـ الأدب ١٦٩ ـ ٥/٤٠٢، والثانية في الإتحاف ٩/٣٦٢، وينظر ضعيف الجامع الصغير ١/٣٧٣، والأحاديث الضعيفة ١٧٦.

(٤) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢/٤٠٨، وذكر المناوي أن في إسناده بقية بن الوليد. وحكم عليه الألباني بأنه ضعيف جداً ـ ضعيف الجامع ٥/١٨١.

(٥) البخاري ـ المرضى ١٩ ـ ٧/١٠، والأدب المفرد ١١٩، وينظر كنز العمال ١٥/٤٠١.

٨١٦ ــ وعن جابر مرفوعاً: «كلّ ما أنفق العبد من نفقة فعلى الله خلفها ضامناً، إلاّ نفقة في بنيان أو معصية»[١].

٨١٧ ــ وعن [نافع بن][٢] عبدالحارث مرفوعاً: «إن من سعادة المسلم المسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء»[٣].

* * *

باب من لم يخطر بباله استعمال الأسباب فيما ينوبه من البلايا وتوكّل على ربّه تعالى

٨١٨ ــ عن ابن عباس: «لما أُسري بالنبي ﷺ جعل يمرّ النبيّ والنبيّان معهما القوم، والنبيّ والنبيّان معهما الرهط، والنبيّ والنبيّان ليس معهما أحد، حتى مرّ سواد عظيم فقلت: من هؤلاء؟ فقيل: موسى وقومه، ولكن ارفع رأسك، فنظرت فإذا سوادٌ قد سدّ الأفق من ذا الجانب وذا الجانب. قال: فقيل: هؤلاء أمّتك، وسوى هؤلاء من أمتك سبعون ألفاً يدخلون الجنّة بغير حساب. فدخل ولم يفسّر لهم شيئاً ولم يسألوه. ثم خرج، فقال: هم الذين لا يكتوون، ولا يسترقون، ولا يتطيّرون، وعلى ربّهم يتوكّلون»[٤].

* * *

باب من حمد الله في السّرّاء والضّرّاء، وشكره على بلائه وصبر على عطائه

٨١٩ ــ عن صهيب مرفوعاً: «المؤمن كل قضاء له فيه خير، وليس

---

(١) ينظر الدر المنثور ٢٥٦/٣، ٢٣٩/٥، والإتحاف ١٧٨/٨.

(٢) تكملة من الأدب ٤٥٧، والأدب المفرد والمسند.

(٣) الأدب المفرد ١٢١، والمسند ٤٠٦/٣. وفي المستدرك ١٤٤/٢، عن سعد بن مالك: سعادة لابن آدم ثلاثة، وشقاوة لابن آدم ثلاثة: فمن سعادة ابن آدم المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح...

(٤) البخاري ـ الطب ١٧، ٤٢ ـ ١٦/٧، ٢٦، والرقاق ٢١، ٥٠ ـ ١٨٣/٧، ١٩٩، ومسلم ـ الإيمان ٩٤ ـ ١٩٩/١، ٢٠٠.

ذاك لأحد إلّا للمؤمن، إن أصابه سرّاء فشكر الله فله أجر، وإن أصابه ضرّاء فصَبَر فله أجر، فكل قضاء الله للمسلم خير»[1].

٨٢٠ ــ وعن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: «عجبتُ للمؤمن، إن أصابه خير حمد الله وشكر، وإن أصابته مصيبة حمد الله وصبر، فالمؤمن يؤجر في كلّ أمره، حتى يؤجر في اللقمة يرفعها إلى في امرأته»[2].

٨٢١ ــ وعن ابن عباس مرفوعاً: «أول من يدعى إلى الجنة الذين يحمدون الله في السرّاء والضرّاء»[3].

٨٢٢ ــ وعنه مرفوعاً: «أربع من أُعطيهنّ فقد أُعطي خير الدنيا والآخرة: قلب شاكر، ولسان ذاكر، وبدن على البلاء صابر، وزوجة لا تبغيه خَوْناً في نفسها ولا ماله»[4].

٨٢٣ ــ وعنه مرفوعاً: «إن المؤمن مَنْ تخرج نفسه مِن[5] بين جنبيه وهو يحمد الله تعالى»[6].

٨٢٤ ــ وعن جابر مرفوعاً: «أفضل الذكر لا إلٰه إلّا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله»[7].

٨٢٥ ــ وعن عائشة: كان النبي ﷺ إذا أتاه الأمر يَسُرّه قال:

---

(١) مسلم ـ الزهد ١٣ ـ ٤/٢٢٩٥، مع اختلاف يسير.

(٢) المسند ١/١٧٣، ١٧٧، ١٨٢، ومشكاة المصابيح ١/٥٤٥، وقال المحقق: إنه صحيح.

(٣) نقله السيوطي في الجامع الصغير ١/٣٩٢، وذكر المناوي أن بعض أسانيده صحيح، وأورده الألباني في ضعيف الجامع ٢/٢٤٠.

(٤) في مجمع الزوائد ٤/٢٧٣ عن الطبراني في الكبير والأوسط، وقال: رجال الأوسط رجال الصحيح، وهو في الجامع الصغير ١/١٣٨، وضعيفه ١/٢٥١.

(٥) (من) ليست في الآداب والجامع الصغير.

(٦) قريب منه في النسائي ـ الجنائز ١٣ ـ ٤/١٢. وهو في صحيح الجامع الصغير ٢/١٥٩.

(٧) الترمذي ـ الدعوات ٩ ـ ٩/٩٨، وقال: حسن غريب، وابن ماجه ـ الأدب ٥٥ ـ ٢/١٢٤٩.

«الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات»، وإذا أتاه الأمر يكرهه قال: «الحمد لله على كلّ حال»[1].

* * *

باب المؤمن قَلّ ما يخلو من البلاء لما يراد به من الخير

٨٢٥ ــ عن أبي هريرة مرفوعاً: «مثل المؤمن كمثل الزرع، لا تزال الريح تُفيّئه، ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء. ومثل المنافق كمثل شجر الأَرْز، لا تَهتزّ حتى تَستحصد»[2].

٨٢٦ ــ وعن أنس مرفوعاً: «إن عُظم الجزاء مع عُظم البلاء، وإن الله إذا أحبّ قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط»[3]. وقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى»[4].

٨٢٧ ــ وعنه مرفوعاً: «إذا أراد الله بقوم خيراً ابتلاهم»[5].

٨٢٨ ــ وعن أبي موسى مرفوعاً: «إن أمتي أمةٌ مرحومة ليس عليها في الآخرة عذاب، إنما عذابها في الدنيا الزلازل والقتل والبلاء»[6].

٨٢٩ ــ وعن عبدالله بن مغفل: أن رجلاً لقي امرأة كانت بغيّاً في الجاهلية، قال: فجعل يلاعبها حتى بسط يده إليها، فقالت: مه، إن الله قد

---

(١) الجامع الصغير ٢/٢٣٤، وصحيحه ٤/٢٠١.
(٢) مسلم ـ صفات المنافقين ١٤ ـ ٤/٢١٦٣، والترمذي ـ الأمثال ٤ ـ ٨/٨٠.
(٣) الترمذي ـ الزهد ٥٧ ـ ٧/١٢٣، وقال: حسن غريب.
(٤) البخاري ـ الجنائز ٣٢ ـ ٢/٧٩، ومسلم ـ الجنائز ٨ ـ ٢/٦٣٧، ٦٣٨.
(٥) الترمذي ـ الزهد ٥٧ ـ ٧/١٢٣، وقال: حسن غريب من هذا الوجه.
(٦) أبو داود ـ الفتن ٧ ـ ٤/٤٦٨، والمسند ٤/٤١٠، ٤١٨. وذكر المنذري في مختصر أبي داود ٦/١٥٥ أن في إسناده المسعودي، استشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد.

ذهب بالشرك وجاء بالإسلام. فولّى الرجل، فأصاب وجهه الحائط. وفي رواية: فتركها وولّى، وجعل ينظر إليها حتى أصاب وجهَه الحائط. فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: «أنت عبدٌ أراد الله بك خيراً، إن الله إذا أراد بعبدٍ خيراً عجّل له عقوبة ذنبه، وإذا أراد بعبد شرّاً أمسك عليه ذنبه حتى يوافي القيامة كأنه عَير ـ أو حمار»[1].

٨٣٠ ــ وعن أبي هريرة مرفوعاً: «الدنيا سجن المؤمن وجنّة الكافر»[2].

٨٣١ ــ وعنه: قال النبي ﷺ لأعرابي: «هل أخذَتْك أمُّ مِلْدَم قط؟» قال: وما أمّ ملدم؟ قال: «حرّ بين اللحم والجلد». قال: ما وجدت هذا قط. قال: «فهل أخَذَك الصُّداع قط؟» قال: وما الصداع؟ قال: «عرق يضرب على الإنسان في رأسه». قال: ما وجدت هذا قط. فلما ولّى قال النبي ﷺ: «من سرّه أن ينظر إلى رَجل من أهل النار فلينظر إلى هذا»[3].

* * *

باب مَنْ أشدّ الناس بلاء

٨٣٢ ــ عن أبي سعيد: أنّه دخل على النبي ﷺ وهو موعوك، عليه قطيفة، فوضع يده عليه فوجد حرارتها فوقها، فقال أبو سعيد: ما أشدَّ حرَّ حُمّاك يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: «إنّا كذلك، يشدّد علينا البلاء ويضاعف لنا الأجر». قال: يا رسول الله، من أشدّ الناس بلاء؟ قال: «الأنبياء». قال: ثم من؟ قال: «ثم العلماء». قال: ثم من؟ قال: «ثم

---

(١) المستدرك ١/٣٤٩، ٤/٣٧٦، قال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

(٢) مسلم ـ الزهد ٥٣ ـ ٤/٢٢٧٢، والترمذي ـ الزهد ١٦ ـ ٧/٨١.

(٣) المسند ٢/٣٣٢، والأدب المفرد ١٣٠، وفي المستدرك ١/٣٤٧: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

الصالحون، كان أحدهم يُبتلى بالفقر حتى ما يجد إلا العباءة يلبسها، ويبتلى بالقمل حتى يقتله، ولأحدُهم أشدُّ فرحاً بالبلاء من أحدكم بالعطاء»[1].

٨٣٣ ــ وعن مصعب بن سعد عن أبيه قال: قلت يا رسول الله، أيُّ الناس أشدُّ بلاءً؟ قال: «الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، حتى يبتلى الرجل على قدر دينه، فإن كان صُلب الدين اشتدّ بلاؤه، وإن كان في دينه رقّة ابتلي على حسب ذلك أو قدر ذلك، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يدعه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة»[2].

* * *

باب ما يُرجَى في المصيبات من تكفير السيئات ورفع الدرجات

٨٣٤ ــ عن أبي بكر الصديق قال: قلت: يا رسول الله، كيف الصلاح بعد هذه الآية: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾[3] فكلّ سوء عَمِلْنا جُزينا به، فقال رسول الله ﷺ: «غفر الله لك يا أبا بكر»، قاله ثلاثاً، «ألست تمرض؟ ألست تحزن؟ ألست تنصب؟ ألست تصيبك اللأْواء»؟ قلت: بلى. قال: «فهو ما تُجزَون به في الدنيا»[4]. واللَّأْواء: الشدّة.

٨٣٥ ــ وعن أبي سعيد وأبي هريرة: قال النبي ﷺ: «ما يصيب

---

(١) ابن ماجه ـ الفتن ٢٣ ـ ٢/١٣٣٤، ونقل المحقق عن الزوائد أن إسناده صحيح ورجاله ثقات. ومعناه عن ابن مسعود في البخاري ـ المرضى ٢، ٣ ـ ٧/٣.

(٢) الترمذي ـ الزهد ٥٧ ـ ٧/١٢٤، وقال: حسن صحيح. والمسند ١/١٧٢، ١٧٤، ١٨٠، ١٨٥.

(٣) سورة النساء: آية ١٢٣.

(٤) في المستدرك ٣/٧٤ أنه صحيح الإسناد ولم يخرجه الشيخان. وقال الذهبي: صحيح، وهو في الإحسان ٤/٢٤٩، والطبري ٥/١٨٩، والدر المنثور ٢/٢٢٦.

المؤمن من نصب ولا وَصَب ـ أي مرض ـ ولا سقم، ولا حزن، حتى الهمّ يُهمّه إلّا كفّر الله عنه من سيئاته»[1].

٨٣٦ ـ وعن عائشة مرفوعاً: «ما من مصيبة يُصاب بها المؤمن إلّا كفّر بها عنه، حتى الشوكة يُشاكها»[2].

٨٣٧ ـ وعنها: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من مؤمن تشوكه شوكة فما فوقها إلّا حطّ الله عنه خطيئة، ورفع له بها درجة»[3].

٨٣٨ ـ وعن أبي هريرة: قال النبي ﷺ: «إن الرجل ليكون له المنزلة عند الله تعالى، فما يبلغها بعمل، فلا يزال يبتليه بما يكره حتى يبلغه ذلك»[4].

٨٣٩ ـ وعنه مرفوعاً: «لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في ماله ونفسه وولده حتى يلقى الله وما عليه من خطيئة»[5].

٨٤٠ ـ وعن جابر: أن النبي ﷺ قال لامرأة: «لا تسبّي الحُمّى، فإنها تُذهب خطايا بني آدم كما يُذهبُ الكِيرُ خَبَثَ الحديد»[6].

٨٤١ ـ وعن أنس مرفوعاً: قال الله تعالى: «إذا ابْتَلَيْت عبدي بحبيبتَيه ثم صبر عوّضته منهما الجنة». يريد عينيه[7].

٨٤٢ ـ وروي مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً: «إذا مرض العبد بعث الله إليه ملكين فيقول: انظر ما يقول لعُوّاده، فإن هو إذا جاءوه حمد الله وأثنى

---

(١) البخاري ـ المرضى ١ ـ ٢/٧، ومسلم ـ البر ١٤ ـ ١٩٩٢/٤.
(٢) البخاري ـ المرضى ١ ـ ٢/٧، ومسلم ـ البر ١٤ ـ ١٩٩٤/٤.
(٣) مسلم ـ البر ١٤ ـ ١٩٩٠/٤، وينظر البخاري ـ المرضى ١ ـ ٣/٧.
(٤) المستدرك ٣٤٤/١، وخالفه الذهبي، وينظر المطالب العالية ٣٣٩/٢، والإحسان ٢٤٨/٤، والكنز ٣٢٩/٦.
(٥) المستدرك ٣٤٦/١، وأقره الذهبي، والأدب المفرد ١٣٠، والكنز ٣٤١/٣.
(٦) مسلم ـ البر ١٤ ـ ١٩٩٣/٤.
(٧) البخاري ـ المرضى ٧ ـ ٤/٧، والترمذي ـ الزهد ٥٨ ـ ١٢٥/٧.

عليه رفعا ذلك إلى الله تعالى وهو أعلم، فيقول: لعبدي عليّ إن توفّيته أن أدخله الجنّة، وإن أنا شفيته أنّ أبدله لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه، وأن أكفّر عنه سيئاته»[1].

٨٤٣ ــ وعن أبي موسى مرفوعاً: «إذا مرض العبد أو سافر كُتب له من الأجر مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»[2].

٨٤٤ ــ وعنه أبي هريرة: قال النبي ﷺ: «بينما رجل يمشي بطريق إذ وجد غصن شوك على الطريق فأخّره، فشكر اللَّهُ له، فغفر له»[3].

٨٤٥ ــ وقال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهَدْم، والشهيد في سبيل الله». وفي رواية: «والنُّفَساء شهيدة، والمجنوب ـ أي من به ذات الجَنْب ـ شهيد»[4].

* * *

باب كراهة تمنّي الموت لضرّ نزل به

٨٤٦ ــ عن أنس مرفوعاً: «لا يتمنينّ أحدُكم الموت من ضُرٍّ أصابه، فإن كان لا بُدّ فاعلاً فَلْيَقُلْ: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفّني إذا كانت الوفاة خيراً لي»[5].

* * *

---

(١) الموطأ ـ العين ٣/١٢٠، وفي حاشية جامع الأصول ٦/٤٣٥ أن إسناده منقطع. وينظر كنز العمال ٣/٣١٣، والإتحاف ٦/٢٩٦، والأحاديث الصحيحة ٣٧١.

(٢) البخاري ـ الجهاد ١٣٤ ـ ٤/١٧، والمسند ٤/٤١٠، ٤١٨.

(٣) البخاري ـ المظالم ٢٨ ـ ٣/١٠٦، ومسلم ـ الإمارة ٥١ ـ ٣/١٥٢١، والبر ٣٦ ـ ٤/٢٠٢١.

(٤) الرواية الأولى في مسلم ـ الإمارة ٥١ ـ ٣/١٥٢١، والترمذي ـ الجنائز ٦٥ ـ ٤/١٩. وجمع في كنز العمال ٤/٤١٧، ٤١٨ الروايات، ومنها الثانية. وينظر النووي ١٣/٦٢. وذات الجنب: قرحة تصيب الإنسان في جنبه

(٥) البخاري ـ المرضى ١٩ ـ ٧/١٠، والدعوات ٣٠ ـ ٧/١٥٥، ومسلم ـ الذكر ٤ ـ ٤/٢٠٦٤.

باب المريض يحسن ظنّه بالله ويرجو رحمته

٨٤٧ ــ عن جابر: سمعت النبي ﷺ قبل موته بثلاث يقول: «لا يموتَنّ أحدكم إلّا وهو يحسن الظنّ بالله تعالى»[١].

* * *

باب المصيبة بالأولاد

٨٤٨ ــ عن أبي هريرة: قال النبي ﷺ: «من مات له ثلاثة ـ يعني من الولد ـ لم يبلغوا الحنث، لم تمسّه النار إلا تَحِلّة القسم»[٢].

٨٤٩ ــ وعن جابر: قال النبي ﷺ: «من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة» قال: قلت: يا رسول الله: واثنان. قال: «واثنان». قال:[٣]: والله إني أظنّ لو قلت وواحداً لقال وواحداً[٤].

٨٥٠ ــ وروي: أن رجلاً كان يأتي النبي ﷺ ومعه بُنيّ له. فقال له النبي ﷺ: «أتحبّه؟» قال: أحبَّك الله كما أُحبُّه. ففقده النبي ﷺ فقال: «ما فعل بُنيّ فلان؟» قال: توفّي، فقال له: «أمايسرّك أنّه كلّما أتيت باباً من أبواب الجنّة تستفتحه يسعى حتى يفتح لك». فقال رجل: أله خاصة أم لنا كلّنا؟ فقال: «لكم كلّكم»[٥].

* * *

---

(١) مسلم ـ الجنة ١٩ ـ ٤/٢٢٠٥، وأبو داود ـ الجنائز ١٧ ـ ٣/٤٨٤.

(٢) البخاري ـ الجنائز ٦، ٩٢ ـ ٢/٧٢، ١٠٣، ومسلم ـ البر ٤٧ ـ ٤/٢٠٢٨. الحنث: الإثم. يعني لم يبلغوا مبلغ الرجال ويجري عليهم القلم. وتحلّة القسم: أي لا تمسّه النار إلّا مسّة يسيرة مثل تحلّة قسم الحالف. ينظر النهاية ١/٤٢٩، ٤٤٩.

(٣) محمود بن لبيد، راوي الحديث عن جابر.

(٤) الحديث في المسند ٣/٣٠٦، والإحسان ٤/٢٦٢، وهو في الكنز ٣/٢٩٢ دون: قال...

(٥) النسائي ـ الجنائز ٢٢ ـ ٤/٢٣، والمسند ٣/٤٣٦، ٥/٣٥، ومشكاة المصابيح ١/٥٥٢ قال المحقق: إسناده صحيح.

باب الصبر والاسْترجاع
مع الرخصة في البكاء بلا نياحة ولا خمش وجوه ولا شقّ جيوب

٨٥١ ــ عن أسامة بن زيد: أرسلَتْ فاطمة ابنةُ النبي ﷺ إليه أنّ ابني قُبض فأْتِنا، فأرسل يقرئني السلام ويقول: «إن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكلٌّ عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب». فأرسلت إليه تقسم ليأتينّها. فقام ومعه سعد بن عبادة ورجل[١]، فدفع إلى النبي ﷺ الصبي ونفسُه تَقَعْقَع، حسبت أنّه قال: كأنها شَنّة[٢]. ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله، ما هذا؟ قال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»[٣].

٨٥٢ ــ وعن أم سلمة مرفوعاً: «ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله به: إنّا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها، إلّا أَخْلَف اللَّهُ له خيراً منها». قالت: فلما مات أبو سلمة قلت: أيُّ المسلمين خيرٌ من أبي سلمة، أول بيت هاجر إلى النبي ﷺ، ثم إني قلتها، فأخلف الله لي رسول الله ﷺ[٤].

٨٥٣ ــ وعن أنس في قصة إبراهيم، ابن النبي ﷺ، قال: فلقد رأيته بين يدي النبي ﷺ وهو يكيد بنفسه، فدمعت عينا رسول الله ﷺ وقال: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلّا ما يرضي ربَّنا، والله إنّا

---

(١) في البخاري ـ الجنائز: (سعد بن عبادة، ومعاذ بن جبل، وأُبي بن كعب، وزيد بن ثابت ورجال).

(٢) الشنّة: القربة البالية.

(٣) البخاري ـ الجنائز ٣٣ ـ ٢/٨٠، والمرضى ٩ ـ ٧/٥، ومسلم ـ الجنائز ٦ ـ ٢/٦٣٥.

(٤) مسلم ـ الجنائز ٢ ـ ٢/٦٣٢ ـ ٦٣٣، ونصفه الأول (... خيراً منها). في أبي داود ـ الجنائز ٢٢ ـ ٣/٤٨٨، والترمذي ـ الدعوات ٨٨ ـ ٩/١٧٦.

بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»[1]. وفي رواية: «إن الله لا يعذّب بدمع العين ولا بحزن القلب، وإنما يعذّب بهذا أو يرحم»، وأشار إلى لسانه.

٨٥٤ ــ وعن جابر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى النخل ومعه عبدالرحمٰن بن عوف، فإذا ابنه يجود بنَفْسه، قال: فوضعه رسول الله ﷺ في حِجره ففاضت عيناه، فقال له عبدالرحمٰن: أتبكي يا رسول الله وأنت تنهى عن البكاء! قال: «إنّي لم أَنْهَ عن البكاء، إنّما نهيت عن النوح، عن صوتَين أحمقَين فاجرَين: صوت عند لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة خَمْش وجوه وشقّ جيوب ورنّة شيطان، وهذا منّي رحمة، من لا يرحم لا يُرحم، يا إبراهيم، لولا أنّه أمر حقّ، ووعد صادق، وأنه سبيل مأتية، وأنّ أُخرانا ستلحق أولانا لحزنت عليك حزناً هو أشدّ من هذا، وإنّا بك يا إبراهيمُ لمحزونون، تبكي العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الربّ»[2].

٨٥٥ ــ وعن أبي موسى مرفوعاً: «إذا مات العبد قال الله تعالى لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟ قالوا: نعم. قال: قبضتم ثمرة فؤاده؟ قالوا: نعم. قال: فما قال؟ قالوا: استرجعك وحمدك. قال: ابنوا له بيتاً في الجنّة، وسمُّوه بيت الحمد»[3].

* * *

باب فضل الصبر وانتظار الفرج والرجوع إلى الله تعالى في كشف الضرّ

٨٥٦ ــ عن أبي سعيد: أن ناساً من الأنصار سألوا النبي ﷺ فأعطاهم ـ ولم يسأله أحد إلّا أعطاه، حتى نفد ما عنده، فقال لهم حين أنفق

(١) البخاري ـ الجنائز ٤٤، ٤٥ ـ ٢/٨٤، ٨٥.

(٢) جزء منه في الترمذي ـ الجنائز ٢٥ ـ ٦/٣٨٤. قال: وفي الحديث كلام أكثر من هذا، ثم قال: حسن.

(٣) الترمذي ـ الجنائز ٣٦ ـ ٣/٣٩٦، وقال: حسن غريب.

كلّ شيء بيده: «ما يكون عندي من خير لا أدّخره عنكم، وإنّ من يَسْتَعْفِف يعفّه الله، ومَن يَسْتَغْنِ يُغنه الله، ومن يصبر يصبّره الله، ولم تُعطَوا عطاء هو خير وأوسع من الصبر»[1].

٨٥٧ ــ وعن ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً وهو أصح: «الصبر نصف الإيمان، واليقين الإيمان كلّه»[2].

٨٥٨ ــ وعن ابن عباس: أتيت النبي ﷺ وأنا غلام فقال لي: «يا غلام، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك، تعرّف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدّة، واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن الخلائق لو اجتمعوا على أن يعطوك شيئاً لم يرد الله أن يعطيَكه لم يقدروا على ذلك، أو يمنعوك شيئاً أراد الله أن يعطَيكه لم يقدروا على ذلك، وأنّ القلم قد جفّ بما هو كائن إلى يوم القيامة، وإذا سألت فاسأل الله، وإذا اعتصمت فاعتصم بالله، وأن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً»[3].

٨٥٩ ــ وعنه مرفوعاً: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنّه ليس أحد يفارق الجماعة إلّا مات مِيتة جاهلية»[4].

٨٦٠ ــ وعن عليّ مرفوعاً: «انتظار الفرج بالصبر عبادة، ومن رضي من الله باليسير من الرزق رضي الله منه بالقليل من العمل»[5].

---

(١) البخاري ـ الزكاة ٥٠ ـ ٢/١٢٩، والرقاق ٢٠ ـ ٧/١٨٣، ومسلم ـ الزكاة ٤٢ ـ ٢/٧٢٩.

(٢) هذا الحكم للبيهقي ـ الآداب ٤٧٣. وذكر المناوي ٢/١٠٢ أن في إسناده ضعفاً، والمحفوظ موقوف، وذكره الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٣/٢٨٠.

(٣) الترمذي ـ القيامة ٦٠ ـ ٧/٢٠٣، مع اختلاف، وقال: حسن صحيح، وهو في المسند ١/٢٩٣، وصحيح الجامع الصغير ٦/٣٠٠.

(٤) البخاري ـ الفتن ٢ ـ ٨/٨٧، ومسلم ـ الإمارة ١٣ ـ ٣/١٤٧٧.

(٥) الجامع الصغير ١/٣٧٩، وضعفه المناوي والألباني في ضعيف الجامع ٢/١٥.

٨٦١ ــ وعن أسماء بنت عُميس: قال النبي ﷺ: «من أصابَه غَمٌّ أو همٌّ أو سُقم أو أزْل أو لأواء فقال: الله الله ربّي لا شريك له، كشف ذلك عنه»[١]. والأزل بإسكان الزاي: الضيق.

٨٦٢ ــ وعنها مرفوعاً: «دعا ذو النون في الظلمات ﴿أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[٢]. فإنّه لم يدع بها عبد في شيء إلاّ استُجيب له»[٣].

٨٦٣ ــ حديث الغار في بني إسرائيل:

عن ابن عمر مرفوعاً: «بينما ثلاثة رهط يمشون أخذهم المطر، فأوَوا إلى غار في جبل، فبينما هم فيه حَطَّت صخرة من الجبل فأطبقت عليهم، فقال بعضهم لبعض: انظروا أفضل أعمالٍ عملتموها لله تعالى فَسَلُوه بها لعلّه يفرّج بها عنكم. فقال أحدهم: اللهم إنّه كان لي والدان كبيران، وكانت لي امرأة وأولاد صغار، وكنت أرعى عليهم، فإذا رُحت عليهم بدأت بأبويّ فسقيتهما، فناءَ بي يوماً الشَّجر فلم آت حتى نام أبواي، فطيّبت الإناء ثم حلبت فيه، ثم قمت بحِلابي عند رأس أبويّ، والصبية يتضاغَون[٤] عند رجليّ أكره أن أبدأ بهم قبل أبويّ، وأكره أن أُوقظهما من نومهما، فلم أزل كذلك قائماً حتى أضاء الفجر. اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج عنا فرجة نرى منها السماء. ففرّج فُرجة رأوا منها السماء.

وقال الآخر: اللهم إنها كانت لي ابنة عم فأحببتها حتى كانت أحبّ الناس إليّ، فسألتها نفسها فقالت: لا، حتى تأتيني بمائة دينار، فسعَيت حتى

---

(١) الجامع الصغير ٢/٣٩٩، وذكر المناوي أن إسناده حسن، وحسّنه الألباني في صحيح الجامع ٥/٢٤٥. واللأواء: الشدة ـ كما سبق.

(٢) سورة الأنبياء: آية ٨٧.

(٣) ينظر الدر المنثور ٤/٣٣٤.

(٤) أي يصيحون جوعاً.

جمعت مائة دينار، فأتيتها بها، فلما كنت بين رجليها قالت: اتَّقِ الله، لا تفتح الخاتم إلّا بحقّه، فقمت عنها. اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهِك فأفرج لنا منها فرجة [ففرّج فرجة][1].

وقال الثالث: اللهم إني كنت استأجرت أجيراً بَفَرق[2] ذرّة، فلما قضى عمله عرضت أجره عليه، فأبى أن يأخذه ورغب عنه، فلم أزل أعتمل به حتى جمعت منه بقراً ورِعاءها. فجاءني فقال: اتّق الله وأعطني حقي ولا تظلمّني، فقلت: اذهب إلى تلك البقر ورِعائها فخذها، فقال: اتّق الله ولا تهزأ بي، فقلت: إني لا أهزأ بك، اذهب إلى تلك البقر ورعائها فخذها، فذهب واستاقها. اللهم إن كنت تعلم أني فعل ذلك ابتغاء وجهك فأفرج عنّا ما بقي، ففرّج عنهم، فخرجوا يتماشَون»[3].

٨٦٤ ــ حديث جُرَيْج الراهب:

عن أبي هريرة: قال النبي ﷺ: «لم يتكلّم في المهد إلّا ثلاثة: عيسى بن مريم، قال: وكان في بني إسرائيل رجل يقال له جُرَيْج، وكان عابداً، فابتنى صومعةً فجعل يصلي فيها، فأتته أمّه فقالت: يا جريج، فقال: يارب أُمي وصلاتي، فأقبل على صلاته، فانصرفت ثم جاءت يوماً آخر ففعل مثل ذلك، ثم جاءته يوماً ثالثاً ففعل مثل ذلك، فقالت أمّه: اللهم لا تُمِتْه حتى يرى أو ينظر في وجوه المومسات ـ أي الزانيات. قال: فذكر يوماً بنو إسرائيل جُريجاً وفضله، فقالت بغيٌّ من بغايا بني إسرائيل: إن شئتم لأفتننّه لكم. فقالوا: قد شئنا. فانطلقت فتعرّضت لجُريج، فلم

---

(١) تكملة من الآداب ٤٧٦.

(٢) الفرق: مكيال. ينظر النهاية ٣/٤٣٧.

(٣) البخاري ـ الإجارة ١٢ ـ ٣/٥١، والحرث ١٣ ـ ٣/٦٩، والأنبياء ٥٣ ـ ٤/١٤٧، ومسلم ـ الذكر ٢٧ ـ ٤/٢٠٩٩. قال البيهقي في الآداب ٤٧٧: هذا حديث صحيح يدخل في باب إخلاص العمل لله عز وجل، واجتناب معاصيه ابتغاء وجهه، والخروج من المظالم، وبر الوالدين، والرجوع إلى الله عز وجل في الضرّ، فلا كاشف له إلا هو.

يلتفت إليها، فأتَتْ راعياً وكان يأوي إلى صومعة جريج بغنمه، فأمكَنَتْه من نفسها، فحملت فولدت غلاماً، فقالت: هو من جريج، فأتاه بنو إسرائيل وضربوه وشتموه وهدموا صومعته، فقال: ما شأنكم؟ فقالوا: زنيت بهذا البغيّ وولدت غلاماً. فقال: فأين الغلام، فجيء به، فقام وصلّى ودعا، ثم انصرف إلى الغلام فطعنه بإصبعه وقال: بالله يا غلام، من أبوك؟ قال: أبي الراعي. قال: فوثب الناس إليه فجعلوا يقبّلونه، وقالوا: نبني صومعتَك من ذهب، قال: لا حاجة لي في ذلك، ابنوها كما كانت.

قال[1]: وبينما امرأة جالسة، في حِجرها ابنٌ لها ترضعه، إذ مر بها راكب ذو شارة فقالت: اللهم اجعل ابني مثل هذا، فترك ثديها ثم أقبل على الراكب فنظر إليه فقال: اللهم لا تجعلني مثل هذا، ثم أقبل على ثديها فمصّه، ثم مرّ بأَمةٍ معها الناس تُضرب، فقالت: اللهم لا تجعل ابني مثل هذه، فترك ثديها ونظر إليها وقال: اللهم اجعلني مثلها. فعند ذلك تراجعا الحديث، فقالت: أي بني، مرّ بي الراكب ذو الشارة فقلت: اللهم اجعل ابني مثل هذا، فقلت: اللهم لا تجعلْني مثله، ثم مُرّ بهذه الأمة فقلت: اللهم لا تجعل ابني مثل هذه، فقلت: اللهم اجعلني مثلها، فقال: يا أمّتاه، إن الراكب الذي مرّ بك جبّار فدعوت الله أن يجعلني مثله فقلت: اللهم لا تجعلْني مثله، وهذه يقولون سَرَقْتْ ولم تسرق، وزَنَتْ ولم تَزْنِ، وهي تقول: حسبي الله»[2].

٨٦٥ ــ وعن عروة قال: كانت امرأة تغنّي عند عائشة رضي الله عنها، وكانت كثيراً تتمثّل بهذا البيت:

ويومُ الوِشاحِ من تعاجيبِ ربِّنا ... ألا إنّه من بَلْدة الكفر أنْجاني

فقالت لها عائشة: ما هذا البيت الذي أراك تتمثلين به؟ فقالت: شهِدتُ عروساً لنا في الجاهلية وضعوا وشاحها وأدخلوها مُغْتَسَلها، فأبصرت

---

(١) وهذا الثالث.

(٢) البخاري ـ الأنبياء ٤٨ ـ ٤/١٤٠، ومسلم ـ البر ٢ ـ ٤/١٩٧٦.

الحِدَأَة خُمرة الوشاح فاختطت عليه فأخذَتْه، فاتّهموني، ففتّشوني حتى فتّشوني في قُبُلي، قالت: فدعوت الله أن يبرّئني، قالت: فجاءت الحِدَأَة بالوشاح حتى طرحته وسطهم وهم ينظرون[1].

* * *

باب من استبشر بالبلاء بعد نزوله لما يرجو فيه من الفوز بالجنة والنجاة من النار

٨٦٦ ــ عن أنس: أنّه لما طعن حرام بن ملحان ـ وكان خاله ـ يوم بئر معونة، فقال بالدم هكذا، فنضخه على وجهه ورأسه ثم قال: فُزْتُ وربِّ الكعبة[2].

* * *

باب فضل الرضا بقضاء الله والتسليم لأمره والقَنَع بما آتاه وكراهة الإكثار من الدنيا

٨٦٧ ــ عن العباس بن المطلب مرفوعاً: «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبيّاً»[3].

٨٦٨ ــ وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾[4] قال: القنوع. قال: وكان النبي ﷺ يدعو فيقول: «اللهم قَنّعني بما رزقتَني وبارِك لي فيه واخلُف علي كلّ غائبة لي بخير»[5].

---

(١) البخاري ـ الصلاة ٥٧ ـ ١/١١٣، ومناقب الأنصار ٢٦ ـ ٤/٢٣٥، وينظر فتح الباري ١/٥٣٤.

(٢) البخاري ـ المغازي ٢٨ ـ ٥/٤٣.

(٣) مسلم ـ الإيمان ١١ ـ ١/٦٢، والترمذي ـ الإيمان ٧/٢٨٤.

(٤) سورة النحل: آية ٩٧.

(٥) في المستدرك ٢/٣٥٦ أنه صحيح الإسناد، وصححه الذهبي. وينظر الدر المنثور ٤/١٣٠.

٨٦٩ ــ وعن عبدالله بن عمرو: كان النبي ﷺ يقول في دعائه: «وأسألك الرضا بعد القضاء»[١].

٨٧٠ ــ وعنه مرفوعاً: «قد أفلح من أسلم، ورُزق كفافاً، وقَنّعه الله بما آتاه»[٢].

٨٧١ ــ وعن رجل من بني سليم مرفوعاً: «إن الله تعالى يبتلي العبد بما أعطاه، فمن رضي بما آتاه الله بارك له فيه ووسِعه، ومن لم يرض لم يبارك له فيه ولم يسعه»[٣].

٨٧٢ ــ وعن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ: «ليس الغنى عن كثرة العَرَض، ولكن الغنى غنى النفس»[٤].

٨٧٣ ــ وعنه: قال النبي ﷺ: «الأكثرون هم الأقلّون يوم القيامة». قال ذلك ثلاث مرار، إلّا من قال هكذا وهكذا ـ وأشار عن يمينه وعن شماله[٥].

* * *

باب التوكّل على الله

٨٧٤ ــ عن عمر مرفوعاً: «لو توكّلتم على الله حقّ توكّله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خِماصاً وَتروح بِطاناً»[٦].

---

(١) الحديث في النسائي ـ السهو ٦٢ ـ ٣/٥٥ عن عمار، وفي المسند ٥/١٩١ عن زيد بن ثابت.

(٢) مسلم ـ الزكاة ٤٣ ـ ٢/٧٣٠، والترمذي ـ الزهد ٣٥ ـ ٧/٩٥.

(٣) المسند ٥/٢٤، ومجمع الزوائد ١٠/٢٥٧، والأحاديث الصحيحة ١٦٥٨.

(٤) البخاري ـ الرقاق ١٥ ـ ٧/١٧٨، ومسلم ـ الزكاة ٤٠ ـ ٢/٧٢٦.

(٥) الحديث عن أبي هريرة في المسند ٢/٣٥٨، ٣٩١، ٣٩٩، وهو عن أبي ذر في البخاري ـ الاستقراض ٣ ـ ٣/٨٢، والرقاق ١٣، ١٤ ـ ٧/٢٧٦، ١٧٧، ومسلم ـ الزكاة ٩ ـ ٢/٦٨٧.

(٦) الترمذي ـ الزهد ٣٣ ـ ٧/٩٢، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه ـ الزهد ١٤ ـ ٢/١٣٩٤. والخِماص جمع خميص: أي ضامر البطن جوعاً. والبطان جمع بَطِن: عظيم البطن من الشبع.

٨٧٥ ــ وعن ابن مسعود: أن النبي ﷺ رآه مهموماً فقال: «لا تُكْثِر همَّك، ما يقدّر يكن، وما تُرزق يأتِك»[١].

٨٧٦ ــ وعن جابر مرفوعاً: «إن أحدكم لن يموت حتى يستكمل رزقه، فلا تستبطئوا الرزق، واتّقوا الله يا أيها الناس وأجملوا في الطلب، خذوا ما حلّ ودَعُوا ما حَرُم»[٢].

وليس في ذلك نهي عن طلب الرزق، وإنما فيه أمر بإجماله، بأن يطلبه من الحلال لا من الحرام، معتمداً على الله، متوكّلاً عليه في حركاته، علماً منه بأنه إنما يأتيه من ذلك ما يسّره الله له ولا يلاحظ في طلبه قواه ولا حِيَله.

٨٧٧ ــ وعن أنس: جاء رجل على ناقة له، فقال: يا رسول الله، أدعها وأتوكّل؟ فقال: «اعقلها وتوكّل»[٣].

* * *

باب الرغبة في طلب الرزق والاستغناء به عن الناس

٨٧٨ ــ عن الزبير مرفوعاً: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيجيء بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيستغني بها خيرٌ له من أن يسأل الناس، أعطَوه أو منعوه»[٤].

٨٧٩ ــ وعن المقدام بن معد يكرب: قال النبي ﷺ: «ما أكل أحدٌ طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده». قال: «وكان داود عليه السلام لا يأكل إلّا من عمل يديه»[٥].

---

(١) الجامع الصغير ٢/٤٩٨، وضعيفه ٦/٧٥.

(٢) في المستدرك ٢/٤ أنه صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

(٣) الترمذي ـ صفة القيامة ٦١ ـ ٧/٢٠٥، ونقل عن يحيى بن سعيد القطان أنّه منكر، وحكم عليه بالغرابة. وينظر المقاصد الحسنة ٦٥، ٦٦.

(٤) البخاري ـ الزكاة ٥٠ ـ ٢/١٢٩ عن أبي هريرة، وفي البيوع ١٥ ـ ٣/٩ عن الزبير وأبي هريرة.

(٥) البخاري ـ البيوع ١٥ ـ ٣/٩.

٨٨٠ ــ وعن النبي ﷺ مرسلاً وموصولاً: أنّه سُئل: أيُّ الكسب أطيب؟ قال: «كسب الرجل بيده، وكلّ بيع مبرور»[١].

٨٨١ ــ وعن أبي هريرة مرفوعاً: «خيرُ الكَسْب كَسْبُ يدَيْ العامل إذا نَصَحَ»[٢].

٨٨٢ ــ وعن عائشة مرفوعاً: «التمسوا الرزق في خبايا الأرض»[٣]. يعني الحرث للزرع.

٨٨٣ ــ وعن ابن عمر مرفوعاً: «التاجر الصَدوق الأمين المسلم مع الشهداء يوم القيامة»[٤].

* * *

باب ما يكره من التجارة

٨٨٤ ــ عن عبدالرحمٰن بن شبل: قال النبي ﷺ: «إن التجار هم الفجار». قالوا: يا رسول الله، أليس قد أحلّ الله البيع؟ قال: «بلى، ولكن يحلفون فيأثمون، ويحدّثون فيكذبون»[٥].

٨٨٥ ــ وعن معاذ بن جبل مرسلاً: «إن أطيب الكسب كسب التجار، الذين إذا حدّثوا لم يكذبوا، وإذا أُؤتمنوا لم يخونوا، وإذا وَعَدوا لم

---

(١) المستدرك ٢/١٠ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وهو في كنز العمال ٤/١٢٤ عن رافع بن خديج وابن عمر.

(٢) المسند ٢/٣٣٤، ٣٥٧، وصحيح الجامع الصغير ٣/١٢٣.

(٣) برواية (اطلبوا) في الجامع الصغير ١/١٦٤، وضعيفه ١/٣٤٩، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٦٣.

(٤) ابن ماجة ـ التجارات ١ ـ ١/٧٢٤ ونقل المحقق عن الزوائد أنه ضعيف. وهو عن أبي سعيد في الترمذي ـ البيوع ٤ ـ ٤/٢٠٦، وقال: حديث حسن لا نعرفه إلّا من هذا الوجه...

(٥) المسند ٣/٤٢٨، ٤٤٤، والمستدرك ٢/٦، ٧، وصححه الذهبي. وينظر الأحاديث الصحيحة ٣٦٦.

يخلفوا، وإذا اشترَوا لم يذمّوا، وإذا باعوا لم يُطروا، وإذا كان عليهم لم يَمْطُلوا، وإذا كان لهم لم يَعْسروا»[1].

٨٨٦ ــ وعن أبي قتادة: قال النبي ﷺ: «إيّاكم وكثرةَ الحَلْف في البيع، فإنه يُنفق ثم يُمْحِق»[2].

* * *

باب من بُورك له في شيء فلْيَلْزَمه

٨٨٧ ــ عن عائشة مرفوعاً: «إذا فُتح لأحدكم رزقٌ من باب فليلزمه»[3].

* * *

باب لا بأس بالغنى لمن اتقى الله فأخذه من حقّ ووضعه في حقّ

٨٨٨ ــ عن سعد بن أبي وقاص: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله يحبّ العبد التقيّ الغنيّ الخفيّ»[4].

٨٨٩ ــ وعن معاذ بن عبدالله الجُهَني، عن أبيه، عن عمه مرفوعاً: «لا بأس بالغنى لمن اتّقى الله، والصحةُ لمن اتقى خيرٌ من الغنى، وطيب النفس من النعيم»[5].

---

(١) ضعيف الجامع الصغير ١/٢٩٣.

(٢) مسلم ـ المساقاة ٢٧ ـ ٣/١٢٢٨، والنسائي ـ البيوع ٥ ـ ٧/٢٤٦.

(٣) في سنن ابن ماجه ـ التجارات ٤ ـ ٢/ ٧٢٧: «إذا سبَّب الله لأحدكم رزقاً من وجه فلا يدعه حتى يتغيّر له أو يتنكّر له». ونقل عن الزوائد أن في إسناده مقالاً. وهو كذلك في الجامع الصغير ١/١٠٣. ينظر ضعيفه ١/١٩١.

(٤) مسلم ـ الزهد ٤/٢٢٧٧.

(٥) ابن ماجه ـ التجارات ١ ـ ٢/٧٢٤، وفي الزوائد أن إسناده صحيح ورجاله ثقات، والمسند ٥/٣٧٢، ٣٨١.

٨٩٠ ــ وعن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال: «يا عمرو، نعم المال الصالحُ للرجل الصالح»[١].

٨٩١ ــ وعن أبي سعيد مرفوعاً: «إن أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الأرض». فقيل ما بركات الأرض؟ قال: «زهرة الدنيا». فقال له رجل: هل يأتي بالشرّ؟ فصمت النبي ﷺ حتى ظننّا أنه ينزل عليه، ثم جعل يمسح العرق عن جبينه وقال: «أين السائل؟» قال الرجل: أنا ذا، فقال النبي ﷺ: «إن الخير لا يأتي إلّا بالخير» ثلاث مرات، «ولكن هذا المال خَضِرٌ حلو، وإن كل ما يُنبت الربيع يقتل حَبَطاً أو يُلِمّ، إلّا آكلةَ الخَضِرَ تأكل حتى إذا امتدّت خاصرتاها استقبلت الشمس فاجتَرّت وثَلَطَت وبالت، ثم عادت فأكلت، إنّ هذا المال خَضِرة حلوة، من أخذه بحقّه، ووضعه في حقّه فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقّه كان كالذي يأكل ولا يشبع». وفي رواية: «فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل»[٢]. والحَبَط بالمهملة: أن تأكل الماشية فتكثر حتى تَنتَفخ بطونها ولا تخرج منها ما فيها. وقوله: أو يُلِمّ: أي يقرب من ذلك[٣].

٨٩٢ ــ وعن عمرو بن عوف مرفوعاً في قصة قدوم أبي عبيدة بمال البحرين: «أبشروا وأمّلوا ما يَسُرُّكم، فوالله ما الفقرُ أخشى عليكم، ولكنّي أخشى عليكم أن تُبْسط عليكم الدنيا كما بُسِطت على مَن كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها، وتلهيكم كما ألهتهم». وفي رواية: «وتُهلككم كما أهلكتهم»[٤].

---

(١) المسند ٤/١٩٧، والأدب المفرد ٨٤، والمستدرك ٢/٢، وفتح الباري ٨/٧٥.

(٢) البخاري ـ الجهاد ٣٧ ـ ٣/٢١٣، والرقاق ٧ ـ ٧/١٧٣، ومسلم ـ الزكاة ٤١ ـ ٢/٧٢٧ ـ ٧٢٩.

(٣) والخضر: نوع من البقول، وليس من أحرارها وجيّدها. وثلط البعير: تَغوّط غائطاً رقيقاً. وينظر النهاية ٢/٤٠.

(٤) البخاري ـ الجزية ١ ـ ٤/٦٢، والرقاق ٧ ـ ٧/١٧٢، ومسلم ـ الزهد ٤/٢٢٧٤.

٨٩٣ ــ وعن أبي هريرة مرفوعاً: «يقول العبد: مالي مالي، إنما له من ماله ثلاث: ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو أعطى فأمضى، وما سوى ذلك فهو ذاهبٌ وتاركهُ للناس»[١].

* * *

باب ما يُكره من كثرة الحرص على المال والعمر

٨٩٤ ــ عن أنس مرفوعاً: «يَهرَم ابنُ آدمَ ويبقى معه اثنتان: الحرص والأمل»[٢].

٨٩٥ ــ وعن ابن عباس مرفوعاً: «لو كان لابن آدم واديان من مال لابْتَغَى إليهما ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدمَ إلا الترابُ، ويتوب الله على من تاب». قال ابن عباس: فلا أدري من القرآن هي أم لا[٣].

٨٩٦ ــ وعن كعب بن مالك مرفوعاً: «ما ذئبان جائعان أُرسلا في غنم بأفسدَ لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه»[٤].

٨٩٧ ــ وعن أبي هريرة مرفوعاً: «من عمّره الله ستين سنةً فقد أعذر إليه في العمر»[٥]. إي أزال عذره فيه.

---

(١) مسلم ـ الزهد ٤/٢٢٧٣.

(٢) مسلم ـ الزكاة ٣٨ ـ ٢/٧٢٤، والترمذي ـ الزهد ٢٨ ـ ٧/٨٩، وقريب منه في البخاري ـ الرقاق ٥ ـ ٧/١٧٢.

(٣) البخاري ـ الرقاق ١٠ ـ ٧/١٧٥، ومسلم ـ الزكاة ٣٩ ـ ٢/٧٢٥، وينظر فتح الباري ١١/٢٥٧.

(٤) الترمذي ـ الزهد ٤٣ ـ ٧/١٠٩، وقال: حسن صحيح، والمسند ٣/٤٥٦، ٤٦٠، والدارمي ـ الرقاق ٢١ ـ ٢/٢١٤.

(٥) في المسند ٢/٤٠٥ عن أبي هريرة برواية: (ستين سنة أو سبعين) وفي المستدرك ٢/٤٢٨ عن سهل بن سعد، برواية (سبعين) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وهو في صحيح الجامع الصغير ٥/٣.

٨٩٨ ــ وعنه مرفوعاً: «مُعْتَرَكُ المنايا ما بين الستين إلى السبعين، وأقلّ أمتي أبناء السبعين سنةً. وفي رواية: «وأقلُّهم من يجوز ذلك»[١].

* * *

باب مَنْ جعل الهمّ همّا واحداً

٨٩٩ ــ عن زيد بن ثابت مرفوعاً: «من كانت الدنيا نيَّتَه فَرَّق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلّا ما كُتب له، ومن كانت الآخرة نيَّتَه جعل الله غناه في قلبه، وجمع له من أمره، وأتته الدنيا وهي راغمة»[٢].

٩٠٠ ــ وعن أبي هريرة: تلا رسول الله ﷺ: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ. . .﴾[٣] الآية. ثم قال ﷺ: «يقول الله: ابنَ آدمَ، تفرّغ لعبادتي أملأْ صدرك غنى، وأسدّ فقرك، وإلّا تفعل ملأت صدرك شُغلاً ولم أَسُدَّ فقرك»[٤].

٩٠١ ــ وعن ابن عمر مرفوعاً: «من جعل الهمّ همّا واحداً كفاه الله همّ دنياه، ومن تشعَّبَتْه الهمومُ لم يبالِ اللَّهُ في أيّ أودية الدنيا هلك»[٥].

٩٠٢ ــ وعن ابن مسعود مرفوعاً: «من نزلت به حاجة فأنزلها بالنّاس

---

(١) الجامع الصغير ٢/٣٧٦، وصحيحه ٥/٢١٠.

(٢) ابن ماجه ـ الزهد ٢ ـ ٢/١٣٧٥، وفي الزوائد أن رجاله ثقات، وينظر مجمع الزوائد ١٠/٢٤٧.

(٣) سورة الشورى: آية ٢٠.

(٤) الترمذي ـ القيامة ٣٠ ـ ٧/٧١، وقال: حسن غريب، وابن ماجه ـ الزهد ٢ ـ ٢/١٣٧٦، والمسند ٢/ ٣٥٨.

(٥) المستدرك ٢/٤٤٣، قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.

لم تُسدّ فاقتُه، وإن أنزلها بالله أوشك الله له بالغنى، إما أجَلٌ عاجل، وإما غنى عاجل»[1].

* * *

باب من نظر في الدنيا إلى من تحته وفي الدين إلى من فوقه

٩٠٣ ــ عن أبي هريرة مرفوعاً: «انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى مَنْ فوقَكم، فإنّه أجدرُ ألاّ تَزْدَروا نعمة الله». وفي رواية: «إذا نظر أحدكم إلى من فُضّل عليه في المال والجسم فلينظر إلى من هو دونَه في المال والجسم»[2].

٩٠٤ ــ وعن أنس مرفوعاً: «من نظر في الدين إلى من فوقه، وفي الدنيا إلى من تحته كتبه الله صابراً شاكراً، ومن نظر في الدين إلى من تحته وفي الدنيا إلى من فوقه لم يكتبه الله صابراً ولا شاكراً»[2].

* * *

باب من قصر الأمل وبادر بالعمل قبل بلوغ الأجل

٩٠٥ ــ عن ابن عمر قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال: «كُنْ في الدنيا كأنّك غريب أو عابر سبيل». وفي رواية: «واعدد نفسك مع الموتى». قال: وكان ابن عمر يقول: إذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وإذا

---

(١) أبو داود ـ الزكاة ٢٨ ـ ٢/٢٩٦، والترمذي ـ الزهد ١٨ ـ ٧/٨٢، وقال: حسن صحيح غريب.

(٢) الرواية الثانية في البخاري ـ الرقاق ٣٠ ـ ٧/١٨٧، والأولى في الترمذي ـ صفة القيامة ٥٩ ـ ٧/٢٠١، وكلاهما في مسلم ـ الزهد ٣ ـ ٤/٢٢٧٥.

(٣) الترمذي ـ صفة القيامة ٥٩ ـ ٧/٢٠٠، وقال: حسن غريب.

أمسيت فلا تنتظر الصباح، وخُذ من صحتك لمرضك، وخُذ من حياتك لموتك»[1].

٩٠٦ ــ وعن عمرو بن ميمون الأودي مرسلاً قال: قال النبي ﷺ وهو يعظه: «اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحّتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل [illegible]»[2].

٩٠٧ ــ وعن ابن عباس مرفوعاً: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ»[3].

٩٠٨ ــ وعن البراء قال: كُنّا مع النبي ﷺ في جنازة، فلما انتهينا إلى القبر جثا على القبر فاستدرْت فاستقبلته، فبكى حتى بلّ الثَّرَى ثم قال: «إخواني، لمثل هذا اليوم فأعِدُّوا»[4].

٩٠٩ ــ وعن شداد بن أوس مرفوعاً: «الكيّس من دان ـ أي أذلّ أو حاسب ـ نفسه، وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أَتْبَعَ نفسَه هواها وتمنّى على الله عزّ وجلّ»[5].

٩١٠ ــ وعن جرير بن عبدالله مرفوعاً: «من يتزوّدْ في الدنيا ينفعْه في الآخرة»[6].

---

(١) البخاري ـ الرقاق ٣ ـ ٧/١٧٠، والترمذي ـ الزهد ٢٥ ـ ٧/٨٦، وابن ماجة ـ الزهد ٣ ـ ٢/١٣٧٨.

(٢) المستدرك ٤/٣٠٦، وأقره الذهبي، والجامع الصغير ١/١٧٧، قال المناوي: إسناده حسن، وصحيح الجامع ١/٣٥٥.

(٣) البخاري ـ الرقاق ٧/١٧٠، والترمذي ـ الزهد ١ ـ ٧/٦٨.

(٤) المسند ٤/٢٩٤، وابن ماجة ـ الزهد ١٩ ـ ٢/١٤٠٣. ونقل المحقق عن الزوائد أن في إسناده محمد بن مالك، لم يسمع من البراء، فإسناده ضعيف.

(٥) الترمذي ـ صفة القيامة ٢٦ ـ ٧/١٦٦، وفي المستدرك ٤/٢٥١ أنه صحيح الإسناد ولم يخرجه الشيخان، وصححه الذهبي.

(٦) في مجمع الزوائد ١٠/٣١١: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح. وذكر =

٩١١ ــ وعن أبي موسى الأشعري مرفوعاً: «من أحبَّ دُنياه أضَرَّ بآخرته، ومن أحبَّ آخرتَه أضرّ بدنياه، فآثِروا ما يبقَى على ما يفنَى»[١].

٩١٢ ــ وعن أنس يبلغ به النبي ﷺ: «يتبع المؤمنَ بعد موته ثلاثٌ: أهلُهُ وماله وعمله، فيرجع اثنان ويبقى واحد، يرجع أهله وماله ويبقى عمله»[٢].

٩١٣ ــ وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا أموالكم، ولكن إنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»[٣].

٩١٤ ــ وعن جابر مرفوعاً: «لا تمنَّوا الموت، فإنّ هولَ المَطْلَع شديد، وإن من السعادة أن يطولَ عمرُ العبد ويرزقَه الله الإنابة»[٤].

٩١٥ ــ وعن أبي بكرة: أن رجلاً قال: يا رسول الله، أيُّ الناس خير؟ قال: «من طال عمره وحسُنَ عملُه». قال: فأيُّ الناس شرّ؟ قال: «من طال عمره وساء عمله»[٥].

* * *

باب من نسي ما ذُكّر به فاستُدرج

٩١٦ ــ عن عقبة بن عامر مرفوعاً: «إذا رأيت الله يعطي العبد ما يُحبّ وهو مقيم على معصيته فإنما ذلك له استدراج». يعني مكراً. ثم قرأ

= المناوي في تعليقه على الجامع الصغير ٤٤٨/٢ أن إسناده صحيح، وضعفه الألباني ـ ضعيف الجامع ٢٥٨/٥.

(١) المسند ٤١٢/٤، وصححه الحاكم في المستدرك ٣٠٨/٤، ٣١٩ وأقرّه الذهبي.

(٢) البخاري ـ الرقاق ٤٢ ـ ١٩٣/٧، ومسلم ـ الزهد ٢٢٧٣/٤.

(٣) مسلم ـ البر ١٠ ـ ١٩٨٧/٤، وابن ماجه ـ الزهد ٩ ـ ١٣٨٨/٢.

(٤) المسند ٣٣٢/٣، وصححه الحاكم في المستدرك ٢٤٠/٤، وأقره الذهبي.

(٥) الترمذي ـ الزهد ٢٣ ـ ٨٥/٧، وقال: حسن صحيح.

هذه الآية: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا...﴾ إلى قوله: ﴿...رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1].

* * *

باب مَنْ أخلص العلم ولم يراء به مخلوقاً ومَنْ راءى به

٩١٧ ــ عن عمر بن الخطاب مرفوعاً: «إنما الأعمال بالنيّة، وإنّما لكلّ امرىء ما نوى، فمن كانت هجرتُه إلى الله ورسوله فهجرتُهُ إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرتُهُ لدُنيا يصيبها، أو امرأة يتزوّجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[2].

٩١٨ ــ وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إن الله تعالى يقول: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنا منه بريء، هو للذي عمِلَه»[3].

٩١٩ ــ وعنه مرفوعاً: «إن أوّلَ النّاس يُقضَى فيه يوم القيامة ثلاثة: رجل استشهد فأُتي به الله عزّ وجلّ فعرَّفَه نعمه فعرفها، فقال: ما عَمِلْت فيها؟ قال: قاتلت في سبيلك حتى اسْتشهدت. فقال: كذبت، إنّما أردت أن يقال فلان جريء، فقد قيل، فسُحب على وجهه حتى أُلقي في النار. ورجل تعلّم القرآن، فأُتي به الله فعرّفه نعمه فعرفها، فقال ما عملت فيها؟ قال: تعلّمت العلم وقرأت القرآن وعلمته فيك. قال: كذبت، إنما أردت أن يقال فلان عالم وفلان قارىء، فقد قيل، فأمر به فسُحب على وجهه حتى أُلقي في النار، ورجل آتاه الله من أنواع المال، فأُتي به، فعرّفه نعمه

---

(١) سورة الأنعام: الآيتان ٤٤، ٤٥. والحديث في المسند ١٤٥/٤، وصحيح الجامع الصغير ٢١٤/١.

(٢) البخاري ـ الإيمان ٤١ ـ ٢٠/١، ومسلم ـ الإمارة ٣٠ ـ ١٥١٥/٣.

(٣) مسلم ـ الزهد ٥ ـ ٢٢٨٩/٤.

فعرفها، فقال: ما عملت فيها؟ قال: ما تركت من شيء تحبّ أن أنفق فيه إلّا أنفقت فيه لك. قال: كذبت، إنما أردت أن يقال فلان جواد، فقد قيل، فأمر به، فسُحب على وجهه حتى أُلقي في النار»[1].

٩٢٠ ــ وعن جُندب مرفوعاً: «من يُسمِّعْ يُسَمِّع الله به، ومن يُرائي يرائي الله به»[2].

* * *

باب من خاف الله فترك معاصيه ومن رجاه فعبده على اليقين كأنّه يراه

٩٢١ ــ عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «سبعةٌ يظلّهم الله في ظلّه يومَ لا ظلّ إلّا ظلّه: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل ذكر الله في خلاء ففاضت عيناه، ورجل كان قلبه معلّقاً في المسجد، ورجلان تحابّا في الله عزّ وجلّ، ورجلٌ دعته امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها فقال: إنّي أخاف الله، ورجلٌ تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله بما صَنَعَت يمينُهُ»[3].

٩٢٢ ــ وعن عبادة بن الصامت مرفوعاً: «إن من أفضل إيمان المرء أن يعلم أنّ الله معه حيث كان»[4].

٩٢٣ ــ وفي حديث الإيمان: قال النبي ﷺ: «الإحسان أن تعبد الله كأنّك تراه، فإن لم تكن تراه فإنّه يراك»[5].

---

(١) مسلم ـ الإمارة ٤٣ ـ ٣/١٥١٤، والنسائي ـ الجهاد ٢٢ ـ ٦/٢٣.

(٢) مسلم ـ الزهد ٤/٢٢٨٩، والترمذي ـ الزهد ٤٨ ـ ٧/١١٢.

(٣) البخاري ـ الزكاة ١٦ ـ ٢/١١٦، ومسلم ـ الزكاة ٣٠ ـ ٢/٧١٥. ومرّ جزء منه رقم ١٧٩.

(٤) كنز العمال ١/٢٦٧، والدر المنثور ٦/١٧١.

(٥) البخاري ـ الإيمان ٣٧ ـ ١/١٨، ومسلم ـ الإيمان ١ ـ ١/٣٩، عن أبي هريرة.

٩٢٤ ــ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «يقول الله: وعزّتي وجلالي، لا أجمع على عبدي خوفَين وأمنين، إذا خافني في الدنيا أَمَّنْته يوم القيامة، وإذا أمِنني في الدنيا أَخَفْته يوم القيامة»[١].

٩٢٥ ــ وعن ابن عمر مرفوعاً: «إنّما يدخل الجنّة من يرجوها، وإنّما يُجَنّب النارَ من يخافها، وإنما يرحم اللّهُ مَنْ يرحم»[٢].

٩٢٦ ــ وعن أنس: دخل النبي ﷺ على شاب وهو في الموت فقال: «كيف تجدك؟» قال: أرجو الله وأخاف ذنوبي. فقال ﷺ: «لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلّا أعطاه الله ما يرجو، وآمنه ممّا يخاف»[٣].

* * *

باب من اتّقى الشبهات مخافة الوقوع في الحرمات واشتغل بما يعنيه عمّا لا يعنيه

٩٢٧ ــ عن النعمان بن بشير مرفوعاً: «إنّ الحلال بيِّن والحرام بيّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمهنّ كثير من الناس، فمن اتّقى الشبهات استبرأ لدينه وعِرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه. ألا وإنّ لكل ملك حمىً، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإنّ في الجسد مضغة إذا صلَحت صلح الجسد كلّه، وإذا فسدت فسد الجسد كلّه، ألا وهي القلب»[٤].

---

(١) الترغيب والترهيب ٤/٢٦١ عن ابن حبان في صحيحه. وينظر الحديث والحكم عليه في الإتحاف ١/٤٢٢، ٩/٢١١.

(٢) الجامع الصغير ١/٣٦٥. قال المناوي: بإسناد حسن. وحكم عليه الألباني بالضعف. ضعيف الجامع ٢/٢١٤.

(٣) الترمذي ـ الجنائز ١١ ـ ٣/٣٦٤، وقال: حسن غريب. وابن ماجه ـ الزهد ٣١ ـ ٢/١٤٢٣.

(٤) البخاري ـ الإيمان ٣٩ ـ ١/١٩، والبيوع ٢ ـ ٣/٤، ومسلم ـ المساقاة ٢ ـ ٣/١٢١٩.

٩٢٨ ــ وعن مصعب بن سعيد عن أبيه مرفوعاً: «فضل العلم أحبّ إليّ من فضل العبادة، وخير دينكم الورع»[١].

٩٢٩ ــ وعن أبي هريرة: قال النبي ﷺ: «يا أبا هريرة، كن وَرِعاً تكن أعبد الناس، وكن قَنِعاً تكن أشكر الناس، وأحبَّ للناس ما تُحبُّ لنفسك تَكُنْ مؤمناً، وأحسِن مجاورة من جاورك تكن مُسلماً، وأقلَّ الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب»[٢].

٩٣٠ ــ وعن أبي قتادة وأبي الدهماء قالا: أتينا على بدويّ فقال: أخذ النبي ﷺ بيدي فجعل يعلّمني ممّا علّمه الله، فكان ممّا حفظت عنه أنه قال: «إنّك لا تدع شيئاً اتّقاء الله، إلاّ أعطاك الله خيراً منه»[٣].

٩٣١ ــ وعن أبي هريرة مرفوعاً: «مِن حُسن إسلامِ المرءِ تركُهُ ما لا يعنيه»[٤].

٩٣٢ ــ وعن حذيفة: أن النبي ﷺ قال: «لا ينبغي للمسلم أن يذلّ نفسه». قالوا: يا رسول الله، وكيف يذلّ نفسه؟ قال: «أن يتعرّض من البلاء لما لا يطيق»[٥].

٩٣٣ ــ وعن أبي سعيد: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، أوصني، فقال: «عليك بتقوى الله، فإنّه جماعُ كلِّ خير، وعليك

---

(١) المستدرك ١/٩٢، ٩٣، قال: صحيح ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرطهما. وصحيح الجامع الصغير ٤/٨٦.

(٢) ابن ماجه ـ الزهد ٢٤ ـ ٢/١٤١٠، ونقل المحقق عن الزوائد أن إسناده حسن، وهو في صحيح الجامع الصغير ٤/١٨٦.

(٣) المسند ٥/٧٨، ٧٩، ٣٦٣. وهو في مجمع الزوائد ١٠/٢٩٦، وقال: ورجال أحمد بأسانيد، ورجالها رجال الصحيح.

(٤) الترمذي ـ الزهد ١١ ـ ٧/٧٧، ٧٨. وقال: حديث غريب، وذكر أنه روي عن علي بن حسين مرسلاً، وأنه أصح، وهو في ابن ماجه ـ الفتن ١٢ ـ ٢/١٣١٦.

(٥) الترمذي ـ الفتن ٦٧ ـ ٧/٣٥، وقال: حسن غريب، وابن ماجه ـ الفتن ٢١ ـ ٢/١٣٣٢.

بالجهاد، فإنّه رهبانية المسلم، وعليك بذكر الله وتلاوة كتابه، فإنهما نور لك»[1].

٩٣٤ ــ وعن ابن مسعود مرفوعاً: «استحيوا من الله حقّ الحياء». قالوا: إنا نستحيي من الله يا رسول الله، والحمدُ لله، قال: «ليس ذاك، ولكن من استحيا من الله حقّ الحياء فليحفظ البطن وما وعى، وليحفظ الرأس وما حوى، وليذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حقّ الحياء»[2].

* * *

باب من اجترأ على ارتكاب الذنوب ثم لم يختمها بالتوبة

٩٣٥ ــ عن أبي هريرة مرفوعاً: «إنّ المؤمن إذا أذنب ذنباً كانت نُكتةٌ سوداءُ في قلبه، فإن تاب ونَزَع واستغفر صُقِل منها قلبُهُ، وإن زاد زادَتْ حتى يعلَق بها قلبُهُ، فذلك الرّانُ الذي ذكر الله تعالى في كتابه: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[3].

٩٣٦ ــ وعن أنس قال: إنّكم لتعملون أعمالاً هي أدقُّ في أعينكم من الشعر، إن كنّا لنعدّها على عهد رسول الله ﷺ إنّها لهي الموبقات[4].

٩٣٧ ــ وعن ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً: «مثل المُحَقِّرات كمثل

---

(١) المسند ٣/٨٣، ومجمع الزوائد ٤/٢١٥، والجامع الصغير ٢/١٣٧، وضعيفه ٤/٤٠.

(٢) الترمذي ـ القيامة ٢٤ ـ ٧/١٦٥، وقال: غريب. وفي المستدرك ٤/٣٢٣ أنه صحيح الإسناد، وصححه الذهبي.

(٣) سورة المطففين: آية ١٤. والحديث في الترمذي ـ التفسير ـ سورة المطففين ٩/٦٩، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه ـ الزهد ٢٩ ـ ٢/١٤١٨.

(٤) البخاري ـ الرقاق ٣٢ ـ ٧/١٨٧.

قوم سَفْرٍ[1] نزلوا بأرض قَفْر، معهم طعام لا يصلحه إلا النار، فتفرّقوا، فجعل هذا يجيء بالرَّوْثة، ويجيء هذا بالعظم، ويجيء هذا بالعود، حتى جمعوا من ذلك ما أصلحوا به طعامهم، فكذلك صاحب المحقّرات، يكذب الكذبة ويذنب الذنب، ويجمع من ذلك ما يكبّه الله على وجهه في نار جهنّم»[2].

٩٣٨ ــ وعنه مرفوعاً: «إنّ الشيطان قد يئس أن تُعبد الأصنامُ بأرض العرب، ولكنّه سيرضى منكم بدون ذلك، بالمحقّرات ـ وهي الموبقات ـ يوم القيامة، فاتّقوا المظالم ما استطعتم، فإنّ العبد يجيء بالحسنات يوم القيامة وهو يرى أنها ستُنجيه، فما زال عبد يقوم يقول: يا ربّ ظلمني عبدُك فلان مظلمة، قال: فيقول: امحوا من حسناته، فما زال كذلك حتى ما تبقى معه حسنة من الذنوب، وإنّ مثل ذلك كسَفْر نزلوا بفلاة من الأرض ليس معهم حطب، فتفرّق القوم ليحتطبوا، فلم يلبثوا أن احتطبوا وأنضَجوا ما أرادوا. قال: فكذلك الذنوب»[3].

وهذا وأمثاله فيمن لا تدركه رحمة الله تعالى حتى يعذب بذنوبه ما شاء الله.

٩٣٩ ــ وعن عبادة بن الصامت: أخذ علينا النبي ﷺ كما أخذ على النساء أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا يَعْضَهُ بعضنا بعضاً، فمن وفّى منكم فأجرُه على الله عز وجل، ومن أتى منكم حَدّاً فأُقيم عليه فهو كفّارته، ومن سَتَر اللَّهُ عليه فأمرُه إلى الله، إن شاء عذّبه، وإن شاء غفر له»[4]. وقوله: ولا يَعْضَه: أي لا يرميه بالعضيهة: وهي البهتان والكذب، يقال: عَضَهه يعضَهه عَضْها.

---

(١) أي مسافرين.

(٢) ذكر في الآداب ٥١٢ أن هذا الحديث موقوف، وأنّه قد روي معناه مرفوعاً.

(٣) الحديث بتمامه في مجمع الزوائد ١٠/١٨٩، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو ضعيف.

(٤) مسلم ـ الحدود ١٠ ـ ٣/١٣٣٣، والمسند ٥/٣١٣.

٩٤٠ ــ وعن أبي ذر مرفوعاً: «إن الله ليغفر للعبد ما لم يقع الحجاب». قيل: وما الحجاب؟ قال: «أن تموت النفس وهي مشركة»[١]. وهو موافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾[٢] الآية.

٩٤١ ــ وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إنّ لكلِّ نبيّ دعوةً مستجابة، وإنّي اختبأت دعوتي شفاعةً لأمتي، وهي نائلة منكم إن شاء الله مَنْ مات لم يشرك بالله شيئاً»[٣].

* * *

باب من عاجَل كل ذنب بالتوبة منه وسأل الله المغفرة

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾[٤].

قال عمر رضي الله عنه: هي الرجل يعمل الذنب، ثم يتوب، ولا يريد أن يعمل به ولا يعود[٥]. وقال ابن مسعود: هي أن يتوب العبد من الذنب ثم لا يعود إليه[٦].

٩٤٢ ــ وعنه مرفوعاً: «الندم توبة»[٧].

---

(١) المسند ٥/١٧٤، والإحسان ٢/١٢، ومشكاة المصابيح ١/٧٢٤، وتاريخ بغداد ٢/٣١٥.

(٢) سورة النساء: آية ٤٨.

(٣) البخاري ـ الدعوات ١ـ ٧/١٤٥، ومسلم ـ الإيمان ٨٦ ـ ١/١٨٩.

(٤) سورة التحريم: آية ٨.

(٥) في المستدرك ٢/٤٩٥ أنه صحيح الإسناد، وصححه الذهبي. وهو في الطبري ٢٨/١٠٧، والدر المنثور ٦/٢٤٥.

(٦) الطبري ٢٨/١٠٨، والدر ٦/٢٤٥. وفي المستدرك ٢/٩٥ عن ابن مسعود: التوبة النصوح تكفّر كل شيء.

(٧) المستدرك ٤/٢٤٣، وصححه الذهبي، والمسند ١/٣٧٦، ٤٢٣، ٤٣٣، والتاريخ الكبير ٣/٣٧٤.

٩٤٣ ــ وعن الأغرّ المُزَنّي مرفوعاً: «إنّه ليُغـان على قلبي، وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة»[١].

٩٤٤ ــ وعن أبي موسى الأشعري مرفوعاً: «إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، وبالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلعَ الشمسُ من مغربها»[٢].

٩٤٥ ــ وعن أبي ذرّ: عن النبي ﷺ، عن جبريل عليـه السلام، عن الله تعالى أنّه قال: «يا عبادي، إنّي حرّمت الـظلم على نفسي وجعلته مُحَرّماً بينكم، فلا تظالموا. يا عبادي، إنّكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا الذي أغفر الذنوب جميعاً ولا أبالي، فاستغفروني أغفر لكم. يا عبادي، كلّكم جائع إلاّ من أطعمته، فاسْتَطْعموني أُطْعِمْكم. يا عبادي، كلّكم عار إلاّ من كَسَوْته، فاستكسوني أَكسُكُم. يا عبادي، لو أن أوّلَكم وآخركم وإنْسكم وجنّكم كانوا على أتقى قلب رجل منكم لم يزد ذلك في ملكي شيئاً. يا عبادي، لو أن أوّلكم وآخركم وإنسكم وجنّكم كانوا على أفجر قلب رجل منكم لم ينقص ذلك من ملكي شيئاً. يا عبـادي، لـو أنّ أوّلكم وآخرَكم وإنسَكم وجنّكم اجتمعوا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كلّ إنسان ما سأل لم ينقص ذلك من ملكي شيئاً، إلاّ كما ينقص البحر أن يُغمَس فيه المِخْيَط غَمْسةً واحدة. يا عبادي، إنما هي أعمالكم أحفظها عليكم، فمن وجد خيراً فليحمَد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومَنّ إلا نفسه»[٣].

٩٤٦ ــ وعن أبي هريرة مرفوعاً: «والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقومٍ يُذنبون فيستغفرون اللَّهَ فيغفر لهم»[٤].

---

(١) مسلم ـ الذكر ١٢ ـ ٤/٢٠٧٥، وأبو داود ـ الصلاة ٣٦١ ـ ٢/١٧٧.
(٢) مسلم ـ التوبة ٥ ـ ٤/٢١١٣، والمسند ٤/٣٩٥، ٤٠٤.
(٣) مسلم ـ البر ١٥ ـ ٤/١٩٩٤، والترمذي ـ القيامة ٤٩ ـ ٧/١٨٨.
(٤) مسلم ـ التوبة ٢ ـ ٤/٢١٠٦.

٩٤٧ ــ وعن سعيد بن المسيبِ أنّه قال في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾[١]. هو الذي يُذنب ثم يتوب، ثم يذنب ثم يتوب، ثم يذنب ثم يتوب[٢].

٩٤٨ ــ وعن جابر مرفوعاً: «المؤمن واهٍ راقع، فسعيد من هلك على رَقْعة»[٣].

٩٤٩ ــ وعن أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً: «لم يُصِرَّ مَنْ استغفر الله وإن عاد في اليوم سبعين مرّة»[٤].

٩٥٠ ــ وقد وردت أخبار كثيرة في سعة رحمة الله وشدّة عذابه، حتى قال النبي ﷺ: «لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنّته أحد، ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنِط من جنّته أحد»[٥].

فينبغي للمذنب أن يعجّل التوبة، ولا يتّكل على ما ورد من الآيات والأخبار في باب الرحمة والشفاعة، فإنّه إن كان من المحرومين لم تنفعه كثرتها للغير، ولا ييأس، فالإياس من رحمة الله وشفاعة الشافعين من الكبائر، وليكن خائفاً راجياً يرجو رحمته ويخاف عذابه[٦].

٩٥١ ــ وعن أبي هريرة مرفوعاً: «أسرفَ رجلٌ على نفسه، فلما حضره الموت أوصى بنيه فقال: إذا مِتّ فأحرقوني ثم اسحقوني ثم اذروني

---

(١) سورة الإسراء: آية ٢٥.

(٢) الطبري ١٥/٥١، والقرطبي ١٠/٢٤٧.

(٣) الجامع الصغير ٢/٤٥٣، ونقل المناوي أن المنذري ضعفه. وينظر ضعيف الجامع ٦/٤. وفي مجمع الزوائد ١٠/٢٠١ أن في إسناده سعد بن خالد الخزاعي، وهو ضعيف. وقال: معنى واه: مذنب، وراقع: نائب مستغفر.

(٤) أبو داود ـ الصلاة ٣٦١ ـ ٢/١٧٧، والترمذي ـ الدعوات ١١٩ ـ ٩/٢٠٦، وقال: حديث غريب، وإنما نعرفه من حديث أبي نضيرة، وليس إسناده بالقوي.

(٥) عن أبي هريرة في مسلم ـ التوبة ٤ ـ ٤/٢١٠٩، والترمذي ـ الدعوات ١٠٨ ـ ٩/١٩٥.

(٦) هذا كلام البيهقي ـ الأدب ٥١٩.

في الريح وفي البحر، فوالله لئن قدر عليّ ربّي ليعذبنّي عذاباً ما عذّبه أحداً. قال: ففعلوا، فقال الله تعالى للأرض: أدّي ما أخذت، فإذا هو قائم. فقال له: ما حملك على ما صنعت؟ قال: خَشْيتُك يا ربّ، أو قال: مخافتك فغفر له»[1]. والرجل المذكور كان مؤمناً بالله تعالى وبالبعث، لكنه ظنّ أنّه إذا فعل به ما أمر به لم يعذّب، فغفر له بمخافته. وقوله: لئن قدر عليّ: يعني ضيّق عليّ أو صادفني على حالتي هذه ليعذبني، ظنّاً منه أنه إنما يُعَذّب إذا بقي على حالته، وكان ذلك منه جهلاً، فأدركَته رحمةُ الله فأنقذته ـ مع إسرافه وجهله ـ من عذابه لمخافته[2].

٩٥٢ ـ وعن أبي هريرة مرفوعاً: «دخلَتْ امرأةُ النارَ في هرّة ربطتها، فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض، حتى ماتت»[3]. وقوله: في هرة: أي بسببها.

* * *

باب من أحبّ الله تعالى وأحبّ رسوله ﷺ أكثر تلاوة القرآن، وداوم على ذكر الرحمٰن، وتابع الرسول فيما سنّ من الأحكام

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ...﴾[4] الآية.

وقال: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[5].

٩٥٣ ـ وقال النبي ﷺ: «ثلاث مَنْ كُنَّ فيه وجد بهنّ حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما، وأن يحبَّ المرءَ لا

---

(١) مسلم ـ التوبة ٤ ـ ٤/٢١١٠، وينظر البخاري ـ التوحيد ٣٥ ـ ٨/١٩٩.
(٢) هذا من تعليق المؤلف.
(٣) البخاري ـ بدء الخلق ١٦ ـ ٤/١٠٠، ومسلم ـ البر ٣٧ ـ ٤/٢٠٢٣.
(٤) سورة البقرة: آية ١٦٥. (٥) سورة آل عمران: آية ٣١.

يحبّه إلّا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن توقد له نار فيقذف فيها»[1].

٩٥٤ ــ وعن ابن عباس: قال النبي ﷺ: «أحبّوا الله لما يغذوكم به من نعمه، وأحبّوني كحبّ الله، وأحبّوا أهل بيتي لحبّي»[2].

٩٥٥ ــ وعن أنس: قال رجل: يا رسول الله متى الساعة؟ قال: «وما أعددت لها». فلم يذكر كثيراً إلّا أنه يحبّ الله ورسوله. قال: «فأنت مع مَن أحببت»[3].

٩٥٦ ــ وعن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ قال: «خيرُكم ـ وفي رواية أفضلكم ـ من تعلّم القرآن وعلّمه»[4].

٩٥٧ ــ وعن أبي هريرة مرفوعاً: «من نَفَّس عن مؤمن كُرْبة من كُرَب الدنيا نَفَّسَ الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسّر على مُعْسر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه العلم سهّل الله له إلى الجنة طريقاً، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتعلمون كتاب الله تعالى ويتدارسونه بينهم إلّا نزلت عليهم السكينة، وحفّتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم [الله][5] فيمن عنده، ومن أبطأ به عملُه لم يُسرع به نسبُه»[6].

---

(١) البخاري ـ الإيمان ٩، ١٤ ـ ١/٩، ١١، ومسلم ـ الإيمان ١٥ ـ ١/٦٦، وهو عن أنس.

(٢) الترمذي ـ المناقب ٩/٣٤٣. وقال: حسن غريب. وذكر الحاكم في المستدرك ٣/١٥٠ أنه صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.

(٣) البخاري ـ الأدب ٩٥، ٩٦ ـ ٧/١١٢، ١١٣، ومسلم ـ البر ٥٠ ـ ٤/٢٠٣٢.

(٤) البخاري ـ فضائل القرآن ٢١ ـ ٦/١٠٨، وأبو داود ـ الصلاة ٣٤٩ ـ ٢/١٤٧، والترمذي ـ ثواب القرآن ١٥ ـ ٨/١١٣، ١١٥.

(٥) سقط لفظ الجلالة من المخطوطة، وهي في الآداب والمصادر.

(٦) مسلم ـ الذكر ١١ ـ ٤/٢٠٧٤، وأبو داود ـ الأدب ٦٨ ـ ٥/٢٣٥.

٩٥٨ ــ وعن ابن مسعود: «من أحبَّ أن يعلم أنّه يُحبّ الله ورسوله فلينظُر: فإن كان يُحبّ القرآن فإنّه يحبّ الله ورسوله»[١].

٩٥٩ ــ وعن عبدالله بن بُسْر: «جاء أعرابيان إلى رسول الله ﷺ يسألانه، فقال أحدهما: يا رسول الله، أيُّ الناس خير؟ قال: «من طال عمرُهُ وحسن عمله». وقال الآخر: يا رسول الله، إنّ شرائع الإسلام قد كثرت عليّ، فأخبرني بأمر أتشبّث به، قال: «لا يزال لسانك رَطْباً بذكر الله عز وجل»[٢].

٩٦٠ ــ وعن جابر قال: جاءت الملائكة إلى نبي الله ﷺ وهو نائم، فقال بعضهم لبعض: «إنّه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان، فقالوا: إن مثله كمثل رجل ابْتَنَى داراً فجعل فيها مأدُبة، وبعث داعياً: من أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة، ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة، فقالوا: أوّلوا له يفقهها، فقال بعضهم إنّه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان. قالوا: فالدار الجنّة، والداعي محمد ﷺ، فمن أطاع محمداً أطاع الله، ومن عصى محمداً فقد عصى الله، ومحمد فرَّق بين الناس»[٣].

* * *

باب مَنْ غدا أو راح في تعلّم الكتاب والسنّة

٩٦١ ــ عن عقبة بن عامر: خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن في الصُّفَّة فقال: «أيّكم يُحِبّ أن يغدو إلى بُطحان أو إلى العقيق فيأتي كلّ يوم بناقتين كوماوَين زَهراوين فيأخذُهما من غير إثم بالله ولا قطيعة رحم». قال: قُلْنا: كلّنا يا رسول الله يحبّ ذلك، قال: «فلأن يغْدو أحدكم إلى المسجد

---

(١) الآداب ٥٢٢.

(٢) نصفه الأول في الترمذي ـ الزهد ٢١ ـ ٤/٨٤، والثاني في الدعوات ٤ ـ ٩/٩٤. وقال فيهما: حسن غريب.

(٣) البخاري ـ الاعتصام ٢ ـ ٨/١٣٩، وينظر فتح الباري ١٣/٢٥٥.

فيتعلَّمَ آيتين من كتاب الله خيرٌ له من ناقتين، وثلاث خير من ثلاث، وأربع خيرٌ من أربع، ومن أعدادهنّ من الإبل»[1].

٩٦٢ ــ وعن أبي أمامة مرفوعاً: «مَن غدا إلى المسجد لا يريدُ إلّا ليتعلّمَ خيراً أو يعلّمه كان له أجرُ معتمر تامّ العمرة، ومن راح إلى المسجد لا يريد إلّا ليتعلّم خيراً أو يعلّمه فله أجر حاجّ تامّ الحجّة»[2].

٩٦٣ ــ وعن أبي هريرة: سمعت النبي ﷺ يقول: «من جاء مسجدي هذا لم يأتِ إلّا لخير يتعلّمه أو يعلّمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله، ومن جاءه لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره»[3].

٩٦٤ ــ وعن كثير بن قيس قال: أتيت أبا الدرداء وهو جالس في مسجد دمشق، فقلت: يا أبا الدرداء، إنّي جئتك من مدينة الرسول ﷺ في طلب حديث بلغني عنك أنّك تحدّثه عن رسول الله ﷺ، فقال: ما جاءت بك حاجة، ولا جاءت بك تجارة، ولا جاء بك إلّا هذا الحديث؟ قلت: نعم. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سَلَكَ طريقاً يطلب فيه عِلْماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنّة، وإنّ الملائكة لتَضَعُ أجنحَتها لطالب العلم رِضاً بما يصنع، وإنّ فضل العالمِ على العابد كفضلِ القمرِ ليلة البدر على سائر الكواكب، وإنّ العالِم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في جوف الماء، وإنّ العلماء ورثة الأنبياء، لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً، وورّثوا العلم، فمن أخذه بحقّه فقد أَخذ بحظّ وافر»[4].

٩٦٥ ــ وعن زيد بن ثابت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نضّر اللَّهُ امرءاً سَمِعَ منّا حديثاً فحفِظه حتى يبلِّغَه، فربَّ حاملِ فقهٍ إلى من هو أفقهُ

---

(١) مسلم ـ صلاة المسافرين ٤١ ـ ١/٥٥٢، وأبو داود ـ الصلاة ٣٤٩ ـ ٢/١٤٩.

(٢) المستدرك ١/٩١، وقال الذهبي: على شرط البخاري.

(٣) المستدرك والتخليص ١/٩١.

(٤) الحديث مع القصة في أبي داود ـ العلم ١ ـ ٤/٥٧، والترمذي ـ العلم ١٩ ـ ٧/٣٢٥، ٣٢٦، وذكر له طريقاً صحيحاً، وابن ماجه ـ المقدمة ١٧ ـ ١/٨١.

منه، وربَّ حاملِ فقهٍ ليس بفقيه. ثلاثٌ لا يغلّ[1] عليهنّ قلبُ مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتَهم تُحيط من ورائهم، ومن كانت نيّته الآخرة جمع الله له أمره، وجعل الغنى في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت نيّته الدنيا فرّق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأتِه من الدنيا إلّا ما كتب له»[2].

٩٦٦ ــ وعن عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «بلِّغوا عنّي ولو آية، وحدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حَرَجَ، ومن كذب عليّ متعمّداً فليتبوَّأ مِقْعَدَه من النار»[3].

* * *

باب مَنْ عمل صالحاً ومن أساء

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾[4].

٩٦٧ ــ وعن ابن عباس مرفوعاً: «إن ربّكم رحيم، من همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، وإن عملها كتبت عشر أمثالها إلى سبعمائة أضعاف كثيرة، ومن همّ بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت عليه واحدة، أو يمحاها، ولا يهلك على الله إلا هالك»[5].

---

(١) وفي النهاية ٣/٣٨١: يُغِلّ: من الإغلال: الخيانة في كل شيء. ويروي (يَغِلّ) من الغِلّ: وهو الحقد والشحناء: أي لا يدخله حقد يُزيله عن الحق. ويروي (يَغِلُّ) بالتخفيف، من الوغول: الدخول في الشرّ. قال: والمعنى أن هذه الخلال الثلاث تُستصلح بها القلوب، فمن تمسّك بها طهُر قلبه من الخيانة والدغل والشرّ.

(٢) ينظر أبو داود ـ العلم ١٠ ـ ٤/٦٨، والترمذي ـ العلم ٧ ـ ٧/٣٠٦. وقال: حسن صحيح، وسائر الحديث في الترمذي ٧/٣٠٧، وابن ماجه ـ المقدمة ١٨ ـ ١/٨٤.

(٣) البخاري ـ الأنبياء ٥٠ ـ ٤/١٤٥، والترمذي ـ العلم ١٣ ـ ٧/٣١٤.

(٤) سورة الكهف: آية ٣٠.

(٥) البخاري ـ الرقاق ٣١ ـ ٧/١٨٧، ومسلم ـ الإيمان ٥٩ ـ ١/١١٨.

وهذا كلّه من فضله ورحمته، إذ لا وصول إلى معرفته وطاعته إلّا بهما. قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ﴾[1].

٩٦٨ ــ وقال النبي ﷺ: «قارِبوا وسدِّدوا، فإنّه لن ينجوَ أحدٌ منكم بعمله». قالوا: ولا أنت يا رسول الله. قال: «ولا أنا، إلّا أن يتغمَّدني اللَّهُ منه برحمةٍ وفضل»[2].

ومع ذلك لا بُدّ من العمل لامتثال الأمر، وليكون علامةً لما أعدَّ للعاملين. قال الله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[3].

٩٦٩ ــ وقال النبي ﷺ: «اعملوا، فكلٌّ ميسَّرٌ لما خُلِق له»[4].

* * *

تمَّ المختصر بحمد الله وعونه، وصلّى الله وسلمَّ على سيّدنا محمد وآله وصحبه، كلّما ذكره الذاكرون، وغَفَل عن ذكره الغافلون، بتاريخ تاسع ذي الحجة الحرام سنة تسعمائة[5].

* * *

---

(١) سورة النور: آية ٢١.

(٢) الحديث عن أبي هريرة في البخاري ـ المرضى ١٩ ـ ١٠/٧، ومسلم ـ صفات المنافقين ١٧ ـ ٢١٧٠/٤، وعن عائشة في البخاري ـ الرقاق ٨ ـ ١٨٢/٧.

(٣) سورة التوبة: آية ١٠٥.

(٤) جزء من حديث عن عليّ، في البخاري ـ تفسير سورة والليل ٨٥/٦، ومسلم ـ القدر ١ ـ ٢٠٣٩/٤، وأبي داود ـ السنة ١٧ ـ ٦٩/٥، والترمذي ـ القدر ٣ ـ ٣٠٩/٦.

(٥) وفي آخر النسخة: (وكان الفراغ من كتابته على يد أقلّ عبيد الله وأحوجهم إلى رحمته ومغفرته محمد بن محمد بن أحمد بن حسين بن حسن بن علي السخاوي الشافعي، لطف الله تعالى به، وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين. آمين والحمد لله رب العالمين).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المصادر

* القرآن الكريم.
* الآداب ـ للبيهقي ـ تحقيق محمد عبدالقادر أحمد عطا ـ بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٦ هـ.
* إتحاف السادة المتّقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين ـ لمحمد مرتضى الزبيدي ـ القاهرة: المطبعة الميمنية ١٣١١ هـ.
* الأحاديث الصحيحة = سلسلة الأحاديث الصحيحة.
* الأحاديث الضعيفة = سلسلة الأحاديث الضعيفة.
* الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ـ لابن بلبان الفارسي ـ تحقيق كمال يوسف الحوت ـ بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٧ هـ.
* الأدب المفرد ـ للإمام البخاري ـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ـ باكستان: المكتبة الأثرية.
* الإصابة في تمييز الصحابة ـ لابن حجر العسقلاني ـ القاهرة: مطبعة السعادة ١٣٢٨ هـ.
* بدائع الزهور في وقائع الدهور ـ لابن إياس الحنفي ـ استامبول ١٩٣٢ م.
* تاريخ الأدب العربي ـ لبروكلمان ـ الجزء السادس ـ ترجمة د. عبدالحليم النجار ـ القاهرة: دار المعارف ١٩٧٧ م.
* تاريخ بغداد ـ للخطيب البغدادي ـ مصوّرة دار الكتاب العربي ـ بيروت.
* التاريخ الكبير ـ للإمام البخاري ـ الهند: حيدر آباد ـ دائرة المعارف ١٣٦٠ هـ.
* تاريخ واسط ـ لأسلم بن سهل ـ تحقيق كوركيس عواد ـ بغداد: مطبعة المعارف ١٣٨٧ هـ.

* تأويل مختلف الحديث ـ لابن قتيبة ـ بيروت: دار الجيل ١٣٩٣ هـ.
* تحريم النرد والشطرنج ـ للآجري ـ تحقيق محمد سعيد إدريس ـ الرياض: إدارة البحوث ١٤٠٢ هـ.
* تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ـ للمزّي ـ تحقيق عبدالصمد شرف الدين ـ الهند ـ بمباي: المطبعة القيمة ـ ١٣٨٤ هـ وما بعدها.
* تذكرة الموضوعات ـ للفتني ـ القاهرة: مطبعة السعادة ١٣٢٣ هـ.
* الترغيب والترهيب ـ للمنذري ـ القاهرة: مكتبة الحلبي ١٣٥٢ هـ.
* التطريف في التصحيف ـ للسيوطي ـ تحقيق د. علي حسين البواب ـ عمان: دار الفرقان ١٤٠٨ هـ.
* تفسير القرآن الكريم ـ للطبري (جامع البيان) ـ القاهرة: مطبعة الحلبي ١٩٥٤ هـ.
* تفسير القرآن الكريم ـ للقرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ـ القاهرة: دار الكاتب العربي ـ ١٩٦٧ م.
* التلخيص ـ للذهبي (حاشية على المستدرك).
* تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الموضوعة ـ لابن عراق الكناني ـ بيروت: دار الكتب العلمية ـ ١٤٠١ هـ.
* التيسير بشرح الجامع الصغير ـ للمناوي ـ القاهرة ١٢٨٦ هـ.
* جامع الأصول في أحاديث الرسول ـ لابن الأثير الجزري ـ تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط ـ دمشق: مكتبة الحلواني ١٣٨٩ هـ.
* الجامع الصغير = التيسير.
* جمهرة الأمثال ـ لأبي هلال العسكري ـ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم وعبدالمجيد قطامش ـ القاهرة: المؤسسة العربية الحديثة ١٣٨٤ هـ.
* حاشية السندي على سنن النسائي = سنن النسائي.
* حلية الأولياء ـ لأبي نعيم الأصبهاني ـ بيروت: مصوّرة دار الكاتب العربي ١٣٨٧ هـ.
* الدرر المبثثة في الغرر المثلثة ـ للفيروز ابادي ـ تحقيق د. علي حسين البواب ـ الرياض: مكتبة اللواء ١٤٠١ هـ.

* الدر المنثور في التفسير بالمأثور ـ للسيوطي ـ القاهرة: المطبعة الميمنية ١٣١٤ هـ.
* سلسلة الأحاديث الصحيحة ـ لمحمد ناصر الدين الألباني ـ دمشق: المكتب الإسلامي ١٣٩٢ هـ وما بعدها.
* سلسلة الأحاديث الضعيفة ـ لمحمد ناصر الدين الألباني ـ الرياض: مكتبة المعارف ١٤٠٥ هـ.
* سنن الترمذي ـ تحقيق عزت الدعاس ـ حمص: مكتبة الفجر ١٣٨٧ هـ.
* سنن الدارمي ـ تحقيق عبدالله هاشم يماني ـ باكستان: حديث أكاديمي.
* سنن أبي داود ـ تحقيق عزت الدعاس، وعادل السيد ـ بيروت: دار الحديث للطباعة والنشر ١٣٩١ هـ.
* السنن الكبرى ـ للبيهقي ـ الهند: حيدر آباد، دائرة المعارف ١٣٤٤ هـ.
* سنن ابن ماجه ـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ـ القاهرة: مطبعة الحلبي ١٩٥٢ م.
* سنن النسائي ـ بيروت: دار الفكر (مع شرح السيوطي وحاشية السندي).
* سير أعلام النبلاء ـ للذهبي ـ تحقيق مجموعة من المحققين ـ بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٨١ م وما بعدها.
* شرح صحيح مسلم ـ للنووي ـ مصوّرة دار الفكر: بيروت.
* الشفا بتعريف حقوق المصطفى ـ للقاضي عياض ـ تحقيق مجموعة ـ دمشق: دار الوفاء.
* الشمائل النبوية للترمذي مع (الوسائل إلى شرح الشمائل) لملّا علي القاري ـ القاهرة: المطبعة الأدبية ١٣١٧ هـ.
* الصحاح ـ للجوهري ـ تحقيق أحمد عبدالغفور عطار ـ بيروت: دار العلم للملايين ١٣٩٩ هـ.
* صحيح البخاري ـ استامبول: المكتب الإسلامي ١٩٧٩ م.
* صحيح الجامع الصغير ـ لمحمد ناصر الدين الألباني ـ بيروت: المكتب الإسلامي ١٣٩٩ هـ.

* صحيح مسلم ـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ـ القاهرة: الحلبي.
* ضعيف الجامع الصغير ـ لمحمد ناصر الدين الألباني ـ بيروت: المكتب الإسلامي ١٣٩٩ هـ.
* الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ـ للسخاوي ـ القاهرة: المكتبة السلفية ١٣٥٣ هـ.
* علل الحديث ـ لابن أبي حاتم ـ القاهرة: المكتبة السلفية ١٣٤٤ هـ.
* العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ـ لابن الجوزي ـ تحقيق إرشاد الحق الأثري ـ باكستان: فيصل آباد ١٣٩٩ هـ.
* عمل اليوم والليلة ـ لابن السني ـ الهند: حيدر آباد ـ دائرة المعارف ١٣٥٨ هـ.
* غريب الحديث ـ للخطابي ـ تحقيق عبدالكريم العزباوي ـ مكة المكرمة: مركز البحث العلمي ١٤٠٢ هـ.
* غريب الحديث ـ لأبي عبيد القاسم بن سلام ـ الهند: حيدر آباد ـ دائرة المعارف ١٣٨٤ هـ.
* الغريبين ـ لأبي عبيد الهروي ـ الهند: حيدرآباد ـ دائرة المعارف.
* الفائق في غريب الحديث ـ للزمخشري ـ تحقيق علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل ـ القاهرة: الحلبي ١٩٧١ م.
* فتح الباري ـ لابن حجر العسقلاني ـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ـ القاهرة: المكتبة السلفيّة.
* الفقيه والمتفقّه ـ للخطيب البغدادي ـ تصحيح إسماعيل الأنصاري ـ مصوّرة دار الكتب العلمية ـ بيروت.
* فوات ذخائر التراث العربي الإسلامي ـ للدكتور علي حسين البواب ـ الرياض: مجلة عالم الكتب ـ المجلد التاسع، العدد الثالث محرم سنة ١٤٠٩ هـ.
* الكامل في الضعفاء ـ لابن عديّ ـ بيروت: دار الفكر ١٤٠٤ هـ.
* كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ـ للمتّقي الهندي ـ حلب: مكتبة التراث الإسلامي.

* الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ـ لنجم الدين الغزي ـ تحقيق د. جبرائيل جبور ـ بيروت: دار الآفاق الجديدة ١٩٧٩ م.
* مجمع الزوائد ـ لنور الدين الهيثمي ـ بيروت: دار الكاتب العربي ١٩٦٧ م.
* مختصر سنن أبي داود ـ للمنذري ـ تحقيق محمد حامد الفقي، وأحمد شاكر ـ القاهرة: مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٦ هـ.
* المستدرك على الصحيحين ـ للحاكم النيسابوري ـ حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
* المسند ـ للإمام أحمد ـ مصوّرة بيروت: المكتب الإسلامي ١٩٦٩ م.
* مشكاة المصابيح ـ للتبريزي ـ تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ـ دمشق: المكتب الإسلامي ١٣٨٢ هـ.
* المصنف ـ لابن أبي شيبة ـ الهند: بمباي ـ الدار السلفية.
* المصنّف ـ لعبد الرزاق الصنعاني ـ تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي ـ لاهور: المجلس العلمي.
* المطالب العالية ـ لابن حجر العسقلاني ـ تحقيق عبدالرحمٰن الأعظمي ـ الكويت: وزارة الأوقاف ١٣٩٠ هـ.
* معالم السنن ـ للخطابي ـ حلب: المطبعة العلمية ١٣٥١ هـ.
* المعجم الأوسط ـ للطبراني ـ تحقيق د. محمود الطحان ـ الرياض: مكتبة المعارف ١٤٠٥ هـ وما بعدها.
* معجم البلدان ـ لياقوت الحميدي ـ بيروت: دار صادر ١٩٥٧ م.
* المقاصد الحسنة ـ للسخاوي ـ بيروت: دار الكتب العلمية ١٣٩٩ هـ.
* منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ـ القاهرة: المطبعة المنيرية ١٣٧٢ هـ.
* موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ـ للهيثمي ـ تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة ـ القاهرة: المطبعة السلفية.
* الموضوعات ـ لابن الجوزي ـ تحقيق عبدالرحمٰن محمد عثمان ـ المدينة المنورة: المكتبة السلفية ١٣٨٦ هـ.

* الموطأ ـ للإمام مالك (مع تنوير الحوالك للسيوطي) مصوّرة دار الندوة الجديدة ـ بيروت.
* ميزان الاعتدال في نقد الرجال ـ للذهبي ـ تحقيق علي محمد البجاوي ـ القاهرة: الحلبي ١٦٩٢ م.
* النووي = شرح صحيح مسلم.
* هدية العارفين في أسماء المؤلفين ـ استامبول: وكالة المعارف ١٩٥٥ م.

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة المحقق	٥
مؤلِّف المختصر	٦
كتاب الآداب ومختصره	٧
منهج التحقيق	٩
صور المخطوطة	١١
الأدب في تبليغ الأرب	
مقدمة المؤلِّف	١٧
باب بر الوالدين	١٩
باب صلة الرحم	٢١
باب صلة الرحم وإن كانت كافرة بما لا معصية فيه	٢٣
باب تقبيل الأولاد والإحسان إليهم	٢٤
باب تراحم الخلق	٢٥
باب رحم الصغير وتوقير الكبير	٢٧
باب مسح رأس الصغير وإجلاسه في حجره	٢٨
باب مراعاة حق الأهلين	٢٩
باب مراعاة حق الأزواج	٣٠
باب الإحسان إلى المماليك	٣١
باب المملوك إذا نصح	٣٣
باب الراعي يُسأل عن رعيته	٣٤
باب إثم من خبّب خادماً على أهله	٣٤
باب الإحسان إلى الجيران	٣٥
باب إكرام الضيف	٣٦
باب إطعام الطعام وسقي الماء	٣٧

الموضوع	الصفحة
باب الهداية	٣٨
باب كراهة إضاعة المال	٣٩
باب فضل الإنفاق بالمعروف وكراهة البخل	٣٩
باب التعاون على البر والتقوى	٤١
باب الشفاعة	٤٣
باب الإصلاح بين الناس	٤٤
باب حفظ المسلم سر أخيه	٤٥
باب ذم النميمة	٤٦
باب لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه	٤٧
باب اجتناب ظن السوء والتجسس	٤٧
باب ترك الحسد والأمر بالاستعاذة من شرّ الحاسد	٤٧
باب ترك الغيبة وتتبّع عورات المسلمين	٤٨
باب الإعراض عن الوقوع في أعراض المسلمين بالسبّ والتعيير والبغي	٤٩
باب ما يعطيه الإنسان من ماله صيانة لعرضه	٥١
باب العفو عن الظالم وترك الانتصار مع القدرة	٥١
باب كظم الغيظ وترك الغضب	٥٢
باب الحلم والتؤدة	٥٤
باب التجاوز	٥٤
باب الرفق في الأمور	٥٦
باب الوقار والسَّمْت الصالح	٥٦
باب الحياء والعفاف	٥٦
باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٥٧
باب حسن الخلق وسلامة الصدر ولين الجانب	٥٨
باب حسن العشرة	٦١
باب في ذم العصبية	٦١
باب المتحابين في الله تعالى	٦٢
باب الرجل يحب الرجل لا يحبه إلّا لله تعالى	٦٣
باب من زار أخاً في الله تعالى	٦٤
باب حسن العهد	٦٤
باب ما يجب على المسلم في حق أخيه في الإسلام	٦٥
باب شكر المعروف	٦٦

الموضوع	الصفحة
باب كراهة المنّ بالعطاء	٦٧
باب التواضع وترك الزَّهْو والفخر	٦٨
باب السلام على من عرفه ومن لم يعرفه	٦٩
باب من أولى بالابتداء بالسلام	٦٩
باب السلام عند الاستئذان	٧٠
باب الاستئذان ثلاثاً	٧١
باب كراهة قول المستأذن إذا قيل له: من ذا، فقال: أنا	٧١
باب السلام عند دخول المجلس وعند القيام منه	٧١
باب السلام على قرب العهد	٧٢
باب كيف السلام	٧٢
باب كفاية الواحد عن الجماعة في السلام والردّ	٧٢
باب السلام على الصبيان	٧٣
باب السلام على النساء	٧٣
باب السلام على أهل الذمة والردّ عليهم	٧٣
باب المسلِمَيْن يلتقيان	٧٤
باب هجر المسلم أخاه في الدِّين	٧٥
باب ما يستحب من إبعاد المرء نفسه عن مواضع التهم	٧٧
باب من يجالس ومن يصاحب	٧٧
باب من اختار عزلة الناس عند تغيّر أكثرهم عما كانوا عليه في بدء الإسلام	٧٨
باب لا يتناجى اثنان دون الثالث	٧٩
باب قيام الرجل لأخيه إكراماً وما يستحب من إنزال الناس منازلهم	٧٩
باب لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه	٨١
باب الرجل يقوم من مجلسه لحاجة عرضت له ثم يعود إليه	٨١
باب الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما	٨١
باب يجلس حيث ينتهي به المجلس	٨١
باب خير المجالس أوسعها	٨٢
باب الرجل يرى أمامه فرجة لا يحتاج في المشي إليها إلى تخطّ كثير	٨٢
باب كراهية التحلق في المسجد إذا كثرت الجماعة بحيث يمنع المصلين من الصلاة	٨٢
باب كيفية الجلوس	٨٣
باب ما يكره من المجلس	٨٤
باب كراهية من جلس مجلساً لم يذكر الله فيه	٨٥

الموضوع	الصفحة
باب كفّارة المجلس	٨٥
باب تشميت العاطس إذا حمد الله واستحباب العطاس وكراهية التثاؤب	٨٥
باب من عطس ولم يحمد الله تعالى	٨٦
باب السنّة في إخفاء العطاس وخفض الصوت به	٨٧
باب إجابة الرجل أخاه المسلم إلى طعامه	٨٧
باب عيادة المريض	٨٨
باب السنة في العيادة	٨٩
باب اتباع الجنائز	٩٠
باب التعزية	٩١
باب زيارة القبور	٩٢
باب النهي عن سبّ الأموات	٩٢
باب النهي عن الإعجاب بنفسه والإزدراء بغيره	٩٣
باب من اختار العجز على الفجور	٩٤
باب فضيلة الصدق وذمّ الكذب	٩٤
باب فضيلة الصمت عما لا يحتاج إليه	٩٥
باب حفظ اللسان عند السلطان إلّا فيما يرضي الله تعالى	٩٧
باب الرجل يشهد الزور	٩٨
باب ذي الوجهين	٩٨
باب الرجل يحدث فيكذب ويعد فيخلف	٩٨
باب الرجل يعد أخاه ونيته الوفاء به فحال بينه وبين الوفاء عذر	٩٩
باب الرجل يمدح فيفرط في المدح	٩٩
باب الرجل يُمدح في وجهه فيظهر الكراهية لذلك تواضعاً	٩٩
باب ما يسنّ من ترتيل الكلام وتبيينه	١٠٠
باب ما يسنّ من إيجاز الكلام	١٠٠
باب ما يسنّ من التخوّل بالموعظة والعلم وما يكره من التطويل مخافة الملال	١٠١
باب كراهية التشدّق في الكلام وصرفه ليسبي به القلوب	١٠١
باب المتشبّع بما لم يُعط	١٠٢
باب حفظ المنطق	١٠٢
باب ترك المراء وإن كان محقاً وترك الكذب وإن كان مازحاً	١٠٤
باب كراهة كثرة الضحك	١٠٤
باب المزاح المباح	١٠٥

الموضوع	الصفحة
باب التغليظ في اللعن	١٠٦
باب كراهة التفاخر بالأحساب	١٠٧
باب كراهة مسألة أهل الكتاب وقراءة كتبهم	١٠٨
باب كراهة اقتباس علم النجوم وإتيان الكهّان	١٠٩
باب كراهة الطيرة	١٠٩
باب لا عدوى ولا صفر ولا هام	١١١
باب الوباء يقع بأرض	١١٢
باب النهي عن سبّ الدهر عند نزول المصائب	١١٣
باب الحذر	١١٤
باب إطفاء النار بالليل	١١٤
باب كفّ الصبيان عند المساء وإغلاق الأبواب وإيكاء السقاء	١١٥
باب قتل الحيّات	١١٦
باب قتل الأوزاغ	١١٧
باب النهي عن قتل النملة وما يذكر معها	١١٧
باب النهي عن الخَذْف	١١٨
باب النهي عن حمل السلاح وإخراجه من غمده بين المسلمين خشية أن يخدش به مسلم	١١٨
باب النهي عن البزاق في المسجد وعن اليمين	١١٩
باب المولود يُؤَذّن في أذنه	١١٩
باب المولود يُحنّك بتمرة ويُسَمَّى	١٢٠
باب ما يسنّ أن يُسَمَّى به	١٢٠
باب تغيير الاسم القبيح وتحويل الاسم إلى ما هو أحسن منه	١٢١
باب كراهة التكنّي بأبي القاسم	١٢٢
باب كراهة الجمع بين اسمه وكنيته	١٢٢
باب من رخّص في الجمع بينهما بعد وفاته ﷺ	١٢٢
باب الألقاب	١٢٣
باب تطييب المطعم والمشرب واجتناب الحرام واتقاء الشبهات	١٢٤
باب غسل اليد قبل الطعام وبعده	١٢٥
باب الذكر عند دخول بيتَه وعند طعامه والأكل مما يليه وبيمينه	١٢٦
باب الأكل من جوانب القصعة دون وسطها	١٢٧
باب الأكل بثلاث أصابع ولعقها عند الفراغ من الأكل	١٢٧

الموضوع	الصفحة

باب من قرّب شيئاً مما قدّم إليه إلى من قعد معه ١٢٨
باب لا يعيب طعاماً قدّم إليه ولا يتحرّج من طعام أحلّه الله تعالى ١٢٩
باب لا يحتقر ما قُدِّم إليه ١٢٩
باب أكل اللحم والثريد ١٣٠
باب في أكل الحلواء ١٣١
باب التلبينة ١٣٢
باب الخلّ ١٣٣
باب الزيت ١٣٣
باب الثوم والبصل والكرّاث ١٣٣
باب الطعام الحار ١٣٤
باب القِران بين التمرتين ١٣٤
باب الجمع بين لونين إرادة التعديل بينهما ١٣٥
باب الأكل والشرب قائماً ١٣٥
باب الأكل متّكئاً ١٣٦
باب كراهة التنفّس في الإناء والنفخ فيه ١٣٧
باب الشرب بثلاثة أنفاس ١٣٨
باب الكرع في الماء ١٣٩
باب استعذاب الماء ١٣٩
باب كراهة الشرب من فم السقاء لما فيه من خشية الأذى ١٤٠
باب الذباب يقع في الإناء ١٤٠
باب الأيمن فالأيمن في الشرب ١٤٠
باب سقي القوم آخرهم ١٤١
باب ما يقول إذا فرغ من الطعام ١٤١
باب التخلّل ١٤٢
باب كراهة كثرة الأكل ١٤٢
باب الاجتماع على الطعام ١٤٣
باب طعام الفجأة ١٤٤
باب من دخل بغير دعوة ١٤٤
باب الدعاء لربِّ الطعام ١٤٥
باب ما نُهيَ عنه الرجل دون المرأة من لبس الإبريسم وافتراشه ١٤٦
باب الرخصة في الأعلام وما في نسجه قزّ وغير قزّ ١٤٧

الموضوع	الصفحة
باب الرخصة في لبس الديباج والحرير في الغزو ولحَكَّة	١٤٧
باب نهي الرجل عن المزعفر وعن المعصفر	١٤٨
باب الرخصة في لبس الخزّ	١٤٩
باب من لبس ثوب شهرة	١٤٩
باب كراهة الوسخ في الثوب	١٥٠
باب من أحبّ أن يكون ثوبه حسناً	١٥٠
باب من اختار التواضع في اللباس	١٥١
باب ما كان النبي ﷺ يختار لبسه من الثياب	١٥٣
باب البياض من الثياب	١٥٤
باب إطلاق الأزرار	١٥٤
باب إسبال الإزار	١٥٤
باب السراويل	١٥٦
باب العمامة	١٥٧
باب في الانتعال	١٥٨
باب الخفّين	١٥٩
باب ما يقول إذا لبس ثوباً أو أكل طعاماً	١٥٩
باب الفرش والوسائد	١٦٠
باب النهي عن تزيين البيوت بالتماثيل والصور	١٦١
باب كراهة ستر البيوت للتزيين	١٦٢
باب نهي الرجل عن التختّم بالذهب دون المرأة	١٦٣
باب الرخصة في التختم بالفضة	١٦٣
باب كراهة نتف الشيب	١٦٦
باب خضاب الرجال	١٦٧
باب خضاب النساء	١٦٨
باب ما لا يجوز للمرأة أن تتزيّن به	١٦٩
باب الأخذ من الشارب وإعفاء اللحية	١٦٩
باب الفطرة	١٧٠
باب إكرام الشعر وتدهينه	١٧١
باب كراهة الإفراط في التنعيم والتدهين والترجيل	١٧١
باب تطويل الجمّة	١٧١
باب فرق الشعر	١٧٢

الموضوع	الصفحة
باب النهي عن القَزَع	١٧٢
باب دخول الحمّام	١٧٣
باب النهي عن التعرّي	١٧٥
باب اشتمال الصمّاء والاحتباء في ثوب واحد	١٧٥
باب استلقاء الرجل ووضع إحدى رجليه على الأخرى	١٧٦
باب ما يستحبّ للرجل أن يصلّي فيه من الثياب	١٧٦
باب ما تصلّي فيه المرأة من الثياب	١٧٧
باب حجاب النساء	١٧٨
باب ما تبدي المرأة من زينتها عند الحاجة إلى النظر إليها وما لا تبدي	١٧٩
باب من تشبّه من الرجال بالنساء أو من النساء بالرجال في اللباس وغيره	١٧٩
باب إخراج المخنّثين والمترجّلات من البيوت	١٨٠
باب ما يُتّقى من فتنة النساء	١٨١
باب ما في نظر الرجل إلى الأجنبية ونظر المرأة إلى الأجنبي من الوزر بغير سبب مبيح	١٨١
باب نظرة الفجاءة	١٨٢
باب لا يخلو رجل بامرأة أجنبية	١٨٣
باب ذوي المحارم ومن في معناهم	١٨٣
باب الطِّيب	١٨٥
باب طيب الرجال وطيب النساء عند خروجهن	١٨٥
باب في الكحل	١٨٧
باب ما لا يكره من اللعب	١٨٧
باب ما يُحرم أو يكره من اللعب	١٨٨
باب كراهة تعليق الأجراس وتقليد الأوتار في السفر	١٩٢
باب كراهة ركوب الجلّالة	١٩٣
باب النهي عن ضرب الوجه	١٩٣
باب كراهة الوقوف على الدابة وهي قائمة وسنة النزول عنها للإراحة	١٩٣
باب التَشييع والتوديع	١٩٤
باب ذكر الله تعالى عند ركوب الدابة	١٩٥
باب كيفية السير في الجدب والخصب	١٩٦
باب التعريس في السفر	١٩٦
باب كراهة السفر وحده	١٩٦

الموضوع	الصفحة
باب القوم يؤمّرون أحدهم إذا سافروا	١٩٧
باب الاعتقاب في السفر	١٩٧
باب الارتداف	١٩٨
باب المناهدة	١٩٨
باب المواساة مع الأصحاب وخدمة بعضهم بعضاً ومعونته	١٩٨
باب الاختيار في القُفول	٢٠٠
باب ما يقول في القفول	٢٠٠
باب لا يطرق أهله ليلاً	٢٠٠
باب تلقّي المسافر	٢٠١
باب الخروج يوم الخميس	٢٠١
باب الصلاة والطعام عند القدوم	٢٠١
باب كيف كان يمشي النبي ﷺ	٢٠٢
باب كيف يمشي إذا أعيا	٢٠٢
باب ليس للنساء مرور وسط الطريق	٢٠٢
باب المسلم يجتمع مع المشرك في الطريق	٢٠٣
باب ما يصنع الرجل في بيته	٢٠٣
باب كيف ينام وما يقول عند النوم	٢٠٣
باب كراهة الانبطاح على الوجه	٢٠٤
باب كراهة النوم على سطح ليس عليه ما يدفع رجليه	٢٠٤
باب الوقت الذي يكره فيه النوم ولا يكره	٢٠٤
باب ذمّ كثرة النوم	٢٠٥
باب الرؤيا	٢٠٥
باب من تحلّم كاذباً	٢٠٦
باب ما يقول إذا أراد أن ينام وإذا استيقظ	٢٠٧
باب ما يقول إذا تعارّ ـ أي استيقظ ـ من الليل، أو قام ليتهجّد	٢٠٧
باب ما يقول عند الفزع في الليل	٢٠٨
باب ما يُرقي به نفسه وغيره إذا مرض	٢٠٨
باب ما يُعَوِّذ به أولاده	٢٠٩
باب الرخصة في الرقية ما لم يكن فيها شرك	٢٠٩
باب الرخصة في المداواة	٢١٠
باب التداوي بالحجامة وغيرها	٢١٠

الموضوع	الصفحة
باب النهي عن التداوي بالمسكر	٢١٣
باب الاحتماء	٢١٣
باب الاستغسال للعين	٢١٤
باب البناء	٢١٥
باب ما لم يخطر بباله استعمال الأسباب فيما ينوبه من البلايا وتوكّل على ربه تعالى	٢١٦
باب من حمد الله في السّرّاء والضّرّاء وشكره على بلائه، وصبر على عطائه	٢١٦
باب المؤمن قلّ ما يخلو من البلاء لما يراد به من الخير	٢١٨
باب من أشدّ الناس بلاءً	٢١٩
باب ما يُوجَد في المصيبات من تكفير السيئات ورفع الدرجات	٢٢٠
باب كراهة تمنّي الموت لضرّ نزل به	٢٢٢
باب المريض يحسن ظنّه بالله ويرجو رحمته	٢٢٣
باب المصيبة بالأولاد	٢٢٣
باب الصبر والاسترجاع مع الرخصة في البكاء بلا نياحة ولا خمش وجوه ولا شق جيوب	٢٢٤
باب فضل الصبر وانتظار الفرج والرجوع إلى الله تعالى في كشف الضر	٢٢٥
باب من استبشر بالبلاء بعد نزوله لما يرجو فيه من الفوز بالجنة والنجاة من النار	٢٣٠
باب فضل الرضا بقضاء الله والتسليم لأمره والقَنَع بما أتاه وكراهة الإكثار من الدنيا	٢٣٠
باب التوكل على الله	٢٣١
باب الرغبة في طلب الرزق والاستغناء به عن الناس	٢٣٢
باب ما يكره من التجارة	٢٣٣
باب من بُورك له في شيء فلْيَلْزَمه	٢٣٤
باب لا بأس بالغنى لمن اتقى الله فأخذه من حقّ ووضعه في حقّ	٢٣٤
باب ما يُكره من كثرة الحرص على المال والعمر	٢٣٦
باب من جعل الهمّ همّاً واحداً	٢٣٧
باب من نظر في الدنيا إلى مَن تحته وفي الدِّين إلى مَن فوقه	٢٣٨
باب من قصر الأمل وبادر بالعمل قبل بلوغ الأجل	٢٣٨
باب من نسي ما ذُكّر به فاستُدرج	٢٤١
باب من أخلص العلم ولم يراء به مخلوقاً وَمَن راءى به	٢٤٠
باب من خاف الله فترك معاصيه ومن رجاه فعبده على اليقين كأنه يراه	٢٤٢
باب من اتّقى الشُبهات مخافة الوقوع في الحرمات واشتغل بما يعنيه عمّا لا يعنيه	٢٤٣
باب من اجترأ على ارتكاب الذنوب ثم لم يختمها بالتوبة	٢٤٥

الموضوع	الصفحة

باب من عاجَل كل ذنب بالتوبة منه وسأل الله المغفرة ٢٤٧
باب من أحبّ الله تعالى وأحب رسوله ﷺ وأكثر تلاوة القرآن، وداوم على ذكر الرحمٰن، وتابع الرسول فيما سنّ من الأحكام ٢٥٠
باب من غدا أو راح في تعلّم الكتاب والسنّة ٢٥٢
باب من عمل صالحاً ومن أساء ٢٥٤
المصادر ٢٥٦
الفهرس ٢٦٢

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com